



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْحُصُبَانِ

لِقَاءُ الْجَمَانِ  
الْمُبَدِّلُ لِعَوْنَىٰ لِلْمُزَارِي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# نبراس الأحكام

كاتب:

السيد جعفر الحسيني الشيرازي

نشرت في الطباعة:

دليل ما

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

5	الفهرس
16	نبراس الأحكام: الغصب المجلد 2
16	هوية الكتاب
17	اشارة
21	الغصب
23	تمهيد في تعريف الغصب
34	الفصل الأول: في بعض المصادر
34	إشارة
34	المصداق الأول: غصب العقار
34	إشارة
34	المسألة الأولى: في كيفية غصب الأرض
36	المسألة الثانية: في غصب بعض الدار
37	المسألة الثالثة: اشتراك الغاصب مع المالك
38	المسألة الرابعة: الغصب من المالك أو الغاصب
38	المسألة الخامسة: ضمان الغاصب ما يد المالك
40	المسألة السادسة: إسكان الغاصب غيره
41	المسألة السابعة: في ضمان العين
41	المسألة الثامنة: في ضمان المنفعة
41	إشارة
42	وفي كلامه بحوث ثلاثة:
43	المسألة التاسعة: الغصب من بعض الجهات
43	المسألة العاشرة: مقدار الضمان
44	المسألة الحادية عشرة: في اختلاف مقدار غصب العين واستيفاء المنفعة

51	المصداق الثالث: غصب الوقف
51	إشارة
53	فرع: مستحق بدل الضمان
53	المصداق الرابع: غصب الحروفية بخان:
53	إشارة
54	البحث الأول: في ضمان الديمة لومات
61	البحث الثاني: في ضمان منافع الحرّ
69	المصداق الخامس: غصب الخمر
69	إشارة
69	المسألة الأولى: غصب الخمر من المسلمين
74	المسألة الثانية: غصب الخمر من الكافر والمخالف
74	1- خمر الذمي
74	2- فقاع المخالف
75	3- خمر الكافر المعاهد والمحابي
76	فرع: الاختلاف في حقيقة المتألف
76	المسألة الثالثة: كيفية ضمان الخمر
76	إشارة
79	فرع: ضمان الخمر بين ذميين
82	الفصل الثاني: في تعاقب الأيدي على المغصوب
82	إشارة
82	المسألة الأولى: ضمان الجميع
85	فروع تتعلق بالمسألة
86	المسألة الثانية: براءة ذمة الجميع بالأداء
87	إمكانية اشتغال الذمم بمال واحد

88	المسألة الثالثة: أجرة البدل
89	المسألة الرابعة: ضمان النماء التالف
90	الفصل الثالث: في موجبات الضمان
90	اشارة
90	السبب الأول: المباشرة في الإتلاف
91	السبب الثاني: التسبب في الإتلاف
91	اشارة
91	البحث الأول: دليل ضمان السبب
94	البحث الثاني: ضابطة التسبب
96	البحث الثالث: شروط ضمان السبب
96	اشارة
105	فرع: في حفر الخندق لمنع اللصوص
106	البحث الرابع: اجتماع السبب مع المباشر
106	اشارة
106	المقام الأول: في الضمان
109	المقام الثاني: في كيفية الضمان
110	المقام الثالث: استثناء المباشر الضعيف
112	البحث الخامس: أقسام المباشر
112	اشارة
112	القسم الأول: المباشر الملجاً
113	القسم الثاني: المباشر المكره
116	المسألة الأولى: توهם الإكراه
117	المسألة الثانية: الجهل بالإكراه
117	المسألة الثالثة: سبب السبب
118	المسألة الرابعة: إكراه المجنون والصبي

119	القسم الثالث: المباشر المغزور
122	فرع: إهاد المغصوب.
123	فرع: الدس في ملك المالك
124	البحث السادس: لو تصرف في ملكه فأضر بالغير
129	البحث السابع: الإلقاء في المسبعة
129	إشارة
129	الأول: إلقاء الصغير
130	فرع: النقل إلى المضيعة
131	فرع: الإلقاء في المخوفة
132	الثاني: إلقاء الكبير في المسبعة
132	البحث الثامن: الطريق إلى معرفة الأقوى
134	البحث التاسع: تساوي المباشر والسبب
135	البحث العاشر: أقسام الصمان في السبب
136	البحث الحادي عشر: فك قيد دابة الغير
136	إشارة
137	الفرع الأول: لو أفسدت الدابة بعد إطلاقها
137	الفرع الثاني: تلفها بعد الإطلاق
137	الفرع الثالث: الإسراع في عملية الإطلاق
138	الفرع الرابع: الأجرة المترتبة على الإطلاق
139	الفرع الخامس: لو زادت بالإطلاق
141	الفرع السادس: الإطلاق المأمور به
142	الفرع السابع: ترك الإطلاق المأمور به
142	إشارة
143	ملحقات
143	المسألة الأولى: دلالة السارق

143	المسألة الثانية: فتح غطاء الإناء .....
144	المسألة الثالثة: تبخر ما في الإناء .....
144	البحث الثاني عشر: الأصل عند الشك في الضمان .....
147	الفصل الرابع: في وجوب رد العين المغصوبة .....
147	إشارة .....
148	المسألة الأولى: الغاصب المجنون والصبي .....
150	المسألة الثانية: الإسلام بعد الغصب .....
153	المسألة الثالثة: اعتبار العنوان في رد المغصوب .....
155	المسألة الرابعة: امتياز الدائن عن استلام الدين .....
156	المسألة الخامسة: الجمع بين البدل والمبدل منه .....
156	المسألة السادسة: حكم رد المغصوب مع التصر .....
160	المسألة السابعة: في منافع المغصوب .....
161	المسألة الثامنة: في فساد العين بالردة .....
163	المسألة التاسعة: امتياز مال المالك بمال الغاصب .....
163	إشارة .....
164	الفرع الأول: في الإنسان المحترم .....
165	الفرع الثاني: في الإنسان غير المحترم .....
165	الفرع الثالث: في الحيوان المأكول المحترم .....
166	الفرع الرابع: في الحيوان غير المأكول المحترم .....
166	الفرع الخامس: الحيوان غير المحترم .....
167	المسألة الحادية عشرة: حصول العيب في المغصوب .....
167	إشارة .....
169	فرع: في العيب الساري .....
171	المسألة الثانية عشرة: تناولت القيمة .....

173	الفصل الخامس: في المثلي والقيمي .....
173	اشارة .....
173	البحث الأول: في الدليل .....
175	البحث الثاني: في المثلي .....
175	اشارة .....
175	المطلب الأول: في تعريف المثلي .....
181	المطلب الثاني: في تعذر المثل .....
183	المطلب الثالث: في انتظار وجдан المثل .....
184	المطلب الرابع: في تشخيص تعذر المثل .....
184	اشارة .....
187	فرع: لو تغيرت القيمة بعد حكم الحاكم .....
188	المطلب السادس: في وجود المثل بعد أداء القيمة .....
188	المطلب السابع: في ملاحظة الخصوصيات في المثلي .....
190	المطلب الثامن: في تحول المثلي إلى القيمي أو العكس .....
190	البحث الثالث: في القيمي .....
190	اشارة .....
190	المطلب الأول: في تعريف القيمي .....
191	المطلب الثاني: في اختلاف القيم زماناً .....
191	اشارة .....
192	القول الأول: ضمان قيمة يوم الغصب .....
193	القول الثاني: ضمان قيمة يوم التلف .....
194	القول الثالث والرابع: ضمان أعلى القيم .....
195	المطلب الثالث: الضمان مع اختلاف القيم مكاناً .....
195	اشارة .....
195	نتمة .....

196	المطلب الرابع: الزيادة في أداء الذهب والفضة
200	المطلب الخامس: الصنعة قيمة
200	اشاره
200	الفرع الأول: أداء غرامه الصنعة من الذهب
200	الفرع الثاني: لو طالب المالك إرجاع الصنعة
201	الفرع الثالث: الصنعة المحرمة
204	الفصل السادس: في إحداث العيب في المغصوب
204	اشاره
205	اختلاف القيم لاختلاف الأعراض
207	الجنائية على الحيوان
209	إصلاح العيب
210	الفصل السابع: في بدل الحيلولة
210	اشاره
210	المطلب الأول: وجوب دفع البدل
211	المطلب الثاني: في مالك البدل والمبدل منه
214	المطلب الثالث: تعين المالك
215	المطلب الرابع: الحيلولة في الفترة القصيرة
216	المطلب الخامس: تناول قيمة العين عند التلف
216	المطلب السادس: فوات المتفعة
220	الفصل الثامن: في إتلاف أحد المنضميين
220	اشاره
222	الفرع الأول: عدم انتفاع المالك بالباقي
222	الفرع الثاني: كيفية ضمان الغاصبين للفردتين
223	الفرع الثالث: اشتراط اتحاد المنضميين
224	الفرع الرابع: سقوط المتبقي عن القيمة

225	الفصل التاسع: في التغير في العين
225	اشارة
225	البحث الأول: في نزو الدابة
225	اشارة
225	مالك الناج
226	كيفية التقسيم
227	ضمان الأجرة
229	ضمان نقصان قيمة الفحل
229	البحث الثاني: الاستعمال الموجب للنقص
230	البحث الثالث: إرجاع العين كما كانت بعد النقص
231	البحث الرابع: التصرف الموجب لنقصان القيمة أو الوزن
234	البحث الخامس: التصرف الموجب لزيادة القيمة دون نقصان الوزن
238	البحث السادس: إزالة الصنعة بعد إيجادها
241	البحث السابع: ضم مال المالك إلى مال الغاصب أو غيره
241	اشارة
241	المقام الأول: ضم الغاصب ماله إلى المغصوب
246	تكميلة
247	المقام الثاني: ضم مخصوصين من مالكين
250	فرع: لو خلط الدهن بغيره هنا حالتان:
250	الحالة الأولى: مزج الدهن بالدهن
250	الصورة الأولى: خلطه بالمساوي
251	الصورة الثانية: الخلط بالأجود
254	الصورة الثالثة: الخلط بالأردا
255	الحالة الثانية: مزج الدهن بغيره
256	البحث الثامن: عود الصفة بعد زوالها

261	البحث التاسع: زيادة القيمة لأجل الصنعة المحمرة .....
262	البحث العاشر: زيادة قيمة الجبر على الأرش .....
264	الفصل العاشر: في المقبوض بالبيع الفاسد .....
264	اشارة .....
264	المقام الأول: الشراء من المالك .....
268	المقام الثاني: الشراء من الغاصب .....
272	الفصل الحادي عشر: في تبدل المغصوب .....
272	اشارة .....
272	البحث الأول: في زرع الحب ونحوه .....
272	اشارة .....
272	الأول: الإجماع أو عدم الخلاف .....
274	البحث الثاني: في تبدل العصير المغصوب خمراً ثم خلأً .....
276	البحث الثالث: زرع الأرض المغصوبة .....
276	اشارة .....
277	المسألة الأولى: في مالك الزرع .....
279	المسألة الثانية: في ما يجب على الغاصب .....
280	المسألة الثالثة: لو بدل صاحب الأرض قيمة الغرس .....
281	البحث الرابع: حفر البئر في الأرض المغصوبة .....
284	البحث الخامس: دخول الدابة في ملك الغير .....
284	اشارة .....
284	الصورة الأولى: كون دخول الدابة بسبب صاحب الدار .....
285	الصورة الثانية: كون دخول الدابة بسبب صاحبها .....
286	الصورة الثالثة: كون الدخول بسببهما .....
287	الصورة الرابعة: كون الدخول بسبب شخص ثالث .....
288	الصورة الخامسة: كون الدخول بسبب سماوي .....

288	البحث السادس: إدخال الدابة رأسها في قبر الغير .....
288	اشارة .....
288	الصورة الأولى: كون يد مالك الدابة عليها .....
290	الصورة الثانية: كون صاحب القدر مقصراً .....
291	الصورة الثالثة: عدم التفريط من أحدهما .....
292	البحث السابع: لوزرع السيل نخلاً في أرض الغير .....
293	البحث الثامن: خوف سقوط الحاطط .....
295	البحث التاسع: نقل المغصوب إلى بلد آخر .....
298	البحث العاشر: نقل الحر بقوة .....
300	الفصل الثاني عشر: في إتلاف الآلات المحمرة .....
303	الفصل الثالث عشر: في التنازع .....
303	إشارة .....
303	المسألة الأولى: الاختلاف في قيمة المغصوب .....
308	المسألة الثانية: الاختلاف في زيادة صفة .....
308	إشارة .....
309	الفرع الأول: الاختلاف في نوع الصنعة .....
310	الفرع الثاني: الاختلاف في تقدم الصنعة وتأخرها .....
310	الفرع الثالث: الاختلاف في نوعية المغصوب .....
311	الفرع الرابع: غصب خمر اتخد للتخليل وتلفه .....
312	الفرع الخامس: الاختلاف في تعيب المغصوب .....
313	المسألة الثالثة: لو باع الغاصب شيئاً ثم ملكه بسبب صحيح .....
317	المسألة الرابعة: الاختلاف في كيفية رد المغصوب .....
319	المسألة الخامسة: الاختلاف في ما على المغصوب .....
322	فهرس المصادر .....
336	فهرس المحتويات .....



هوية الكتاب

سرشناسه:حسینی شیرازی، سید جعفر، 1349 -

عنوان و نام پدیدآور:نبراس الأحكام/ تقريرا لباحث السيد جعفر الحسيني الشيرازي.

مشخصات نشر:تهران: دلیل ما ، 1439 ق. = 2018 م. = 1397 -

مشخصات ظاهري:3 ج.

شابک:دوره 8- 978-600-442-079-2 : 200000 ریال : ج.1 978-600-442-080-2 : 200000 ریال : ج.2 - 978-964-204-665-2 : ج.3 600-442-181-2

وضعیت فهرست نویسی:فاما

یادداشت:عربی.

یادداشت:جلد دوم این کتاب در سال 1398 تجدید چاپ شده است.

یادداشت:ج.3. چاپ اول: 1443ق. = 1400 . (فیضا)

یادداشت:كتابنامه.

مندرجات:ج.1. الصید والذبائح، الاطعمة والاشربة.- ج.2. الغصب

موضوع:أصول فقه شیعه

Islamic law, Shiites -- Interpretation and construction \*

رده بندی کنگره: BP159/8 / ح 525ن 1397

رده بندی دیویی: 297/312

شماره کتابشناسی ملی: 5204455

اطلاعات رکورد کتابشناسی:فاما

اشارة

نبراس الأحكام - الغصب

السيد جعفر الحسيني الشيرازي

السيد جعفر الحسيني الشيرازي

إخراج: نهضة الله العظيم

الطبعة الأولى - 1440هـ .ق

شابك:

ص: 2

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطـاهـرـين ولعنة الله على أعدائهم أجمعـين إلى يوم الدين

ص: 3



الغضب

ص: 5



و قبل البحث في أحكام الغصب لا بد من معرفة معناه.

## تمهيد في تعريف الغصب

و قد عرف بتعاريف (1) أوردت عليها إشكالات بعدم الاطّراد أو الانعكاس، ومن الفقهاء من (2) لم يتوقف على حدود التعاريف المذكورة لارتفاع المعنى في الأذهان، والتعاريف إنما هي لتوضيح ما هو المركوز، وخاصة في ما لم يرد من الشارع تحديد بخصوصه، حيث إن مقتضى القاعدة مراجعة العرف في كل مورد، وليس ذلك منأخذ المصدق من العرف تسامحاً حتى يرد عليه عدم حجيته في المصاديق، بل من باب معرفة تحقق المفهوم وانطباقه على المصدق.

و منهم من ذكر (3) أن التعاريف المذكورة إنما هي شرح للاسم، وفي مثله ليس المراد الحد الدقيق حتى يذكر الجنس والفصل بحيث يكون مطروداً و منعكساً، بل تقريب المعنى إلى الذهن، أو إشارة إلى ما هو المرتكز في الأذهان. و منهم من ذهب (4) إلى عدم فائدة مرجوة لهذا البحث، نظراً لعدم ورود

ص: 7

- 
- 1- التنقح الرابع 4: 64؛ المهدّب البارع 4: 245؛ جواهر الكلام 37: 7.
  - 2- جواهر الكلام 37: 13.
  - 3- حاشية المكاسب، للأخوند: 35.
  - 4- كتاب الغصب، للرشتي: 2.

كلمة (الغصب) في الروايات الواردة في المقام، فلا وجه لتحديد مفهومه، حيث لا ندور مداره في الاستنباط، فالملأ ملاحظة مدلوّل كل رواية رواية، كما عن النبي: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»<sup>(1)</sup>.

لكن وإن خلت غالب الأدلة من كلمة (الغصب) إلّا أنها وردت في بعض الروايات، كما في صحيح أبي ولاد عن الإمام الصادق(عليه السلام): «لأنك غاصب»<sup>(2)</sup>، فلا بد من معرفة مفهومه، لكن ليس من الضروري بيان تعريف جامع مانع، بل يكفي ما في الارتكاز العرفي.

وعلى كل حال فلا بأس بتعريفه، قال في الشرائع: «فالغصب هو الاستقلال بإثبات اليد على مال الغير عدواً»<sup>(3)</sup>.

ولا بد من البحث في كل مفردة مفردة من هذا التعريف لنرى مدخليتها في مفهومه.

أمّا (الاستقلال): فهو الاستبداد بالشيء<sup>(4)</sup>، فلو شارك المالك في ماله ولو بطريقة غير شرعية لم يكن غصباً، كما لو أزعج المالك من دون أنيستولي على ماله.

أمّا (إثبات اليد): فكما لو أراد بناء أرضه فمنعه الجار، فليس غصباً؛ لعدم إثبات اليد.

وخرج غير المال بقيده (المال)، كما لو سجن الحر وليس من الغصب،

ص: 8

---

1- الخلاف 3: 408؛ المبسوط 3: 59.

2- الكافي 5: 290-291؛ وسائل الشيعة 19: 119.

3- شرائع الإسلام 4: 761.

4- لسان العرب 11: 566.

بخلاف سجن العبد، ولا يخفى دقة التعبير بالمال دون الملك؛ لأن بعض أنواع الغصب استيلاء على مال الغير لا ملكه، كما لو آجر داره ثم غصبتها، فحيث يكون البيت ملكه لم يكن غصباً للملك، وإنما للمنفعة التي هي مال الغير.

كما يخرج به البعض؛ لأنه ليس مالاً، إلا أن تكون أمة للغیر.

وأماماً قيد (الغير) فهو لإخراج مال نفسه في ما إذا لم يكن له حق التصرف كما في الرهن، فتصرف المالك فيه حرام لكنه ليس غصباً.

وبقيد (عدواناً) خرج تصرف الولي والوكيل والمستأجر حيث رضا الطرفين، أو ما يكون بأمر الشارع، كما في تصرف الدائن في مال المديون بعد الحجر عليه.

لكن يرد عليه عدم الاطراد والانعكاس.

1- أمّا (الاستقلال): فقد لا يكون الغاصب مستقلاً، كما لو دخل الدار عنوة وسكنها مع المالك، أو غصب شخصان شيئاً، فليس كل منهم مستقلًا في الغصب [\(1\)](#).

2- وقد نقض التعريف أيضاً بما لوفتح باب القفص [\(2\)](#) عالمًا عامداً

ص: 9

1- قد لا يكون المراد من الاستقلال الشراكة العرضية مع المالك أو مع غاصب آخر، بل المراد الطولية بأن لا يكون تصرفه في مال الغير مستندًا إلى إذن المالك، فلو أثبتت يده على مال الغير بإذنه لم يكن غصباً. إن قلت: إن قيد (عدواناً) يخرج التصرف المستند إلى إذن المالك، فيكون قيد الاستقلال مستدركاً. قلت: قد يكون التصرف بإذن المالك ومع ذلك يكون عدوانياً، كما في المال المرهونة. والحاصل: إن قيد الاستقلال لإخراج التصرفات المستندة إلى إذن المالك (المقرر).

2- مسالك الأفهام 12: 148.

فطار الطير، فالتعريف لا يشمله؛ لعدم إثبات اليد، مع أنه غصب؛ لأنّه ضامن.

لكنه غير تام؛ لحصول الخلط بين الضمان والحرمة وبين الغصب، فال فعل المذكور وإن كان محرماً موجباً للضمان لكنه ليس بغصب، بل يدخل في إتلاف مال الغير الأعم من الغصب.

3- وأمّا خروج البعض [\(1\)](#) عن التعريف فهو من خلط الحرام بالغصب أيضاً، كما لو أرضعت أم الزوجة بلبن أبيها حفيتها من ابنتها، حيث تحرم الزوجة على زوجها لقاعدة: (لا ينكح أبو المرتضى في أولاد صاحب اللبن) فال فعل وإن كان محرماً موجباً لضمان المهر لكنه ليس غصباً، فإن الضمان أعم من الغصب، كما لو أتلف مال الغير في النوم، أو توهّم أنه مال نفسه فاتله، فالنقض المذكور غير وارد.

4- وأشار إلى المسالك [\(2\)](#) على القيد الرابع: بتحقق الغصب مع عدم كونه مال الغير، كما في غصب مكان المصلي في الصف الأول، أو حجرة الطالب في المدرسة.

5- وأمّا قيد (العدوان) فأورد عليه نقضاً: بتحقق الغصب غير العدوانى، كما لو جهل [\(3\)](#) كونه مال الغير وتصرف فيه، فليس ذلك من التعدي - فإن القصد مأخوذ في قيد العدوان - مع كونه غصباً.

لكنه غير وارد؛ لعدم صدق الغصب عليه؛ وذلك لعدم إمكان تخصيص

ص: 10

---

1- مسالك الأفهام 12: 146.

2- مسالك الأفهام 12: 147.

3- مسالك الأفهام 12: 148.

أدلة حرمة الغصب لشدها، مضافاً إلى عدم صدق الغصب عليه عرفاً، كما لو جلس في دار ورثه من أبيه ثم تبين أنها كانت أمانة بيد الأب.

ولأجل ذلك عدل بعض الفقهاء من تعريف صاحب الشرائع إلى أن الغصب هو: «إثبات اليد على حق الغير بغير حق»<sup>(1)</sup>.

وذهب بعضهم<sup>(2)</sup> إلى خروج التعدي على الأرض عن صدق الغصب؛ وذلك لقيد (إثبات اليد)، فإن الأرض مما لا ثبتت اليد عليها.

وفيه تأمل؛ لصدق الغصب لغة وعرفاً، فقيد إثبات اليد لا يغير المعنى اللغوي والعرفي، بل المقصود منه هو توضيح المعنى العرفي، كما أنه لا يقصد من (إثبات اليد) الأخذ باليد المادية، بل الاستيلاء، وهو في كل شيء بحسبه، فقد يكون باليد، وقد يكون بالرجل أو بالاعتبار، أو بالمستندات المسجلة في الدوائر الحكومية المسمى بالطابور؛ ولذا لا ندور مدار النظر بعد انتباق المعنى.

كما أن إيداع المال في الحساب البنكي من مصاديق القبض عرفاً، وإن منعه البعض، وضعفه واضح بشهادة العرف، وليس ذلك من التسامح في المصدق، بل من انتباق مفهوم القبض عليه.

وفي ما نحن فيه كلاماً صدق الغصب ترتب الحكم، وكلما لم يصدق لم يترتب من جهة الغصبية، وإن ترتب من جهة أخرى.

والحاصل: إن الغصب يشمل غصب مال الغير، سواء كان عيناً أم منفعة، كما يشمل

ص: 11

---

1- المهدّب البارع 4: 245؛ إيضاح الفوائد 2: 166.

2- التنقح الرائع 4: 66.

غصب النفس في العبد، وفي شموله للمر بحث، كما يشمل غصب الحق غير المالي مع أنه ليس من غصب المال أو النفس.

قال في الشرائع: «ولا يكفي رفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب يده، فلو منع غيره من إمساك دابته المرسلة فتلت لم يضمن، وكذا لو منعه من القعود على بساطه، أو منعه من بيع ممتلكاته فنقصت قيمته السوقية، أو تلف تعينه»<sup>(1)</sup>.

فتتحقق الغصب منوط بإثبات اليد ومع عدمه لم يتحقق، فلا يضمن؛ لأن دليل الضمان هو (على اليد) وحيث لا يد فلا ضمان.

وأشكال عليه في المسالك<sup>(2)</sup>: بأن الضمان كما يتحقق ب مباشرة التلف كذلك يتحقق بتسبيبه، كما لو حرّض المجنون أو الطفل غير المميز أو الحيوان على إتلاف مال الغير، فعدم الضمان على إطلاقه محل تأمل.

وقال الشهيد الأول<sup>(3)</sup>: بأن الضمان متتحقق في جميع الصور المذكورة، سواء تلقت العين أم نقصت القيمة.

وقال السيد الوالد في الفقه<sup>(4)</sup>: مقتضى القاعدة تامة كلام الشهيد الأول، وإن لم يتحقق عنوان الغصبية، فإن أدلة الضمان لا تنحصر بالغصب، كما لا تنحصر في (على اليد) حتى يقال لا يد هنا، فهناك روایات عديدة وقد عمل بها المشهور، مضافاً إلى اعتبار بعضها، مثل: «لثلا يتوى حق امرئ مسلم»<sup>(5)</sup>، فهو نفي يتضمن النهي والضمان كما سيأتي، ومثل: «لا

ص: 12

- 
- 1- شرائع الإسلام 4: 761.
  - 2- مسالك الأفهام 12: 150.
  - 3- الدروس الشرعية 3: 107.
  - 4- الفقه 78: 18-19.
  - 5- مستدرك الوسائل 17: 446.

يبطل حق مسلم»<sup>(1)</sup>، ومثل: «لاتبطل حقوق المسلمين»<sup>(2)</sup>.

ووجه الاستدلال: أن النفي الوارد ليس لنفي الأمر التكيني؛ لضياع الكثير من الحقوق في الخارج، فصدق الكلام موقوف على عدم إرادة النفي منه، فيكون المراد التشريع، كما هو الحال في (لا ضرر)، وفي التشريع احتمالان: مجرد الحرمة أو الضمان، الذي هو أظهر الآثار، والأول مستلزم لضياع الحق عرفاً، فلا يبقى إلا الثاني.

وبعبارة أخرى: بعد نفي المعنى الحقيقي للنفي يكون أقرب المجازات المدعوم بالظهور والفهم العرفي هو الضمان.

وأمام رواية: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»<sup>(3)</sup>. فقد ذهب بعض الفقهاء<sup>(4)</sup> إلى عدم دلالتها على الضمان؛ وذلك لأن (على) دالة على استعلاء حكم الله وهو الحرمة، فيكون تكليفاً لا يستفاد منه الضمان، كما هو الحال في: «الإسلام يعلو...»<sup>(5)</sup>، فلا حكم فوق حكم الإسلام.

لكن احتمال كونه لبيان الحكم الوضعي وارد، بل هو الظاهر بعد عدم إرادة المعنى الحقيقي فإن الضمان هو أقرب المجازات بشهادة العرف؛ ولذا لو لم تكن هنالك حرمة شمله (على اليد)، كما لو أخذ مال الغير وتصرف فيه جاهلاً.

ص: 13

- 
- 1- مستدرک الوسائل 17: 380.
  - 2- الكافي 7: 198؛ وسائل الشيعة 20: 279.
  - 3- المبسوط 3: 59؛ جامع أحاديث الشيعة 23: 1138.
  - 4- فقه الصادق 16: 365.
  - 5- من لا يحضره الفقيه 4: 334؛ وسائل الشيعة 26: 14.

وقد أراد بعض الفقهاء<sup>(1)</sup> إثبات الضمان من طرق أخرى، وذكر وجوهاً لاستبعاد احتمال إرادة التكليف، لكنها لا تخلو عن تأمل.

ومنها: ضرورة تقدير شيءٍ كـ- (يجب) على فرض إرادة الحكم التكليفي.

وفيه: ضرورة التقدير حتى على فرض إرادة الضمان، فالظهور العرفي هو المعين لإرادة الضمان من (على اليد)، فالضمان ثابت في الأمثلة المذكورة في الشرائع لا من باب الغصب، بل من باب تضييع حق الغير.

وارتضى صاحب الجواهر<sup>(2)</sup> ما في المسالك<sup>(3)</sup> من تحقق الضمان في صورة التلف دون نقص القيمة واستشهاد لذلك - من باب التقرير إلى الذهن - بعدم ضمان منافع الحر.

وأشكل السيد الوالد<sup>(4)</sup> على التنظير المذكور بتحقق الضمان في عمل الحر، وإن كان ذلك مخالفًا للمشهور، لكنهم لم يستندوا حتى إلى رواية ضعيفة، بل هو مجرد استنباط من مجموع الأدلة التي تثبت الضمان في الماليات، وحيث إن الحر لا مالية له فلا يكون لعمله قيمة، لكنه محل نظر؛ فإن العرف قاضٍ بثبوت القيمة لعمله، وعليه يكون عمل الحر مشمولاً - (لا يتوى) وإن لم يتضمن تلف المال، حيث يصدق عليه ضياع الحق، فيؤخذ الموضوع من العرف والحكم من الشريعة.

بل يمكن الاستدلال بحديث (لا ضرر)<sup>(5)</sup> فإن عدم النفع في مورد يتوقع

ص: 14

---

1- فقه الصادق 16: 365

2- جواهر الكلام 37: 15

3- مسالك الأفهام 12: 150

4- الفقه 4: 78

5- الكافي 5: 293؛ وسائل الشيعة 18: 32

منه النفع ضرر، وحيث كان عدم الضمان حكماً ضررياً كان مرفوعاً بحديث (لا ضرر) على الأقوى من رفعه للعدميات أيضاً.

وتفصيل الدليل على الضمان في ما ذكر في الشرائع من الأمثلة.

ويستفاد الضمان من ثلاثة أدلة:

الدليل الأول: التسبيب في التلف أو في تضييع الحق، فكما أن الضمان ثابت في مباشرة التلف كذلك في التسبب.

الدليل الثاني: استفادة المالك من باب الديمة، فلو دعا شخصاً إلى بيته من دون إنذاره بوجود الكلب أو البئر، فعنه الكلب، أو سقط في البئر ضمن صاحب الدار، ووجه الضمان أنه تسبيب إلى الموت أو الجرح.

ومع عدم تمامية المالك فإن ذكر هذا المورد وأشباهه إنما هو لدفع الاستيحاش عن الضمان، فليس ذكر الأشباء والنظائر من باب القياس، بل لبيان عدم الانفراد مما يرفع الاستيحاش.

الدليل الثالث: لا ضرر، ولا يرد عليه الإشكال المعروف من اختصاصه بنفي الحكم والمقام من إثباته، فإنه على بعض المبني يشمل إثباتات الحكم أيضاً، وإلا فيرد الإشكال على مورد الرواية، حيث أمر النبي بقلع الشجرة وهو من إثباتات الحكم، وإن تخلص جمع من الإشكال المذكور بكون الأمر بقلعها حكم ولائي لا يرتبط بلا ضرر، لكن ظاهر التفريع لإثباتات الحكم حيث قال: «إنه لا ضرر ولا ضرار»<sup>(1)</sup>، بمعنى أنه لدفع الضرر اقلعواها.

وعن المحقق القمي أن الضمان في المقام على بيت المال<sup>(2)</sup>.

ص: 15

---

1- الكافي 5: 292؛ وسائل الشيعة 25: 429.

2- الفقه 78: 21.

لكنه محل تأمل؛ لعدم شمول أدلة بيت المال لإضرار الناس بعضهم بعضاً، بل الأضرار العامة كالسيل والحرب وما أشبه.

وأماماً مقدار الضمان فالأقرب أنه في القيمي قيمة يوم الدفع؛ لأنه بالتلف تنتقل العين إلى الذمة - لظاهر أدلة الضمان - وحين الدفع حيث لا يتمكن من تسليم العين لتلفها انتقلت إلى البدل وهو القيمة حين الدفع.

ومع ارتفاع القيم وانخفاضها خلال السنة - مثلاً - ضمن الارتفاع إن كان للملك من يشتريها لتحقيق الضرر بعدم النفع وأماماً مع عدم المشتري أو عدم إمكان البيع فلا ضمان، وتفصيل الكلام في صحة أبي ولاد المذكورة في المكاسب [\(1\)](#).

وأما في المثلية فدفع المثل مع قطع النظر عن ارتفاع أو انخفاض قيمة العين إلا لو أوجب ضرراً، وسيأتي بحثه.

قال في الشرائع: «أما لو قعد على بساط غيره أو ركب دابته ضمن» [\(2\)](#).

ويidel عليه تحقق مفهوم الغصب وهو الاستيلاء على مال الغير على وجه العدوان، أما على غير وجه العدوان بأن تخيل أنه له فلا يصدق الغصب، لكن الضمان متتحقق لعدم اشتراط القصد في الضمان. فليس سبب الضمان الغصب فقط، بل هو أحد أسباب الضمان، وهناك أسباب أخرى، كما مرّ.

ثم إنه قد ذهب بعض الفقهاء [\(3\)](#) إلى اشتراط النقل في تحقق مفهوم الغصب، وذلك لعدم تحقق القبض من دون نقل فلا- يكون مجرد الجلوس

ص: 16

1- كتاب المكاسب 3: 245-247.

2- شرائع الإسلام 4: 761.

3- الجامع للشراح: 349؛ جواهر الكلام 37: 17.

على البساط أو الدابة موجباً لتحقق الغصب.

واستدل (1) لذلك: باشتراط النقل في صدق القبض في البيع، كما في خبر عقبة بن خالد، عن الصادق(عليه السلام): «في رجل اشتري متابعاً من رجلٍ وأوجبه، غير أنه ترك المتابع عنده ولم يقبضه، قال: آتيك غداً إن شاء الله، فسرق المتابع، من مال من يكون؟ قال: من مال صاحب المتابع الذي هو في بيته حتى يقبض المتابع ويخرجه من بيته، فإذا أخرجه من بيته فالمباع ضامن لحقه حتى يرد ماله إليه» (2). وفيه نظر؛ لصدق القبض بمجرد الجلوس حتى في البيع، وأما النقل فهو شرط آخر لانتقال الضمان من البائع إلى المشتري، ولا يرتبط بصدق القبض. وفي ما نحن فيه مجرد الاستيلاء كافٍ في صدق الغصب والقبض.

ولا يخفى أن صدق الغصب وتحقق الضمان في الجلوس على بساط الغير إنما هو بشرط عدم إزالة المالك حرمة ماله، وإنّما لا يصدق الغصب ولا ضمان فيه، كما لو فرش بساطه في وسط الشارع مما هو حق المارة.

ص: 17

---

1- جواهر الكلام 37: 18.

2- الكافي 5: 171؛ وسائل الشيعة 18: 24.

## الفصل الأول: في بعض المصاديق

### إشارة

يذكر فيه بعض المصاديق التي صار الكلام حول إمكان تحقق الغصب فيها، ومنها:

### المصداق الأول: غصب العقار

### إشارة

ثم قال في الشرائع: «ويصح غصب العقار»<sup>(1)</sup>.

والمراد من الصحة الإمكان، بخلاف ما ذهب إليه بعض العامة<sup>(2)</sup>، حيث قالوا بعدم إمكان تتحقق الغصب؛ لعدم إمكان قبض الأرض.

لكنه ضعيفٌ؛ فإن الغصب متحقق في المنقول وغير المنقول ويدل عليه: صدق الغصب عرفاً<sup>(3)</sup>، والإجماع<sup>(4)</sup>.

وهنا مسائل:

### المسألة الأولى: في كيفية غصب الأرض

قال في الشرائع: «يأثبات اليد عليه مستقلاً من دون إذن المالك»<sup>(5)</sup>.

فلو لم يثبت يده وإنما منعه من التصرف أو لم يكن مستقلاً أو كان بإذن

ص: 18

---

1- شرائع الإسلام 4: 761.

2- تلخيص الخلاف 2: 166؛ تذكرة الفقهاء 2: 377.

3- تحرير الأحكام 4: 521؛ رياض المسائل 12: 255؛ جواهر الكلام 37: 18.

4- جواهر الكلام 37: 19.

5- شرائع الإسلام 4: 761.

المالك فليس من الغصب.

وذهب في القواعد إلى عدم لزوم الاستقلال ولو شارك المالك في داره كان غصباً، حيث قال: «ويتحقق إثبات اليد في المتنقل بالنقل... والعقار بالدخول وإزعاج<sup>(1)</sup> المالك، فإن أزعج ولم يدخل أو دخل لا بقصد الاستيلاء ولم يزعج لم يضمن»<sup>(2)</sup>.

وفيه إشكال، فمجرد الاستيلاء كافٍ في تتحقق الغصب وإن لم يزعج المالك، كما لو كان المالك تاركاً لأرضه حيث لا إزعاج، وكذلك لو سجل الحاكم الظالم دار زيد باسم نفسه من دون أن يخرجه أو يزعجه، فلم يؤخذ الإزعاج في مفهوم الغصب<sup>(3)</sup>.

كما لا مدخلية لقصد الاستيلاء في تتحقق مفهوم الغصب، ولو دخل المسافر بيته لا بقصد الاستيلاء، بل بقصد الراحة كان غصباً، أو كان للدار ببابان دخل من أحدهما وخرج من الآخر، حيث لم يقصد الاستيلاء وإنما المرور.

نعم، الغالب تتحقق الغصب مع قصد الاستيلاء، لكن ليس مفهوم الاستيلاء مقوماً للغصب.

وقد يقصد الغصب لكن لا يتحقق، كما لو قصد شخص ضعيف غصب أرض شخص قوي مع حضوره فدخلها قاصداً الاستيلاء لكن لا يتمكن، فهنا

ص: 19

1- أي: مزاحمة.

2- قواعد الأحكام 2: 222

3- ليس المراد من الإزعاج المزاحمة الفعلية، حتى يشكل على القواعد بعدم المزاحمة في تارك الأرض، بل المزاحمة في ملكه مما هو ثبوتاً وشأنأً إزعاج (المقرر).

قد تتحقق الدخول والقصد لكن الغصب غير متحقق.

## المسألة الثانية: في غصب بعض الدار

لو غصب بعض الدار<sup>(1)</sup> - كغرفة منها - ففي تتحقق الغصب بمقدار المتصرف فيه، أو الكل، أقوال ثلاثة:

الأول: تتحقق الغصب في مورد التصرف، دون الباقي، فيترتب الآثار على مقدار الغصب كالضمان.

الثاني: تتحقق الغصب بالنسبة إلى الجميع؛ لكون التصرف في البعض موجباً لصدق غصب الكل.

الثالث: التفصيل بين المواقف المقتصدة فيصدق الغصب دون غيرها، ولو قصد غصب الدار وجلس في الغرفة صدق غصب الكل، ولو قصد البعض - كقطعة من أرض كبيرة بناها لنفسه - لم يصدق غصب الكل.

وبعبارة أخرى: لو تصرف في البعض مع قصد التصرف في الكل صدق غصب الكل، ولو غصب البعض لا بنية الكل لم يصدق.

والأقوى رجوع المسألة إلى العرف؛ لأن البحث في صدق المفهوم، وهو يختلف بالنسبة إلى الأشياء، فقد يكون للشيء وحدة عرفية، كما لو تصرف في صفحة من الكتاب، فيصدق غصب الكل، وقد لا يكون كذلك كغصب قطعة من أرض كبيرة.

وكذلك لو سبب غصب البعض حرمان المالك من التصرف في الباقي، كما لو غصب غرفة من الدار وترك الباقي للمالك، لكنه ترك الدار حيث لا يمكنه السكنى مع الغاصب، فيعتبر ذلك غصباً للكل عند العرف، وكذلك

ص: 20

---

1- كتاب الغصب، للرشتي: 7؛ الفقه 78: 26.

في الأرض الكبيرة لوفر المالك خوفاً من الغاصب، فمع صدق الغصب على الكل تترتب الآثار.

وأماماً لو لم يصدق - كما هو الغالب مثل ما لو تعدّى على حدود الجار وبنى جدار بيته في أرضه - لم تترتب آثار الغصب على الكل، وإنما على المقدار المتصرف فيه.

والحاصل: مع هذه القيود الثلاثة لا يتحقق غصب الكل، وهي: أن يقصد غصب البعض، ولم يترك المالك الكل خوفاً ونحوه، ولم يصدق الاستيلاء على الكل عرفاً.

فتحصل: أن غصب الأرض ممكّن، والغاصب يضمن المقدار الذي غصبه ولا مدخلية للقصد غالباً، والأمر منوط بالصدق العرفي.

### **المسألة الثالثة: اشتراك الغاصب مع المالك**

لو دخل الغاصب الدار قهراً من دون أن يطرد المالك، فللمسألة صور: فإذا كان الغاصب ضعيفاً، أو ضعيفين، أو بالاختلاف.

فلو كان المالك قوياً والغاصب ضعيفاً بحيث أمكنه إخراجه، كان فعله حراماً، وأماماً في كونه غصباً فقد ذهب بعض الفقهاء إلى عدمه [\(1\)](#).

لكن الظاهر أنه محل تأمل؛ لأن قوة المالك وضعف الغاصب لا يرفع اسم الغصب في كثير من الصور، كما لو كان المالك قوياً واقعاً لكنه لا يعلم بقوته، بل يتصور الضعف، بأن أوهمه الغاصب بأنه من الظلمة، أو لكون المالك في السفر، أو لمصلحة لا يعمّل قوته كالحفاظ على ماء وجهه، أو عدم التنزل إلى مستوى الغاصب أو ما أشبه، فلا بد من ملاحظة صدق

ص: 21

---

1- جواهر الكلام: 37: 20

الغصب لترتب الأحكام.

ومنه يعلم حكم سائر الصور.

ثم إنه قد يكون الغصب على نحو الإشاعة بين المالك والغاصب، وقد يكون على نحو الكلبي في المعين، فيختلف الضمان باختلاف كيفية الغصب ومقداره. ولو شك ودار الأمر بين الأقل والأكثر فمقتضى الأصل العملي الأقل؛ لكون الشك في أصل التكليف باشتغال ذمة الغاصب بالأكثر فتجري البراءة.

ولا يعارضه أصلية الأقل في جهة المالك؛ لعدم ترتيب الأثر على مقدار استفادة المالك؛ لأنه لا يضمن ملك نفسه. نعم، يتم التعارض في الغاصبين.

#### **المسألة الرابعة: الغصب من المالك أو الغاصب**

ثم إنه لا\_ فرق بين أن يغصب من المالك أو من غاصب آخر، فلم يؤخذ في مفهوم الغصب الاستيلاء المباشر من مال المالك، فلو غصبه الأول من دون أن يدخل فيه، بأن سجل الدار باسم الثاني ومنحه له، كان كلاهما غاصباً، كما يحدث كثيراً للحكام الظلمة، حيث يغصب الحاكم الدار فيعطيه للموظف.

وتظهر الشمرة في تعاقب الأيدي، كما سيأتي.

#### **المسألة الخامسة: ضمان الغاصب ما بيد المالك**

ولو تربّت يد كل واحد من المالك والغاصب على جزء من المغصوب، كما لو استولى الأول على الجانب الأيمن من الشيء، والثاني على الجانب الأيسر، فيه احتمالان [\(1\)](#).

ص: 22

ولا بد من ذكر مقدمة، وهي: إن اليد عالمة الملكية، فلو كان الشيء بيد اثنين وتنازع فيه كانت يدهما مترتبة عليه، فيكون كلاهما ذا اليد، وفي هذه المسألة احتمالان:

الأول: أن يكون كل واحد منهما مالكاً للقسم الذي تحت يده؛ لأن دليل اليد عام يشمل هذه الصورة أيضاً.

الثاني: أن يكون الشيء المتنازع عليه بينهما بالتصنيف بالإشاعة، أو بالكتلي في المعين لترتباً يدهما على الشيء، ولا يلزم في ثبوت اليد كون كل الشيء بيده، بل يكفي ترتبه على بعضه ليكون كله ملكه، وكذلك الحال في البينة للطرفين؛ فإن السبب يؤثر أثره في ما لم يكن له معارض، وأماماً مع المعارضة فلا يمكن فعلية السببين المتعارضين معاً لاستحالته، حيث إنه من اجتماع الضدين أو النقيضين، فإن معنى الفعلية فيهما أن يكون كل الشيء لزيد دون عمرو، في حين أن كله لعمرو دون زيد، فلا بد من القول بالسببية الشأنية، بمعنى سببية البينة الأولى لولا المعارض وبالعكس، وكذلك في اليد، فهل الحكم القرعة، أو التصنيف لقاعدة العدل والإنصاف، أو يبحث عن حل آخر؟ وتفصيل الكلام في محله.

إذا اتضحت المقدمة نقول في ما نحن فيه، لو تلف ما بيد المالك فهل يضمن الغاصب؟

يقول المحقق الرشتبي (1): لو قلنا: إن ما بيد المالك خارج عن تصرف الغاصب لم يكن ضامناً لعدم الاستيلاء، ولو قلنا: إنه متصرف في الجميع - وإن ترتب يده على البعض - على نحو الإشاعة كان ضامناً بالنسبة، فلا بد

ص: 23

---

1- كتاب الغصب: 8.

من القرعة أو قاعدة العدل. لكنه محل تأمل؛ لأن مقوم الغصب الاستيلاء، فلا غصب مع عدمه، فاحتمال القرعة غير وارد أصلًاً لعدم تحقق المشكل، وأمامًا احتمال التنصيف فكذلك؛ لأنه إن اعتبر الغاصب للبعض مستولياً على البعض الآخر عرفاً كان ضامنًاً للجميع، وإلا فلا وجه لضمائه ما لم يستولي عليه.

#### المسألة السادسة: إسكان الغاصب غيره

قال في الشرائع: «وكذا<sup>(1)</sup> لو أسكن غيره»<sup>(2)</sup>، كما لو غصبت الدولة بيته وأسكتت الموظف فيه.

وقال في الجواهر<sup>(3)</sup>: إن أذن الغاصب للغير وكان جاهلاً لا يكون غاصباً لكنه ضامن؛ لاستيلاته على مال الغير، ويرجع إلى من غرّه، وإن لم يكن جاهلاً كان كلامهما غاصباً.

وكلامه تام في ثبوت الضمان وفي كون العالم غاصباً.

لكن قد يشكل عليه في نفي الغصب عن الجاهل، فإن الألفاظ وضعت للمعنى الحقيقة لا القصدية، فالغصب موضوع للاستيلاء على مال الغير لا توهם ذلك، فمن توهم كون الأرض للغير واستولى عليه فتبين أنها أرضه لم يكن غاصباً، وإن كان تجرياً، وكذلك من جهل أنه للغير فأخذه كان غاصباً، فلا مدخلية للعلم والجهل والذكر والنسيان والقصد وعدمه في تغيير واقع الأشياء.

ص: 24

---

1- أي: الغاصب ضامن.

2- شرائع الإسلام 4: 761.

3- جواهر الكلام 37: 23.

وفيه: أن الكبri المذكورة صحيحة، لكنها لا تطبق على ما نحن فيه؛ لما مرّ في تعريف الغصب فإنه مرتبط بعنوان قصدي وهو مفقود في الجاهل فلا يكون غاصباً، لكنه ضامن لتصرفه في مال الغير، ولا يشترط في الضمان العلم ولا القصد غالباً.

فتحصل: أن الاستيلاء على ملك الغير مشتركاً ومنفرداً غصب، ويكون الضمان بمقدار نسبة الغصب.

### المسألة السابعة: في ضمان العين

قال في الشرائع: «فلو سكن الدار مع مالكها قهراً لم يضمن الأصل، وقال الشيخ: يضمن النصف، وفيه تردد منشؤه عدم الاستقلال من دون المالك»<sup>(1)</sup>.

أقول: أمّا عدم ضمان الكل فلما سبق من عدم كونه غاصباً للكل، وأمّا ضمان البعض، فلما مرّ من أن الاستقلال ليس شرطاً لتحقيق الغصب، فإنه مفهوم عرفي يتحقق بالاستيلاء على مال الغير، سواء كان مستقلاً أم لا، فالقول بعدم الضمان لعدم الاستقلال محل تأمل، وسيأتي في البحث في مقدار الضمان.

### المسألة الثامنة: في ضمان المنفعة

#### اشارة

وقال في الجوادر<sup>(2)</sup> في ضمان المنفعة: كل منفعة استفاد منها الغاصب أو لم يستفاد لا بد له من دفع الضمان، إلّا أن يستوفيها المالك، فلا معنى للقول بضمان الغاصب.

ص: 25

1- شرائع الإسلام 4: 761؛ المبسוט 3: 73.

2- جواهر الكلام 37: 24.

الأول: ثبوت الضمان على الغاصب في جميع المنافع حتى غير المستوفاة، كما لو غصب الدار ولم ينتفع منها لمدة سنة فعليه دفع بدل الإيجار.

لكن إطلاقه محل تأمل، فإنه لو لم يرد المالك استيفاء المنفعة - كما لو أهمل المالك أرضه الزراعية ولم يرد الانتفاع منها فغصبتها - لم يكن وجه للضمان، حيث لا يعتبر منفعة عرفية؛ لأن ضمان الغاصب إنما لمنفعة استوفاها، أو لمنع المالك من استيفاء المنفعة.

نعم، لو أراد المالك استيفاء المنفعة فالقول بالضمان لا يخلو من وجہ؛ لتضييع حق المالك.

كما أنه لو استوفاها كان ضامناً؛ لأنه استفاد منفعة للمالك، ولا يصح ذلك مجاناً.

الثاني: عدم الضمان في ما لو استفاد المالك المنفعة، وهو تام في الجملة. لكن لا إطلاق له، ويمكن التنظير له بما ذكره الفقهاء<sup>(1)</sup> من ثبوت الضمان في ما لو غرّه فأهداه مال نفسه فأكله، ثم تبين له أنه ملكه، حيث يضمن الغار مع كون المالك هو الذي استفاد من عين ماله؛ لأن المغدور يرجع إلى من غرّه، كذلك الحال في ما إذا انتفع المالك بماله المغصوب.

إلا أن أصل التنظير محل تأمل، حيث لا إطلاق في (المغدور يرجع إلى من غرّه)، فإن مقتضى عدم صحة الجمع بين العوض والمعموض عدم

ص: 26

---

1- قواعد الأحكام 2: 222؛ جامع المقاصد 6: 213؛ مفتاح الكرامة 18: 41.

الضمان.

نعم، لو أضرّه كان ضامناً بمقدار الضرر، بناء على إثبات الحكم بـ-(لا ضرر)، كما لو أكل الشاة فوراً، بينما لو علم أنها له كان يأكلها خلال شهر.

#### المسألة التاسعة: الغصب من بعض الجهات

لو كان الغصب من بعض الجهات، كما لو غصب الدار لكن كان بإمكان المالك بيع الدار أو إيجاره، فإن استوفى الغاصب المنافع من تلك الجهة، أو منع انتفاع المالك ضمن، كما لو جلس الغاصب في الدار وبعد فترة باع المالك الدار، ضمن بدل الإيجار لتلك الفترة. وهذا واضح.

وأمّا لو لم يستوفِ من جهة من الجهات، كما لو حجر الغاصب على بيع الدار، وكان المالك جالساً فيها من دون إرادة بيعها، فلا يعلم صدق الغصب على هذا المنع، فلا ضمان. نعم، لو أراد بيع الدار فمنعه بحيث أضرّه - لانخفاض القيمة مثلاً - فالأقوى الضمان، كما سبق.

#### المسألة العاشرة: مقدار الضمان

ثم إن الشيخ الطوسي<sup>(1)</sup> ذهب إلى ضمان النصف في ما لو تفاوت مقدار تصرف المالك والغاصب، لكن الظاهر لزوم مراجعة أهل الخبرة في تشخيص مقدار الغصب ومن ثمَ الضمان، قيل: لا يلزم في مثل هذا المورد مراجعة أهل الاختصاص؛ لأنهم يرجعون إلى العرف أيضاً، فتأمل.

وتحتختلف الموارد في ذلك، فمثلاً: لو كان الغاصب شخصاً واحداً بينما المالك مع أهله عشرة أشخاص واستفاد كلهم من كل زوايا البيت، أو اتفقا

ص: 27

---

1- المبسوط 3: 73

على أن يجلس أحدهما في الدار ليومين والآخر أربعة أيام، فلا يكون ذلك سبيلاً لضمان النصف، بل كل منهما بحسبه، وأمّا مثل خروج الغاصب من الدار لساعات من النهار - مثلاً - بينما المالك جالس في الدار طول النهار فلا يؤثّر في تفاؤت الضمان، فلا تحسب الساعات، ولذا يضمن نصف العين والمنفعة.

كما أن التنصيف عرضي لا - دقي، ولو شك أو اختلف العرف فلم يعلم أنه استفاد أكثر أو أقل فالأصل عدم الزيادة؛ لأنّه شك في التكليف الزائد.

### المسألة الحادية عشرة: في اختلاف مقدار غصب العين واستيفاء المنفعة

لو اختلف مقدار غصب العين واستيفاء المنفعة، كما لو غصب نصف البئر مشاعراً لكن كان نزحه للماء ضيّع نزح المالك كان لكل حكمه، حيث لا تلازم في مقدار الضمان، فمع غصب نصف العين يضمن بمقدار النصف في ما لو تلفت، وأمّا المنفعة فبمقدار الاستيفاء.

وقال في الدروس: «وكذا لو رفع متاعاً بين يدي المالك كتاب، فإن قصد الغصب فهو غاصب، وإن قصد النظر إليه ففي كونه غاصباً الوجهان»<sup>(1)</sup>.

ولا يخفى أنه مع إذن الفحوى لا إشكال في الجواز.

والكلام في ما لو أقدم على ذلك من دون العلم برضاء المالك، فقد أشكل في الجوادر<sup>(2)</sup> على الدروس بتحقق الغصب؛ لأنّه إما بالاستيلاء وإما بالاستقلال، وكلاهما متحقق في المقام، فلا وجه لقوله: (الوجهان).

ص: 28

---

1- الدروس الشرعية 3: 106.

2- جواهر الكلام 27: 37.

لكن قد يكون الشهيد ناظراً إلى عدم صدق الغصب في المثال، وإن كان تصرفاً في مال الغير من دون إذنه، فهو حرام لكنه ليس بغصب، كما ذكره السيد الوالد في الفقه<sup>(1)</sup>. ونظيره ما لو أنار بيته فأضاء الطريق، حيث يجوز للمارة المطالعة على ضوء النور، فلا يشترط رضاه؛ لأنّه ليس تصرفاً في مال الغير عرفاً، كما أنه لا يحق له منع المارة في المكان العام.

ص: 29

---

.44 : 78 - الفقه 1

وفيه فروع:

الفرع الأول: قال في الشرائع: «وكذا لو مد بمقود دابة فقادها ضمن، ولا يضمن لو كان صاحبها راكباً لها»<sup>(1)</sup>.

وأضاف العلامة في القواعد: «إلا أن يكون المالك راكباً قادراً»<sup>(2)</sup>، فمجرد كونه راكباً لا يرفع اسم الغصب، أمّا لو لم يمكنه دفع آخذ المقوود لم يكن غصباً.

والأقرب: إن الغصب يتحقق بالاستيلاء كما مر، فلا بد من ملاحظته، فلا فرق في ركوب صاحبها وعدمه، وأمّا لو لم تتحرك الدابة بأخذ المقوود، أو كانت تسير بنفسها من دون تأثير أخيه لم يتحقق الاستيلاء.

وقد يتحقق الاستيلاء الناقص فيكون المالك وآخذ المقوود مستوليين، فتتوارد العلتان فيتضمن الغاصب بمقدار استيلائه، ولذا ذهب بعض الفقهاء

ص: 30

---

1- شرائع الإسلام 4: 761.

2- قواعد الأحكام 2: 223

إلى ضمان النصف (1). وإن أنكره آخرون (2) حيث ذهبوا إلىكون الاستيلاء بين الإثبات التام أو نفيه.

لكن لا وجه لإنكارهم، حيث يمكن تبعض الاستيلاء، كما في نظائره من تداعي نفرین لشيء واحد يدهما فيملكاه مشاعاً، وكذلك في الجناية فتقتسم الديمة، فليكن الغصب كذلك.

الفرع الثاني: غصب الدابة الحامل غصب لولدها لثبوت يده عليهما.

وقد مر عدم اشتراط القصد بعد تحقق الاستيلاء العدواني، فلو لم يعلم أنها حامل كان غاصباً للحمل، فلو تلف الحمل كان ضامناً.

وأماماً مقدار الضمان: فعليه القيمة، ولتشخيص قميته تقييم الدابة الحامل والحائل فيدفع التفاوت، كما قاله العلامة في نظيره (3).

وفي نظر؛ لما احتمله السيد الخوانساري في جامع المدارك (4) وهو الحق: من أنه قد يكون قيمة الحامل أقل من قيمة الحال، فيكون إسقاط جنinya موجباً لارتفاع القيمة، وقد لا تتفاوت القيمة، فلا بد من ملاحظة أمرين:

الأول: قد يكون للجنين قيمة بمفرده، فلا وجه لملاحظة قيمة الدابة حاماً وحائلاً بالنسبة إلى الجنين.

الثاني: قيمة الدابة بوصف كونها حاماً، وبغضّ النظر عن قيمة الجنين

ص: 31

---

1- راجع مفتاح الكرامة 18: 72؛ جواهر الكلام 37: 29.

2- راجع مفتاح الكرامة 18: 72؛ جواهر الكلام 37: 29.

3- تحرير الأحكام 4: 521.

4- جامع المدارك 5: 193.

فنفس وصف الحامل والحال سبب لاختلاف قيمة الدابة، فلا بد من القول بثبوت ضمانين: قيمة الجنين، وإذهاب وصف الأمة الحامل، وهذا لا يرتبط باختلاف القيمة السوقية، بل بإزالة وصف.

وبعبارة مختصرة: للدابة بوصف كونها حاملاً قيمة للجنين قيمة.

الفرع الثالث: ذهب العالمة في التحرير (1) إلى أنه لو غصب شاة فولدت مولوداً حيّاً ثم تلف، ضمن أعلى القيم من يوم الولادة إلى يوم التلف.

وتفصيل الكلام مبنيًّا في كتاب البيع من كون الضمان ليوم التلف أو يوم الغصب أو أعلى القيم أو يوم الأداء، لكن باختصار: الأظهر أنه يضم قيمة يوم الأداء؛ وذلك لأن العين ما دامت باقية وجب أداؤها، فلا يكون في ذمتها شيء غير العين، إلا إذا سبب ضرراً للملك فعليه جبره، وأمّا عند التلف فتنقل العين إلى ذمته لا قيمتها، فيلزم عند الأداء إعطاء العين، وحيث تتعذر تنقل إلى القيمة (2). ولا وجه لأعلى القيم إلا أخذ الغاصب بأشق الأحوال، ولا دليل عليه.

الفرع الرابع: لو سبب الغاصب نمواً، كما لو حملت الدابة عنده أو سمنت.

فقد ذهب السيد الوالد في الفقه (3) إلى أن الغاصب شريك الملك بقدر

ص: 32

---

1- تحرير الأحكام 4: 522-521.

2- وفيه: إنه عند التلف ينتقل شيء إلى ذمة المتلف وذلك الشيء إنما العين وإنما القيمة، أمّا العين فانتقالها لغو لكونها قيمة، فلا معنى ليقول المولى أَدْ الشاة؛ لأن الشاة تالفة، فلا بد من القول بانتقال القيمة إلى ذمته، فيقول المولى: أَدْ قيمة الشاة، فيثبت في ذمته قيمة يوم التلف، كما أن القول ببقاء عين الشاة في ذمته إلى يوم وقت الأداء غير عقلائي أيضاً، فلا معنى لأمر المولى بما لا يكون (المقرر).

3- الفقه 78: 50.

نماء، فإنه وإن كان تصرفه في ملك الغير حراماً لكنه حكم تكليفي لا يمنع الحكم الوضعي، كما لو مزج لبنيه، فالشركة قهريّة ومزجها حرام.

واستدل(1) لذلك بقوله تعالى: {وَأَن لَّيْسَ لِلإِنْسُنِ إِلَّا مَا شَاءَ} (2)، فسعى كل إنسان له، وهو غير منصرف عن المقام، حيث لا منافاة بين الحرمة التكليفية والملكية الوضعية.

ويؤيد هذه معتبرة(3) هارون بن حمزة، قال: «سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجدوع، فيغيب الرجل ويدع النخل كهيئته لم يقطع، فيقدم الرجل وقد حمل النخل، فقال: له الحمل يصنع به ما شاء، إلّا أن يكون صاحب النخل كان يسوقه ويقوم عليه» (4)، وللحديث إطلاق يشمل ما نحن فيه فيكون نتاج سعي الإنسان لنفسه، وإن كان في ملك الغير ومن دون رضاه. الفرع الخامس: يضمن حمل الدابة المبتاعة بالبيع الفاسد وهنا ننقل كلام الفقهاء في نظير المسألة.

فقد قيل: بأن المشتري بالإضافة إلى ضمان الدابة ضامن للحمل، ولو تلفاً ضمن خسارتهم، لكن في المسالك(5) نقى ضمان الحمل.

ولمعرفة الصحيح لا بد من ملاحظة كون المقام مصداقاً لأئمّة القاعدين،

ص: 33

---

1- الفقه 78: 50.

2- سورة النجم، الآية: 39.

3- رجاله كلهم ثقة، ومنهم يزيد بن إسحاق شعر وهو معتبر على الأقوى (السيد الأستاذ).

4- الكافي 5: 297.

5- مسالك الأفهام 12: 155.

وهما: قاعدة (ليس على الأمين إلا اليمين)، وقاعدة (ما يضمن بصححه يضمن بفاسده، وما لا يضمن بصححه لا يضمن بفاسده).

أمّا يد المشتري على الدابة فليست أمانة، وهذا واضح.

وأمّا بالنسبة إلى الحمل فقد ذهب الدروس [\(1\)](#) إلى الضمان في ما لو كان الحمل جزء المبيع أو اشتراها بشرط الحمل، فتجري القاعدة الثانية.

وذكر صاحب [الجواهر](#) [\(2\)](#) وجهاً آخر للضمان وهو: إن الحمل باقٍ في ملك البائع؛ لأن المفروض بطلان البيع، ولم يأذن للمشتري بالتصرف فيه، فيكون ضامناً، وإن كان معذوراً لتوهم صحة البيع.

ومقتضى القاعدة: ما ذهب إليه في الدروس إن كان الحمل جزء البيع أو شرطاً فيه، وإن لم يكن كذلك - حيث لا يعلمان بالحمل - فليست يد المشتري يدًا عدوانية - حيث لم يتعمد التصرف في مال الغير فقد توهم صحة البيع - فلا تشمله (على اليد) لانصرافها إلى اليد العدوانية عرفاً، وإن كانت مطلقة بدواً، فلا ضمان.

وقد مثل السيد الوالد في الفقه [\(3\)](#) بمثالين لليد غير العدوانية، التي لا تثبت الضمان مع الفساد، إحداهما: لعب القمار وخسر فدفع المال، فإن الآخذ وإن لم يملك المال إلا أنه لا يضمنه، فإن يده ليست عدوانية، حيث أعطاه باختياره، سواء كان جاهلاً بالحكم الشرعي أم عالماً غير مبال بالدين.

ثانيتهما: لو دفع أجر البغي، كان أصل الفعل وإعطاء المال وأخذه حراماً

ص: 34

---

1- الدروس الشرعية 3: 108.

2- جواهر الكلام 37: 31.

3- الفقه 78: 52.

لكنها لا تضمن المال لو تصرفت فيه مع أنها لم تملكه؛ لعدم كون يدها عدوانية.

وفصل المحقق الرشتي (1) بأن تسلیط الغیر علی المال قسمان:

الأول: تسلیطه من دون أن يكون مستحقا للسلطنة، كالعارية، فتكون اليد أمانة ولا ضمان فيها.

الثاني: تسلیطه من جهة استحقاقه فيكون ضامناً، كالبيع.

وفي البيع الفاسد المتوجه صحته يكون التسلیط من قبل الثاني، فإن البائع سلطه بعنوان أنه حق المشتري وملكه، لا أنه ملك البائع، فلم يأذن البائع بالتصرف في ملكه، فيكون ضامناً لعدم كون يده أمانة.

وفي المقام: الدائبة المبتاعدة بالبيع الفاسد لم يكن تسلیم البائع للحمل من جهة الأمانة، بل من جهة استحقاقه له، فلم يأذن له في التصرف في ملكه، بل في ما ملكَه، فيكون ضامناً.

وهذا التفصیل لا بأس به في حد ذاته، لكن لم يدل عليه دليل، فلا يمكن الالتزام به؛ لأن الدليل قاعدة (على اليد)، فإن كانت مطلقة شملت الصورتين، سواء كان التسلیط عن استحقاق أم لا، وإن لم تكن مطلقة لم تشمل الصورتين، فتأمّل.

### المصداق الثالث: غصب الوقف

#### اشارة

قال في الدروس: «لو أثبتت يده على مسجدٍ أو رباطٍ أو مدرسةٍ على وجه التغلب ومنع المستحق فالظاهر ضمان العين والمنفعة» (2).

ص: 35

1- كتاب الغصب: 9.

2- الدروس الشرعية 3: 106.

فلو لم يمنع المستحق، كما لو غصب المسجد أو المدرسة وترك الناس يصلون فيه والطلاب يسكنون فيها، لم يكن ضامناً.

كما أنه لو لم يكن على وجه التغلب، بل على وجه الإحسان بأن غصبه ليهدهم ثم يبنيه لأهله لم يكن ضامناً أيضاً.

وقد تطرق صاحب الجوهر<sup>(1)</sup> إلى احتمالين:

الأول: لا معنى لضمان عن المسجد لعدم كونه ملكاً لأحد، بل هو تحرير، والضمان تابع للملكية، وإن فعل حرامين غصباً ومنعاً، أما المنفعة فإن كانت ملكاً فالضمان ثابتٌ وإلا فلا.

لكن الفقهاء<sup>(2)</sup> فرقوا بين ملك المنفعة وملك الانتفاع بمعنى حق الانتفاع، ولو أجر الدار ملك منفعتها، لكن منفعة المسجد ليست ملكاً لأحد، بل لل المسلمين حق الانتفاع، فلا يكون فيه ضمان أيضاً.

الثاني: المسجد ملك لجميع المسلمين كالأراضي الخراجية والطرق العامة، وهذا الاحتمال وإن كان وارداً في المساجد بالاستصحاب؛ لأنها كانت ملكاً ثم وقفت، لكنه لا يرد في المشاعر كعرفات، فلم تكن ملكاً لأحد في يوم، بل كان محرراً ابتداءً، فمع غصبها ومنع الحجاج من الجلوس لا وجه للضمان؛ لعدم منعه عن شيء له مالية.

ومقتضى القاعدة ثبوت الضمان في الجملة، فلا فرق في الضمان بين الملك وغيره، بل الضمان يدور مدار اليد العدوانية، فيكون غصب المسجد ومنع الناس من مصاديق: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي».

ص: 36

---

1- جواهر الكلام 37: 32.

2- ملاد الأخيار 6: 404، حاشية المكاسب، للإصفهاني 1: 32-36.

وبناءً على ذلك أشكل السيد الوالد في الفقه<sup>(1)</sup> على موارد لم يقولوا فيها بالضمان، كما لو حجر على أرض فمنعه الغاصب عن إحيائها فلا يكون ضامناً، وإن فعل حراماً، حيث لم يملك العين بالحجر، وإنما مجرد حق الاختصاص، ووجه الإشكال هو ثبوت الضمان لقاعدة (على اليد).

### فرع: مستحق بدل الضمان

ومستحق العوض في مالم يكن المغصوب ملكاً لأحد هو بيت المال، حيث ثبت الضمان عيناً أو منفعة، لكن الفتوى بالضمان مع بقاء العين أو تلفها بافة سماوية مشكل، فإن (على اليد) وإن كانت مطلقة لكن لم يفهم المشهور منها ذلك.

وللحالكم الشرعي حق تغريم الغاصب بالإضافة إلى ثبوت الضمان؛ وذلك لمعبرة السكوني، حيث قال: في من أكل حق المارة وحمل معه شيئاً: «فما أكل منه فلا شيء عليه، وما حمل فيعزّر ويغنم قيمته مرّتين»<sup>(2)</sup>.

أمّا التعزير فهو ثابتٌ في كل حرام وتفصيله في كتاب القضاء، وأمّا الغرامة فـإحداهما للملك والأخرى لبيت المال، فإنها وإن وردت في مورد خاص لكن لا خصوصية للمورد، أو يستفاد منه المناط أو إلغاء الخصوصية، وتفصيل بحثه في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فتأمل.

### المصداق الرابع: غصب الحروفية بحثان:

#### اشارة

ص: 37

1- الفقه 78: 9

2- الكافي 7: 230؛ وسائل الشيعة 18: 226.

قال في الشرائع: «والحرّ لا يضمن بالغصب ولو كان صغيراً»[\(1\)](#).

وقد كان من المتعارف سابقاً سرقة الصغار ثم يبعهم، ومن المتعارف اليوم سجن الحر من دون سبب، فيحرم من العمل ومنافعه، فهل يضمن الفاعل؟

وقد ذكر الفقهاء هذه المسألة تبعاً لصاحب الشرائع في هذا الباب، وحقها أن تبحث في كتاب الدييات.

وأماماً تفصيل الكلام: فلو مات الحر ميتة طبيعية بلا تسبب من الغاصب لم يضمن الديمة ولا منافعه الفائدة.

واستدل له:[\(2\)](#)

أولاًً: إن الضمان في الماليّات والحر ليس مالاً.

ثانياً: انتفاء موجبات الضمان، حيث إن سبب الضمان إما اليد أو الإتلاف، وهما منتفيان في المقام.

وثالثاً: عدم خلاف في عدم ضمان الحر، وهو أعم من الإجماع، حيث لم يتعرض المتقدمون لهذه المسألة، فيمكن اعتباره مؤيداً. وأما لو مات بتقصير من الغاصب فالأقوى ضمانه.

ويمكن الاستدلال[\(3\)](#) بـ«على اليد ما أخذت حتى تؤدي» لإثبات

ص: 38

---

1- شرائع الإسلام 4: 762.

2- مسالك الأفهام 12: 157؛ جامع المقاصد 6: 220؛ رياض المسائل 12: 260؛ جواهر الكلام 37: 36.

3- جامع المدارك 5: 197؛ كتاب الغصب، للرشتي: 13.

الضمان، حيث جعل الغاصب يده على الحر، ولم تستخدم كلمة (الضمان) في الرواية حتى يقال باختصاصها بالماليات، فإن (على) بمعنى (العهدة) فكما تشمل الماليّات تشمل غيرها.

فالنتيجة: أنه لو مات الحر بتقصير وجبت الديه، ولو مات من غير تقصير شمله دليل (على اليد) فيكون ضامناً لـما مرت من أن الغاصب ضامن حتى من دون تسبيب.

وأشكّل عليه ياشكالين كما في جامع المدارك [\(1\)](#) والفقه [\(2\)](#).

إشكال الأول: إنما يصدق (على اليد) إذا كان متربتاً على الملك، فلا يصدق على الاستيلاء على غير المملوك، والحر غير قابل للملكية.

وفي نظر: تقضى وحلاً.

أمّا تقضى: في ما لو استولى على عين موقوفة خاصة في الأوقاف العامة، فقد صرّح الفقهاء [\(3\)](#) بالضمان لــ (على اليد) مع أنها غير مملوكة، فإن الوقف [\(4\)](#) تحرير بمعنى إطلاق الملك، لا أنه ملك الموقوف عليهم.

وأمّا حلاً: إن الفهم العرفي - الذي هو حجة - قاضٍ بانطباق (على اليد) سواء ترتب اليد على الملك أم غيره، كطفل حر.

إشكال الثاني: من شرائط الإطلاق تمامياً مقدمات الحكمة، والتي منها عدم وجود قرينة على الخلاف، وفي المقام لا إطلاق لــ (ما) حتى يشمل

ص: 39

---

1- جامع المدارك 5: 197.

2- الفقه 78: 66-67.

3- الدروس الشرعية 3: 106؛ جواهر الكلام 37: 11؛ تحرير المجلة 2: 215.

4- قواعد الأحكام 2: 394؛ الدروس الشرعية 2: 277؛ الروضة البهية 3: 163.

الحرّ؛ وذلك بقرينة (حتى تؤدي)، فإن الحرّ لا يؤدى، وإنما الذي له قابلية الأداء هو المال والملك، حيث يؤدى عيناً أو بدلًا إلى مالكه، وأمّا إطلاق سراح الحرّ السجين فليس أداءً، ومع موته فإعطاء الديمة ليس بدلًا عن الميت حتى يطلق عليه الأداء، وإنما هي غرامة أو تعويض للورثة أو تطبيب للخاطر أو ما أشبه ذلك.

وأجيب عنه (1):

أولاً: إن الاستدلال أخص من المدعى، فإنه لو تحقق نقص في الحرّ - كما لو قطع يده أو جرحها - فما يدفع إليه أداء؛ ولذا عبر عنه الفقهاء بالضمان، ومع صدق الأداء في نقص العضو أو الجرح يصدق في النفس أيضًا؛ لعدم القول بالفصل، ولو كان ضامنًاً كان ضامنًاً في كليهما، وإن لم يكن ضامنًاً لم يكن ضامنًاً في كليهما.وثانياً: يستفاد من سائر الروايات أن المؤدى إليه هو المالك أو من يقوم مقامه، ولذا لو مات المغصوب منه وجب أداء العين إلى ورثته، وكذلك لو مات الحرّ في السجن صدق على الغاصب أنه ضامن للديمة، ومع صدقه يصدق الأداء، كما لو مات المريض تحت العملية حيث يضمن الطبيب (2)، فالحرّ يُضمَنْ، وكل ضمان يجب فيه الأداء فيصدق (حتى تؤدي).

وأمّا القول بأن الأداء بمعنى أداء البدل - مثلاً أو قيمةً - فلا دليل عليه، بل هو أعم من البدل أو التدارك، والديمة تدارك لتطبيب الخاطر أو للمنافع التي خسرها أولياء الدم أو لأيّ شيء آخر.

ص: 40

---

1- جامع المدارك 5: 197

2- مع أنه لم يرتكب محارماً في ما لو لم يقصر.

وثالثاً: إن الرواية خاصة بأداء العين فلا تشمل البدل والقيمة، فإنها بمعنى (حتى تؤدي ما أخذته) فأقصى ما تدل عليه هو إطلاق سراح الحر لا شيء آخر، كدفع البدل في صورة التلف، فلا يفهم منها دفع الديه في ما لومات الحرّ. نعم، لو كان سبباً لموته وجبت الديه بمقتضى أدلتها.

وأمّا دفع البدل في الغصب فهو حكم مستفاد من الشرع بعد عدم إمكان إرجاع العين.

وفي نظر؛ لأن العرف يفهم البدلية عند تلف العين من (ما) فلا حاجة إلى دليل آخر، فالرواية تشمل ضمان الحرّ؛ ولذا أفتى بعض الفقهاء بذلك، ومنهم الشيخ الطوسي في بعض كتبه<sup>(1)</sup>، وهو مقتضى القاعدة.

وأمّا قول الشرائع: «لو كان صغيراً»، فلما ذهب إليه بعض الفقهاء من الضمان في ما لومات الحرّ صغيراً، واستدلوا لذلك بوجوه<sup>(2)</sup>:

الأول: خبر أبي البخtri: وهب بن وهب، عن الصادق(عليه السلام)، قال أمير المؤمنين(عليه السلام): «من استعار عبداً مملوكاً لقوم فعيّب فهو ضامن، ومن استعار حرّاً صغيراً فعيّب فهو ضامن»<sup>(3)</sup>.

فإذا كان ضامناً في العارية فالضمان ثابت في الغصب بطريق أولى، ففي الأول الاستيلاء لم يكن ظلماً وعدواناً بخلاف الثاني.

لكنه محل تأمل؛ لضعف السند، بأبي البخtri<sup>(4)</sup>، ولم يعمل بها فقيه

ص: 41

1- المبسط 3: 105.

2- الأنوار اللوامع 13: 62؛ جواهر الكلام 37: 37.

3- الكافي 5: 302؛ وسائل الشيعة 19: 94.

4- راجع اختيار معرفة الرجال 2: 597؛ ورجال النجاشي: 430.

حتى يقال بالانجبار، فليست العارية مضمونة إلا مع التقصير أو الشرط، ولو وجهنا الصدر بكون المراد العارية المضمونة فلا توجيه للذيل.

الثاني: مفهوم معتبرة السكوني، عن الصادق، عن أبيه: «أن رجلاً شرد له بعيان، فأخذهما رجل فقرنهما في حبل، فاختنق أحدهما ومات، فرفع ذلك إلى علي عليه السلام، فلم يضمنه، وقال: إنما أراد الإصلاح»<sup>(1)</sup>.

ومفهومها ثبوت الضمان في من لم يرد الإصلاح، ومنه من غصب الصغير.

لكنه ضعيف؛ لدلالتها على عدم ضمان المصلح، ولا تدل على ضمان كل غير مصلح، فإن علة عدم الضمان هو الإصلاح، فالمصلح غير ضامن، ولا يستفاد منه أن علة الضمان هو عدم الإصلاح، لا بمفهوم الشرط ولا غيره. كما لو قال: إن جاء زيد فأكرمه، فمفهومه إن لم يجيء فلا تكرمه، وهذا لا يدل على عدم إكراام كل من لم يأتي.

الثالث: إن عدم الضمان يُفضي إلى الاحتيال في قتل الأطفال<sup>(2)</sup>، حيث يفتح باباً لكل من أراد قتل طفل فيغصبه أولاً، وحيث لا ضمان فيُمكّنه قتله بكل سهولة.

وفيه: إنه مجرد استحسان وهو سارٍ في الكبير أيضاً، كما في الرياض<sup>(3)</sup>.

الرابع: إن الغصب سبب التلف، فيكون ضامناً للدية، كمن حفر بئراً في الطريق<sup>(4)</sup>.

ص: 42

---

1- تهذيب الأحكام 10: 315؛ وسائل الشيعة 29: 274.

2- جواهر الكلام 37: 37.

3- رياض المسائل 12: 262.

4- تذكرة الفقهاء 2: 374؛ جواهر الكلام 37: 37.

الخامس (1): مَن أَخْذَ طَفْلًا أَوْ مَجْنُونًا إِلَى مُضِيَّعَةٍ أَوْ مُسْبِعَةٍ ضَمِنَ الْدِيَةَ، وَالْغَاصِبُ كَذَلِكَ حَيْثُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ.

وفيهما: أنه خروج موضوعي عن البحث، فلم ينفي أحد الضمان في ما لو كان سبباً للتلف أو الغصب، بل الكلام في صورة عدم السببية، كما لو غصبه فمات بسبب الزلزال.

ومن أجل هذا ذهب صاحب الجوهر (2) إلى كون النزاع لفظياً، فمن ذهب إلى الضمان ناظر إلى صورة التسبب في التلف وعكسه في عكسه.

ولا يخفى أن الكلام لا يختص بالصغرى، فالكبير أيضاً مشمول للأدلة، ولذا قال في شرح اللمعة: «لو كان في الكبير خبل، أو بلغ مرتبة الصغير لكبر أو مرض ففي إلحاقه به وجهان» (3).

وفي الترديد نظر؛ لأن موته إن كان بسبب الغاصب فضامن وإنما فلا.

وأمّا الدليل على الضمان في صورة تسبب الموت فمحلي بحثه كتاب الديات، وقد اتفق الفقهاء على ذلك لإطلاق القاتل عليه، كما أن سببية القتل الموجب للضمان لا تتحصر بالعدوان، ولو لم يكن عدواً وكان سبب القتل ضمناً كما في الطبيب المعالج، إلا لو طلب البراءة فلا ضمان على رأي جمع (4). نعم، لو كان المباشر أقوى من السبب فهو بحث آخر، كما لو دفع مالاً لفاعل مختار ليقتله. كذلك في ما نحن فيه، ولو كان الغاصب

ص: 43

---

1- تذكرة الفقهاء 2: 376؛ جواهر الكلام 37: 37؛ الفقه 78: 66.

2- جواهر الكلام 37: 38.

3- الروضنة البهية 7: 28.

4- شرائع الإسلام 4: 1020؛ تحرير الأحكام 5: 528؛ مسالك الأفهام 15: 327.

سبب قتل الكبير أو الصغير ضمن، ولو لم يكن عدواً، كما لو رأى طفلاً في الشارع فأخذه ليسلمه إلى أهله فمات بقصصيه ضمن مع أنه ليس بغاصب.

إن قلت: قوله تعالى: {مَا عَلَى الْمُحَسِّنِينَ مِن سَيِّلٍ} (١) آية عامة، فلا وجه لضمان الطيب لكونه محسناً.

قلت: يمكن الجواب من وجوه:

الأول: الحسن إما فعلي أو فاعلي، والمراد من الآية إما من كان قصده حسناً وإن كان فعله حسناً وإن كان قصده قبيحاً، وإما من اجتمع فيه القصد والفعل الحسن، والقدر المسلم من الآية الصورة الثالثة، ولا يعلم شمولها للحسن الفاعلي مع القبح الفاعلي، بل الشك متتحقق في صدق المحسن عليه، فحتى لو قصد الإحسان لكن لا يطلق عليه المحسن، فجعله مصداقاً للآية تمسك بالعام في الشبهة المصداقية. وعليه فضمان الطيب هو مقتضى القاعدة لا أنه تخصيص للآية، فتأمل. الثاني: في معنى السبيل احتمالات، منها: العقوبة، فمن قصد حسناً لم يعاقب. نعم، يتحمل كون المراد الضمان أو الأعم منه مما يشمله، وعليه فلا يمكن رفع اليد عن أدلة الضمان للآية لعدم معلومية المراد من (السبيل).

وفيه تأمل؛ لأن (سبيل) نكرة في سياق النفي فتفيد العموم، فلا وجه لتخصيصه بالعقوبة.

الثالث: تخصيص الآية بأدلة الضمان.

وفيه تأمل؛ لكون النسبة بينهما العموم من وجاه، فمقتضى أدلة الضمان

ص: 44

كون السبب ضامناً سواء كان محسناً أم لا، ومتى لم يتحقق الآية عدم السبيل سواء كان ضماناً أم عقاباً أم آثاراً وضعية أو تكليفية.

ومحل الاجتماع المحسن الذي هو سبب للجناية، فيتعارضان، فإن لم يتحقق الدلالي وإن فترجح الآية على الرواية، وإن كان دليلاً على الصدمة آية أيضاً فلا يعلم المراد من الآيتين فتكتونان مجملتين من جهة الضمان، فالمرجع يكون الأصل وهو دليل على عدم الضمان.

## البحث الثاني: في ضمان منافع الحرّ

وأمام منافع الحرّ فقد يستوفى بالاستخدام كما لو استأجره، وقد يستوفى بالغصب كما لو أجبره على عمل، وقد يمنع من استيفاء منافعه كما لو سجنها.

ففي الأول: يجب إعطاءه أجرة عمله؛ لأنّه منفعة متقوّمة بالمال، ويدل عليه الإجماع وبناء العقلاء، بل الضرورة.

وفي الثاني: يجب إعطاءه أجرة المثل.

والثالث: محل الكلام والنقاش، فهل يضمن تلك المنافع غير المستوفاة أم لا؟

قال في الشرائع: «ولو حبس صانعاً لم يضمن أجرته ما لم ينتفع به»<sup>(1)</sup>.

والمشهور الذي ادعى عليه الإجماع<sup>(2)</sup> أنه لا يضمن المنافع.

واستدل عليه بأدلة:

الأول: منافع الحرّ لا تدخل تحت اليد؛ وذلك تبعاً لنفسه، كما عليه

ص: 45

---

1- شرائع الإسلام 4: 762.

2- جواهر الكلام 37: 39.

المشهور (1)، فلا يشمله دليل اليد بطريق أولى، فإن العمل تابع للفرد، وحيث إن الأصل غير مشمول لدليل اليد فالفرع بطريق أولى، وذلك بخلاف العبد في نفسه وفي عمله.

الثاني: أسباب ضمان المنافع منحصرة في شيئين: الاستيفاء والإتلاف، والمقام خالٍ منهما، أما الأول فهو المفروض، وأما الثاني فإن الإتلاف فرع الوجود ولا منفعة في المقام، بل عدم انتفاع.

نعم، يمكن القول بترتب يده على المنفعة في صورة واحدة، وهي في ما لو ترتب يده على العين، فتكون مترتبة على المنفعة بالتابع، كما لو غصب الدار فلم يستوفِ منافعها ومع ذلك يضمن أجرتها؛ لأنَّه أتلف المنفعة، لكن منافع الحر ليست كذلك، حيث لم يستوفها ولم تترتب يده على العين، فلا وجه للضمان في المقام؛ لعدم الاستيفاء ولا الإتلاف ولا التبعية، كما ذكره المحقق الرشتي (2).

وفي الدليلين تأمل؛ إذ حاصلهما عدم صدق (على اليد) على المنفعة غير المستوفاة، وقد قلنا: إن دليل الضمان لا ينحصر فيه، فعلى فرض عدم الصدق فهناك أدلة أخرى، سوف تأتي إن شاء الله.

الثالث: الإجماع المدعى (3).

ومع أن القول بالضمان خلاف المشهور إلا أنه مختار المحقق

ص: 46

---

1- غاية المرام 4: 83؛ جامع المقاصد 6: 222؛ مسالك الأفهام 12: 159؛ جواهر الكلام 37: 41.

2- كتاب الغصب: 13.

3- جواهر الكلام 37: 39.

الأردبلي (1)، في ما إذا أراد العمل فمنع منه.

واستدل لذلك بأدلة:

الأول: لا ضرر، فالحابس أضرّ المحبوس بمنعه من العمل.

وقد ذكرنا في الأصول (2) أن المنع عن النفع في مورد يوجد فيه المقتضي له ضرر، وأن معنى لا ضرر نفي الحكم الضرري، وحيث إن عدم الضمان ضرري فيرتفع بدليل لا ضرر، هذا من جهة المبني. وأما بناءً، فقد أشكل صاحب الجواهر (3) على الاستدلال بلا ضرر لإثبات ضمان منافع الحر بأنه يستلزم تأسيس فقه جديد، ومن المعلوم بداعه أن ما بآيدينا هو فقه أهل البيت<sup>٨</sup> وإن كان هنالك بعض الخلافات، لكن لا يخرج أصل الفقه عن فقههم<sup>٨</sup>.

وأما الالتزام بما ذكر فيستلزم تغيير نسبة كبيرة من المسائل، فيكون الموجود غير فقههم<sup>٨</sup> وهو باطل بديهية، ووجه استلزم تأسيس فقه جديد هو ما ذكره بقوله: «ضرورة اقتضائها الضمان بالمنع عن العمل أو الاتفاق بماليه» (4)، ونتيجة كلامه أنه لو منع شخصاً من العمل من دون حبس - كما لو هدده - كان ضامناً كما يضمن لو منعه من الاتفاق بماليه.

وفي نظر: فعلى فرض الالتزام بذلك فأين هو من تأسيس فقه جديد، بل قد دليل الدليل على الضمان، كما سند ذكره؟

ص: 47

1- مجمع الفائدة والبرهان 10: 513.

2- نبراس الأصول 4: 370-371.

3- جواهر الكلام 37: 40.

4- جواهر الكلام 37: 40.

الثاني: الروايات الدالة على عدم ضياع حق المسلم ومنها: خبر بريد الكناسي عن الإمام الباقر (عليه السلام): «لا تبطل حقوق المسلمين بينهم»<sup>(1)</sup>، منها: «لئلا يتلوى حق امرئ مسلم»<sup>(2)</sup>، وأمثالهما مع ضميمة رؤية العرف ضياع حقه، ويتحقق بذلك الكبرى والصغرى. الثالث<sup>(3)</sup>: الصدق العرفي لفوائد المتفعة، حيث يصدق ذلك على الممنوع عن العمل.

وبعبارة أخرى: لا ينحصر فوت المنفعة بما إذا كانت المنفعة موجودة فيقوتها، بل تشمل المنع عن حصولها، فالقول بعدم التلف لعدم وجود المنفعة أساساً وإن كان صحيحاً بالدقة العقلية، إلا أنه غير تام بلحاظ الصدق العرفي، فيكون الحabis سبباً لفوائد المتفعة فيكون ضامناً.

ولذا قال في الرياض<sup>(4)</sup>: القول بالضمان لا يخلو عن وجہ إن لم يكن إجماع، وما إلى ذلك بعض المتأخرین<sup>(5)</sup>.

والظاهر عدم تحقق الإجماع، فإن المتقدمين لم يتعرضوا لها، وقد استُفيد من بعض قدماء المتأخرین - كالعلامة - وجود احتمال آخر، حيث قال: «الأقوى عدم الضمان»<sup>(6)</sup>، والتعبير المذكور مشعر بعدم تتحقق الإجماع.

ص: 48

---

1- الكافي 7: 198؛ وسائل الشيعة 20: 279.

2- مستدرک الوسائل 17: 446.

3- بلغة الفقيه 3: 315.

4- رياض المسائل 12: 263.

5- كتاب الإجارة، للرشتي: 50 و 267.

6- تذكرة الفقهاء 2: 382.

نعم، شرط الضمان إرادة المحبوس العمل، وأنه لولا- الحبس لعمل وأخذ المنفعة، وأمّا لو لم يرد العمل - كالعاطل - فلا يصدق عليه الإضرار أو فوت المنفعة، بل يكون عمله مجرد ارتكاب معصية دون ضمان المنافع غير المراد استيفائها. فرع: ذكر السيد الوالد في الفقه<sup>(1)</sup>: أنه لو كان للمحبوس عملان تختلف أجرتهما، فإن علم إرادته لأحدهما كانت الغرامات بحسبه، وإن لم يعلم كما في العامل الذي يقف في الشارع فإما يذهب للنجرارة أو الحداده حسب الطلب فهل يضمن الأكثر أو الأقل.

فيه احتمالات ثلاثة:

الأول: ضمان الأقل؛ لأن المتيقن فتجرى البراءة بالنسبة إلى الزائد، لكن الأصل أصيل حيث لا دليل، وسيأتي الدليل في الاحتمال الثالث.

الثاني: القرعة؛ لأنها لكل أمر مشكل، لكنها لا تجري في الماليات، بالإضافة إلى أنها بحاجة إلى عمل الفقهاء؛ لضعف أدلةها.

لكن توقيها على العمل محل تأمل؛ لأن العمل إن كان جابراً فهو جابر مطلقاً، لا في صورة دون صورة، وإنّما غير جابر مطلقاً، وبعبارة أخرى: إن العمل إنما يوجب قوة السنديكون دليلاً القرعة معتبراً مطلقاً وإنّما فلا.

الثالث: قاعدة العدل والإنصاف، وقد دل الدليل على بعض مصاديقها - كدرهمي الوديعي<sup>(2)</sup> - وقد استتبع من مجموع روایاتها قاعدة كلية في الماليات.

ص: 49

---

1- الفقه 78: 73.

2- الفقه 54: 167.

واستدل في الشرائع لعدم ضمان منافع الحر بقوله: «لأنمنافعه في قبضته»<sup>(1)</sup>، وشبه ذلك بالثوب<sup>(2)</sup> على بدن المحبوس فتلغه غير مضمون؛ لأنّه تحت قبضته، فكذلك يكون عمله.

ويظهر الإشكال عليه مما مرّ سابقاً، فإن بحبسه يصدق تقويت المنفعة عليه، وكذا الضرر وبطلان الحق، فلا مانع من جريان أدلة الضمان، فالقول بأن المنافع في قبضته غير مجدٍ لرفع الضمان.

فرع: لو كان الحبس مشروعًا، فلم يستطع أن يزاول عمله، كان هدراً، فلا يضمنه القاضي الشرعي والجهة المنفذة للحكم؛ لعدم كونه غصباً حتى يشمله بطalan الحق أو تضييع حق مسلم، كما أنه هو السبب في الإضرار حيث ارتكب جنائية عقابها الحبس.

نعم، لو لم يكن الحبس منافيًّا لعمله، كما لو كان مترجمًّا - مثلاً - فلا حق لمنعه منه إن لم يكن هنالك أهم<sup>(3)</sup>.

ولو منع من العمل بلا سبب ثبت الضمان.

قال في الشرائع: «لو استأجره في عمل فاعتقله ولم يستعمله فيه تردد، والأقرب أن الأجرة لا تستقر لمثل ما قلناه»<sup>(4)</sup>.

وقد ذهب جمع<sup>(5)</sup> إلى عدم الضمان وإن فعل حراماً، وآخرون<sup>(6)</sup> إلى

ص: 50

1- شرائع الإسلام: 4: 762.

2- تذكرة الفقهاء: 2: 382؛ الفقه: 78: 71.

3- كما لو كان إعطاؤه القلم سبيلاً لانتحراره مثلاً.

4- شرائع الإسلام: 4: 762.

5- شرائع الإسلام: 4: 762؛ إرشاد الأذهان: 1: 445؛ قواعد الأحكام: 2: 223.

6- مجمع الفائدة والبرهان: 10: 514؛ مسالك الأفهام: 12: 159.

الضمان واستحقاق الأجرة، وثالث إلى التفصيل<sup>(1)</sup> بين كون مدة الإجارة معينة فحبسه فيها فيضمن، وبين كون الإجارة مطلقة من دون تعين مدة فلا يضمن.

واستدل في المسالك للقول الأول: بـ «أن منافع الحر لا تضمن إلا بالتفويت؛ لعدم دخول الحر تحت اليد؛ إذ ليس مالاً، ولم يحصل التفويت»<sup>(2)</sup>؛ وذلك لما ذكره في الشرائع<sup>(3)</sup>: من أن المنافع في قبضته، فإن العمل في ذاته ولم يفوت لإمكان الإنفاق به بعد الإفراج عنه، فلا يصدق عليه تقوية العمل، ومع الشك يُتصحّب بقاء العمل في الذمة.

وهذا بخلاف تقوية العين أو المنفعة الخارجية، حيث لا يمكن أن تتجدد؛ لأن منفعة كل يوم ليومه، فيصدق عليه التقوية فيكون ضامناً.

نعم، لو فوت العمل في الذمة بأي سبب - كما لو استأجره لصيد طير معين فحبسه فطار - كان ضامناً لصدق التقوية، لكن لا تقوية في غالب الأعمال، فإن لم يقم بها اليوم وهو في الحبس فسيقوم بها في يوم غد.

واستدل للقول الثاني بدليلين:

الأول: ما عن الشهيد الأول: من أن «المنافع ملكها المستأجر وتلفها مستند إلى فعله»<sup>(4)</sup>.

وقال في المسالك: «الحايس مالك لعمل المستأجر بمجرد عقد

ص: 51

- 
- 1- جامع المقاصد 6: 222
  - 2- مسالك الأفهام 12: 159
  - 3- شرائع الإسلام 4: 762
  - 4- جامع المقاصد 6: 222؛ مفتاح الكرامة 18: 83

الإجارة، وقد أقدم على إتلاف ماله، فيجب عليه دفع الأجرة»<sup>(1)</sup>.

الثاني: ما في مفتاح الكرامة<sup>(2)</sup>: من أن المنفعة إنما موجودة أو بحكم الموجدة وقويتها موجب للضمان.

فمنفعة البيت موجودة، وتلتها بعدم سكناها، وأماماً عمل الإنسان في الحكم المنفعة الموجدة إذا كان مبذولاً، ويصدق على الغاصب والحابس تقوية المنفعة في الصورتين فيكون ضامناً.

وقد رتب الفقهاء على المنفعة المبذولة آثار الموجدة في مواضع.

منها: استحقاق الزوجة للنفقة والمهر بمجرد التمكين وإن لم يستمتع الزوج<sup>(3)</sup>، مع أن المنفعة غير موجودة بالدقّة العقلية؛ لكنها في حكم الموجدة لكونها مبذولة.

ومنها: لو حجز موعداً من الطبيب وحان وقته فلم يدخل عليه استحق الطبيب الأجرة مع كون عمله مبذولاً، لأن المريض ملك المنفعة حين الحجز فأهدرها. واستدل للتفصيل كما رجحه في المسالك<sup>(4)</sup>: أنه إن كانت مدة الإجارة مطلقة لم يلزم الإتيان بالعمل في المدة التي حبس فيها، بل العمل ثابت في ذاته خلال فترة الإجارة، ولا يخرج العمل عن الذمة بالاستصحاب، فلا ضمان.

ص: 52

- 
- 1- مسالك الأفهام 12: 159
  - 2- مفتاح الكرامة 18: 83
  - 3- المبسط 5: 274
  - 4- مسالك الأفهام 12: 159

وأمّا إن كانت مدة الإجارة معينة فجنس فيها، فلا يلزم عليه العمل بعد تلك المدة؛ لاشتغال ذمته بالعمل فيها لا في ما بعدها، ولا معنى للاستصحاب؛ لعدم الشك، بل اليقين متحقق بعد مشغولية ذمته في ما بعد تلك المدة، ومع ذلك يستحق الأجرة؛ لأنّه فوت عمله.

وفيه نظر: فالفرق غير فارق، ولا تصل النوبة إلى الاستصحاب مع قيام الدليل على الضمان، حيث يصدق التقويت في الصورتين.

فالأقرب الضمان إن كان العمل مبذولاً، وإلا فلا، لما مرّ من عدم صدق التقويت إذا لم يكن يريد العمل.

هذا تمام الكلام في الحرّ ومنافعه.

## المصداق الخامس: غصب الخمر

### إشارة

قد يكون الخمر للمسلم وقد يكون للذمي.

وفيه مسائل:

## المسألة الأولى: غصب الخمر من المسلم

وهنا يكون الحكم تابعاً لأحد المبني الثلاثة:

الأول: الخمر مال وقابل للتملك (1)، وعليه يكون ضامناً لشمول أدلة الضمان له كـ (على اليد) و (من أتلف مال الغير) ولم يدل دليل على التخصيص.

والدليل على المبني المذكور أمور:

أولاً: إن الخمر عرفاً مال ولها منفعة محللة كصيروتره خلاً.

ص: 53

وثانياً: صححه جميل: «قلت لأبي عبد الله(عليه السلام) يكون لي على الرجل الدرارم فيعطيه بها خمراً. فقال(عليه السلام): خذها ثم أفسدها»[\(1\)](#).

وهي كالصريح في أن الخمر مال وملك يسددها الدين، وإن لم يكن ملكاً فكيف يسددها؟

وأشكال عليه<sup>(2)</sup>: إنها معارضة بروايات كثيرة تدل على عدم جواز بيع الخمر.

وفيه: لا تعارض حيث لا تلازم بين البيع وتسديد الدين، فقد يكون الأول غير جائز بخلاف الثاني، فهما مسألتان قد تشتراطان في حكم وقد تختلفان. وقد أورلها الشيخ الطوسي<sup>(3)</sup> بأحد تأويلين:

الأول: المراد أخذ الخمر بنية صاحبها وجعلها خلاً، ثم تسديد الدين من الخل الذي هو مال وملك.

الثاني: المراد أخذها مجاناً، ثم تسديد الدين بعد صيرورتها خلاً.

وهما خلاف الظاهر صار إليهما الشيخ لثلا تطرح الرواية، حيث ادعى الإجماع على عدم كونه مالاً.

ولكن بعد إثبات عدم تحقق الإجماع لم يبق للتوجيهين وجه، حيث إن ظاهر الرواية أخذ الخمر في مقابل دينه.

المبني الثاني: الخمر مال غير قابل للتملك<sup>(4)</sup>.

ص: 54

---

1- تهذيب الأحكام 9: 118؛ وسائل الشيعة 25: 371.

2- مستند الشيعة 14: 69؛ مصباح الفقيه 8: 293.

3- تهذيب الأحكام 9: 118.

4- فقه الصادق 19: 423.

ويكون حق الاختصاص ثابتاً لمن بيده، ثبت له بالحيازة أو لكونه مالكاً للعنب.

ويدل على الحق المذكور:

أولاً: بناء العقلاء ولم يردع عنه الشارع، ومعناه الإمساء كما في المعاملات.

ثانياً: سيرة المتشرّعة المتصلة بزمن الموصومين<sup>٨</sup>، حيث كانوا يصنعون الخل ولا بد وأن يمر بمرحلة الخمرية، فسيرتهم قائمة على حق الاختصاص لمالك العنب في مرحلة الخمرية، فلا يجوز إتلافه. وعليه تشمله أدلة الضمان، حيث لا يحق التصرف في ما هو حق الغير، كما في تحجير الأرض أو حجز المكان للصلوة في المسجد.

المبني الثالث: الخمر ليس مالاً ولا ملكاً<sup>(١)</sup>.

وأمّا إمكان صدوره خلاً فلا يكون سبباً لماليته وملكيته، فالماء في النهر قابل لأن يصبح ثلجاً، لكن هذه القابلية لا تصنع الماليّة والملكية، فإن الفعلية الخارجية هي التي تصنعهما.

إن قلت: شرب الذمي منفعة، فيكون سبباً لتولد الماليّة والملكية.

قلت: الذمي أيضاً يحرم عليه الشرب؛ لأنهم مكلّفون بالفروع كالأصول، لكن لا يجب على المسلم منعه بشروطه، فالمنفعة محّرمة.

وعليه: مقتضى القاعدة عدم الضمان؛ لأن الضمان بلحاظ مالية الشيء.

وبعد اتضاح المبني الثلاثة نقول: إن مقتضى القاعدة المبني الأول، ويدل عليه ظهور صحيحة جميل السالفة.

ص: 55

واستدل أيضاً بصحيحة عبيد بن زرارة، عن الصادق(عليه السلام): «في الرجل إذا باع عصيراً، فحبسه السلطان حتى صار خمراً، فجعله صاحبه خلاً؟ فقال(عليه السلام): إذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به»<sup>(1)</sup>.

ووجه الاستدلال أنه بعد أن صار خمراً وجب إرجاع الثمن إن قلنا بخروجها عن الملكية، لكن الإمام(عليه السلام) لم يحكم بذلك، بل ظاهرها أن المشتري استلم الخمر.

لكنه لا يدل على المراد، فقد يكون من باب حق الاختصاص.

وقد يستفاد منها عدم ضمان البائع، حيث إن التلف قبل القبض من مال البائع، ولو خرج عن الملكية والمالية بصيرورته خمراً كان تالفاً، فلا بد وأن يرجع الثمن إلى المشتري، لا أن يسلم العين إليه.

وذهب صاحب مفتاح الكرامة<sup>(2)</sup> إلى أنه لو كانت الخمر باقية وجب إرجاعها لكونها محترمة للتخليل، ولو صارت خلاً وجب إرجاعه، فإنه وإن زالت الملكية لكن الأولوية باقية وهي من توابع الملكية، ولذا لا يجوز غصبها، ولو تلف لم يكن ضامناً.

وفيه تأمل، وبعد ثبوت حق الاختصاص تشمله أدلة اليد فيكون ضامناً.

وذهب المحقق الرشتبي<sup>(3)</sup> إلى أنه لو غصب الخمر فإن كانت العين باقية وجب ردتها، وإن تلفت فلا ضمان، واستدل لذلك بأن الغاصب لا يمكنه إرجاع العين لفرض تلفها، وأماماً البدل فلا يتحقق إلا في الأموال. كما لو

ص: 56

---

1- تهذيب الأحكام 9: 117؛ وسائل الشيعة 25: 371.

2- مفتاح الكرامة 18: 87.

3- كتاب الغصب: 26.

غصب حبة حنطة فيجب إرجاع عينها وإن تلفت فلا ضمان وإن فعل محرماً؛ لأن البدل إن كان قيمة فالمفروض أنه لا مالية له، وإن كان مثلاً فالمثل إنما هو باعتبار كونه بدلًا، ولم يثبت شرعاً وعرفاً المثليفي غير المتمول.

وفيه: أولاً: إن عدم الضمان ينافي الاحترام، والخمر المعد للتخليل محترمة.

إن قلت: دل الدليل على عدم مالية الخمر.

قلت: إنه في الخمر غير المحترمة، أمّا المحترمة فأدلة عدم الماليّة لا تجري فيه.

وثانياً: لا دليل على اختصاص البدلية بالمتمول، وما ذكره صرف ادعاء ثبت الأدلة العامّة خلافه، ففي مثال الحنطة فهو ضامن للعين أو المثل. نعم، لا يضمن القيمة لعدم الماليّة.

والحاصل: إن الخمر المحترمة ملك ومال وتجري فيه أدلة الضمان لولا الإجماع المدعى (1)، والظاهر عدم تتحقق حيث ذهب جمع إلى خلافه، كصاحب المفاتيح (2) والمحقق الأردبيلي (3)، وغير العلامة بالأشهر (4)، ولا يكون حجة لعدم استناده إلى رواية.

ولو كان الخمر بيد المسلم ملكاً ومالاً فما بيد الذمي بطريق أولى.

ص: 57

---

1- مفتاح الكرامة 18: 86.

2- مفاتيح الشرائع 3: 171.

3- مجمع الفائدة والبرهان 10: 515.

4- مختلف الشيعة 6: 132.

## **1- خمر الذمي**

قال في الشرائع: «وتضمن إذا غصبت من ذمي متستراً»<sup>(1)</sup>.

والدليل على قيد التستر - كما في الجواهر - إجماع الفرق وأخبارها، وأما المتباهر فلا ضمان قوله واحداً<sup>(2)</sup>، حيث لا حرمة لخمره، فلا يكون الغاصب والمختلف ضامناً.

كما يدل على احترام المستتر أن من شرائط الذمة عدم التجاهر، فالمتباهر خالف شروط الذمة، فيذهب احترام ماله، كما في الفقه<sup>(3)</sup>.

وحيث إن الدليل على التستر لبي يُتمسك بالقدر المتقين، فلو شك في مورد كان الاحترام باقياً، كما لو ستر الخمر في بيته لكن كان التعامل علنياً. نعم، يلزم نهييه عن المنكر، لكن هذا المنكر لا يسبب رفع احترام مال الذمي.

وأمّا مصداق التجاهر والتستر فالشرب علناً تجاهر وفي البيت تستر، ووقع الخلاف في المعاملة، ومع الشك جرى الأصل، ولو اختلف ذميان في الخمر فترافقا إلى الحاكم فمجرد الترافق العلني لا ينافي التستر.

## **2- فقاع المخالف**

وهكذا الحكم في المخالف فلو أراد العامي التجاهر بما يحلله من بعض أنواع الخمر - كالقفاع - فلا يكون أقل من الكافر، فلا يمنع من شربه خفاءً لكن لا يحق له التجاهر، فليس معنى حلية عنده أن يجوز له فعل المنكر

ص: 58

1- شرائع الإسلام 4: 762.

2- جواهر الكلام 37: 44.

3- الفقه 48: 121.

علناً وإن كان عنده غير منكر، بل معناه عدم المنع عن شربه وبيعه بينهم خفاء حال الكافر، فهو كافر واقعاً، يحكم بإسلامه ظاهراً تسهيلاً على المؤمنين، كما عليه جمع من الفقهاء<sup>(1)</sup>.

ويجري الكلام أيضاً في ما يحرم بيعه شرعاً - كالسمك المحرم - فلا يجوز للمخالف بيعه علناً؛ ولذا كان الإمام علي (عليه السلام) ينهى عن بيع الجري والممارمahi<sup>(2)</sup>، وقد يعزز في ذلك، مع أنهم كانوا من العامة غالباً، حيث كانوا يعتقدون بكونه الحاكم لا أنه إمام مفترض الطاعة؛ ولذا خرجوه عليه، فليس معنى حلية في مذهبه أو دينه جواز التعامل عليه علناً.

وأمام الدليل على الضمان، فهو:

أولاً: الإجماع المدعى<sup>(3)</sup>.

وثانياً: قاعدة الإلزام، فالقول بجواز إتلافه وعدم ضمانه مخالف لهذه القاعدة.

وقد قال بعض الفقهاء<sup>(4)</sup>: إن الملكية والماليّة أمر اعتباري بيد الشارع المعتبر، فينفي الملكية للMuslim بينما يثبتها للكافر بقاعدة الإلزام، فلو أتلفها Muslim ضمن، وهو مقتضى احترام ماله.

### 3- خمر الكافر المعاهد والمحايدين

أما الخمر عند الكافر المعاهد فمحترمة في بلادهم، فإن مال المعاهد

ص: 59

1- مسالك الأفهام 3: 166؛ جواهر الكلام 22: 337.

2- الكافي 1: 346؛ وسائل الشيعة 24: 116.

3- مفتاح الكرامة 18: 86.

4- حاشية المكاسب، للأخوند الخراساني: 3؛ حاشية المكاسب، للإصفهاني 1: 16.

محترم، وتجري فيه قاعدة الإلزام أيضاً.

وأمام الشق الرابع من الكافر، فقد نفى العلامة [\(1\)](#) وجوده وألحقه بالحربى، مدعياً عليه الإجماع، لكن السيد الوالد اعتبره محايضاً [\(2\)](#)، فيجري فيه عمومات أدلة احترام مال الإنسان، وأمام دعوى الإجماع، فمحل نظر.

### فرع: الاختلاف في حقيقة المتألف

لو اختلفا في كون المتألف خمراً أو لاـ فمع وجود الأصل فهو المحكم، كما لو كان ماء العنب فشك في صيرورته خمراً، فالاستصحاب قاضٍ ببقاءه على حالته السابقة، وليس من الأصل المثبت؛ لأن أثره الضمان وهو أثر شرعى. ولو علم بكونه خمراً فالاستصحاب قاضٍ ببقاءه، فلو كان محترماً ضمن، وإلا فلاـ وقد يختلف أثر الضمان في الصورتيني ما لو اختلفت قيمة ماء العنب وغيرها.

ومع عدم وجود الأصل - لعدم العلم بالحالة السابقة مثلاً - فالمرجع أهل الخبرة. هذا في ما اختلف في الموضوع.

ومع الاختلاف في الحكم - كما لو اختلفا في أصل الضمان - فالملائكة رأى الحاكم الشرعي المترافق إليه، وإن كان الطرفان مجتهدين.

### المسألة الثالثة: كيفية ضمان الخمر

#### اشارة

وأمام كيفية ضمان الخمر فقد قال في الشرائع: «ويضمن الخمر بالقيمة

ص: 60

- 
- 1- تحرير الأحكام 3: 482.
  - 2- الفقه 33: 109، وفيه: «فإن الكافر على ثلاثة أقسام: محارب ومعاهد ومحايض، كالروم في أوائل زمن الرسول الذين لم يكونوا محاربين للرسول ولا معاهدين له». والفقه 56: 271، وفيه: «وقد ذكرنا في بعض مباحث الفقه: أن أقسام الكافر أربعة: الحربي والذمي، والمعاهد، والمحيض». وأيضاً راجع الفقه 78: 84.

عند المستحل لا بالمثل»<sup>(1)</sup>.

وفي المسألة ثلاثة احتمالات أو أقوال:

الأول: ما في الشرائع وهو المشهور، واستدل له بدليلين:

الدليل الأول: دعوى الشيخ الطوسي الإجماع عليه<sup>(2)</sup>، وكذا في المسالك<sup>(3)</sup>، وعبر في التذكرة بـ(عندنا)<sup>(4)</sup> الظاهر في الإجماع، وعبر المحقق الكركي بـ(لا بحث فيه)<sup>(5)</sup> وهو تعبير عن الإجماع أو عدم الخلاف.

الدليل الثاني: استحالة ثبوت الخمر في ذمة المسلم<sup>(6)</sup>: إذ المسلم لا يملكها فكيف تدخل في ذمته حتى يفرغها؟ فإنما يدخل في الذمة ما يمكن أن يُملّك، فيبدل إلى الملك الخارجي ثم يؤدّي إلى المضمون له.

وفيهما نظر: أمّا الأول: فلوجود المخالف، وربما منشأ دعواها عند المتأخررين كلام الشيخ في الخلاف<sup>(7)</sup>. نعم، لا- إشكال في تحقق الشهرة.

وأمّا الثاني: فلا تلازم بين إمكان الملكية وإمكان الثبوت في الذمة، فقد لا يكون مالكاً لشيء لكن يدخل في ذمته، وقد يؤدّي الضمان بما لا يكون ملكاً له كحق الاختصاص. فالمسلم وإن لم يملك الخمر لكن يتولد له حق

ص: 61

1- شرائع الإسلام 4: 762.

2- الخلاف 3: 415.

3- مسالك الأفهام 12: 161.

4- تذكرة الفقهاء 2: 379.

5- جامع المقاصد 6: 223.

6- جامع المقاصد 6: 223.

7- الخلاف 3: 415.

الاختصاص، كما لو اتخذها للتخليل فيمكنه أداؤها، ويؤديه صحيحة جميل<sup>(1)</sup> وقد مر ذكرها<sup>(2)</sup>، حيث سدد المديون دينه بالخمر.

الثاني: ثبوت المثل<sup>(3)</sup>، وهذا الاحتمال مطابق لمقتضى القاعدة لدلالة (حتى تؤدي) عليه، وإمكان تأييده بموثقة ابن أبي عمر، حيث لا فرق بين مورد الرواية من تسديد الدين بالخمر وبين سائر أنواع الضمانات، فيعمم الحكم بعد إلغاء الخصوصية.

وهذا الاحتمال وإن كان غير بعيد إلا أنه لا قائل به؛ ولذا قال السيد الوالدفي الفقه<sup>(4)</sup>: إنه مقتضى الصناعة لكن التمسك بقول المشهور موافق لل الاحتياط.

الثالث: ما في جامع المدارك<sup>(5)</sup> من أن العين إن كانت موجودة أرجعها، وأما لو تلفت فلا يضمن أي شيء؛ وذلك لأن الضمان إنما بالقيمة والخمر المتألف لا قيمة له، فإن القيمة للماليّات والشارع نفي ماليّة الخمر، وإنما بالمثل والمثل لا يكون إلا في مورد له ماليّة، وإتلاف ما لا ماليّة له موجب للعصيان فقط إن كان عمداً، ونظر لذلك بإتلاف حبة حنطة واحدة.

وفي كلام دعوييه نظر، فإنه وإن لم تكن للشيء مالية لكن الأولوية ثابتة لصاحبها، ولا فرق بين الأولوية والملكية، فالخمر المراد تخليلها وإن لم تكن ملكاً لكن الأولوية محققة فالضمان ثابت، وعدم الضمان في الحنطة

ص: 62

1- وسائل الشيعة 25: 371

2- راجع الصفحة 53.

3- المهدب 1: 444

4- الفقه 78: 86-87

5- جامع المدارك 5: 200-201

أيضاً محل تأمل، فلو أهدى كيلاً من الحنطة لألف إنسان مما ملك كل واحد منهم عشر الحبة الواحدة، فجاء الغاصب وغصب الكيل، فهل يمكن الالتزام بعدم ضمانه لأي واحد منهم.

أو كان بيده الماء وهو واقف على نبع ماء معين، فأتلفه الغاصب، فهل يمكن القول بعدم ضمانه؛ لأن الماء عند النبع المعين لا مالية له؟!

وبعبارة أخرى: إن أدلة الضمان لا ترتبط بالمالية، بل تجري في غيرها أيضاً بشرط الملكية أو وجود حق اختصاص. نعم، لو لم يكن مالاً ولا ملكاً ولا حقاً فلا يشتمل دليلاً (على اليد) لأنه ليس من إتلاف مال الغير.

والمحصل من الكلام: أنه لا يلزم أن يكون المتألف مالكاً للمثل حتى يؤديه، فيكفي حق الاختصاص، هذا أولاً.

وثانياً: لا دليل على عدم الانتقال إلى القيمة، ولو تلفت الحنطة وهي مثيلة لكن افقدت في السوق انتقل إلى القيمة.

وثالثاً: للخمر قيمة ثابتة إلا أن الشارع نهى ماليتها للمسلم.

وببناءً عليه فإن مقتضى الصناعة ضمان الخمر المحترمة بالمثل، لكن المشهور شهرة عظيمة الضمان بالقيمة عند المستحل (1).

#### فرع: ضمان الخمر بين ذميين

وفي ضمان خمر الذمي احتمالان:

الاحتمال الأول: ما ذكره في الشرائع بقوله: «ويضمن الخمر بالقيمة عند المستحل لا بالمثل، ولو كان المتألف ذمياً على ذمي» (2).

ص: 63

---

1- مفتاح الكرامة 18: 88.

2- شرائع الإسلام 4: 762.

واستدل على كون الضمان بالقيمة لا المثل في ما لو كان الطرفان ذميين بما يلي:

أولاًً: ما ذكره الشيخ الطوسي في الخلاف من إجماع الفرق وأخبارهم [\(1\)](#).

وفيه: إن الإجماع مخدوش بوجود مخالفين، والأخبار مرسلة حيث لم تصلنا، وسيأتي الكلام فيه.

ثانياً: ما ذكره بعض الفقهاء من أنه: «يتمتع في شرع الإسلام الحكم باستحقاق الخمر» [\(2\)](#)، فلا يمكن أن يحكم الشارع باستحقاق المضمون له للخمر، ومع امتاع المثلي - لوجود العارض - ينتقل الضمان إلى القيمة، وهو مقتضى (على اليد).

وفيه: إنه مجرد استحسان، فلا دليل على الامتاع المذكور، بل الأسباب والنظائر قاضية بثبوت مثله في الشرع، كثوريث أخت المجنوسي المتزوج منها سهemin: إرث الأخ [\(3\)](#)، فلا مانع من حكم الشارع باستحقاق الذمي للخمر.

ثالثاً: ما في الجوهر [\(4\)](#): من أن شرط احترام خمر الذمي التستر، فلا حرمة مع التجاهر، وحكم الحاكم باستحقاق الذمي للخمر خلاف التستر.

وفيه: إن دليل التستر لبي لا إطلاق فيه، والقدر المتيقن منه عدم التجاهر بالشرب والمعاملة؛ ولذا قال في مفتاح الكرامة: «لا يلزم من الحكم

ص: 64

---

1- الخلاف 3: 415

2- مفتاح الكرامة 16: 628؛ جامع المقاصد 6: 223.

3- المبسوط 4: 120؛ تحرير الأحكام 5: 88؛ الدروس الشرعية 2: 382.

4- جواهر الكلام 37: 45

باستحقاقها النظاهر بشربها والمعاملة عليها؛ لأن الذي عدّوه من نوافذ العهد وتركه من شرط الذمة إظهار شرب الخمر في دار الإسلام لا مطلق البحث عنها»<sup>(1)</sup>.

الاحتمال الثاني<sup>(2)</sup>: ضمان المثل في ما لو أتلف الذمي أو المسلم خمر الذمي، أو أتلف المسلم أو الكافر خمر المسلم المحترمة؛ لأنه مقتضى القاعدة في المثليات، وما ذكر للمنع محل تأمل، كما مرّ.

كما يدل عليه قاعدة الإلزام إن كانا ذميين، وأمّا لو كان أحدهما مسلماً فلا يعلم جريان القاعدة، إلا أن مقتضى القاعدة جريانها إلا في ما علم عدم شمول القاعدة له، وفي المقام لا دليل على عدم الشمول.

لكن على مبنيي صاحب الجوادر<sup>(3)</sup>: من حرمة النظاهر وعدم تعلق الخمر بذمة المسلم يفهم تخصيص قاعدة الإلزام ولزوم الرجوع إلى القيمة، كما ذكره السيد الوالد في الفقه<sup>(4)</sup>، وقد مررت المناقشة فيما، بالإضافة إلى أنه لا يشمل ما لو كان المخالف كافراً لكافراً.

فتحصل: أن الطرفين لو كانوا كافرين كان الضمان بالمثل، ولو كان المخالف مسلماً فبناءً على تعلق الخمر في ذمته ضمن المثل، وإنما فالقيمة.

ولو كان المخالف كافراً والمخالف منه مسلم ضمن المثل لتعلق الخمر بذمة الكافر، فلا وجه لانتقال القيمة إلى ذمته.

ص: 65

- 
- 1- مفتاح الكرامة 18: 90.
  - 2- مسالك الأفهام 12: 161.
  - 3- جواهر الكلام 37: 45.
  - 4- الفقه 78: 87.

لو تعاقبت الأيدي الغاصبة على المغصوب ففيه صور، فقد تكون العين باقية وقد تكون تالفة، ثم إنهم قد يعلمون بالغصب، وقد يجهلون، فهنا مسائل:

#### المسألة الأولى: ضمان الجميع

قال في الشرائع: « ولو تعاقبت الأيدي الغاصبة على المغصوب تخير المالك في إلزام أيهم شاء، أو إلزام الجميع بدلًاً واحداً»<sup>(1)</sup>.

1- أما مع تلف العين: فلا إشكال في أن للمالك الحق في إلزام الغاصب الأول أو من تلفت عنده. لكن الكلام في إلزام الأيدي المتوسطة، ومقتضى القاعدة ثبوت الضمان في كل الأيدي؛ وذلك لوجود سبب الضمان، وهو ثبوت يد كل واحدٍ واحدٍ منهم على مال الغير من غير إذنه، ولا دليل على انتفاء الضمان عنه مع انتقال المغصوب إلى غيره، بل إطلاقات الأدلة تشمل جميع الأيدي، فـ«على اليد ما أخذت حتى تؤدي»، ظاهر في كون الشيء في عهدة الآخذ، كما عبر به بعض الفقهاء<sup>(2)</sup>.

هذا، مضافاً إلى الإجماع الذي ادعاه صاحب الجوادر في المقام<sup>(3)</sup>.

ص: 66

1- شرائع الإسلام 4: 762.

2- جامع المدارك 5: 194.

3- جواهر الكلام 37: 33.

وأمّا لو كان بعضهم جاهلاً فعلى المشهور يجوز رجوع المالك إليه أيضًا<sup>(1)</sup>.

لكن تردد المحقق الأردبيلي<sup>(2)</sup> في ذلك، فمال إلى عدم الجواز؛ لأن الجاهل ليس بغاصب وإنما كان آثماً، ولا يعلم اندراجه في قوله: «على اليد»، وعلى فرض الاندراجه فإن الخبر غير معتر.

وفي نظر لجهات:

أمّا قوله: «وإنما كان آثماً» ففيه: أنه لا تلازم بين الإثم والغصب، كما لو رهن عيناً ثم أخذها قهراً لم يكن غاصباً؛ لأنه ملكه وإن كان آثماً. لتعلق حق الغير به، وكما لو اضطر للغصب فإنه غصب لكن ليس إثماً.

وأمّا دعوى عدم الاندراجه... ففيه: أن الحديث غير خاص باليد العدوانية، بل يشمل اليدين من غير الحق الشرعي وإن لم يكن عدواً فيشمله (على اليد) فقد لا يكون للإنسان حق واقعي في الشيء، لكن يجيئه الشارع لجهة ظاهرية، كما لو تصور أنه ملكه، أو يجيئه لجهة الاضطرار، وهذا لا يكون سبباً لتولد الحق للمضطرب فقط، بل للطرف الآخر أيضًا الحق.

مضافاً إلى أنه إن لم يصدق الغصب فلا وجه لعدم صدق (على اليد)، فإن أسباب الضمان لا تنحصر في الغصب، كما لو أتلف مال الغير في النوم.

وأمّا ضعف السند ففيه: إن الرواية واردة في الكتب الفقهية للأصحاب كالشيخ الطوسي<sup>(3)</sup>، ولا فرق بين ورودها في كتبهم الروائية أو الفقهية من

ص: 67

- 
- 1- مسالك الأفهام 12: 155-156.
  - 2- مجمع الفائدة والبرهان 10: 518.
  - 3- الخلاف 3: 228 و 4: 174؛ المبسوط 3: 59 و 4: 132.

حيث الحجية، فما ذكره صاحب الوسائل<sup>(1)</sup> من عدم اعتماده على النبويات في الكتب الفقهية خوفاً من كونها عامية، غير ظاهر الوجه، كما مرّ سابقاً.

وأمام إشكال الإرسال فيه: أنها مجبورة بعمل المشهور. مضافاً إلى عدم انحصار دليل الضمان بهذه الرواية، بل هنالك روايات أخرى أيضاً.

2- وأما مع وجود العين: فهل يحق للملك الرجوع إلى كل واحدٍ واحد من الأيدي المتعاقبة، أو لا بد من مراجعة اليد الأخيرة التي بيدها العين على فرض وجودها؟

ظاهر كلمات الفقهاء<sup>(2)</sup> حق الرجوع إلى أيّ واحد منهم حتى لو كانت العين موجودة بيد الأخير، وتنظر الشمرة في ما لو كان الأخير قوياً لا يمكن أخذ العين منه فيحق للملك الرجوع إلى أضعف الأيدي؛ وذلك لأنَّ (على اليد) ثبت الضمان لكل يدٍ استولت على العين، ولم يدل دليل على خروجه عن عهدة الضمان بخروج العين من يده.

إن قلت: مع وجود العين بيد الأخير لا وجه لمطالبة البديل من سائر الأيدي.

قلنا: قد لا يستطيع أخذ العين ممن بيده فإذا خذ بدلها ممن ترتب بيده عليها من باب بدل الحيلولة، ومع إمكان أخذ العين يحق له مطالبة البديل من سائر الأيدي؛ لأنها ضامنة، ومقتضى ضمانها لزوم إعطاء البديل مع عدم إمكان تسليمها للعين، وهذا لا ينافي إمكان استرجاع المالك للعين.

ص: 68

---

1- وسائل الشيعة 30: 542.

2- كشف الرموز 2: 380؛ المهدى البارع 4: 248؛ مسالك الأفهام 12: 155؛ رياض المسائل 12: 260؛ جواهر الكلام 37: 33.

وقد استدل الوالد في الفقه على ذلك بأن دليل (على اليد): «أقوى في الدلالة من دليل رد نفس العين ما كانت موجودة»<sup>(1)</sup>; وذلك لأن انحصر حق المالك في أخذ العين مع وجودها منافٍ لإطلاق (على اليد) الدال على جواز الرجوع إلى كل يدٍ يدٍ بالعين أو البدل.

### فروع تتعلق بالمسألة

الفرع الأول: لو أخذ البدل من الغاصب الأول، حق للأول الرجوع إلى الثاني وهكذا، إلى أن يستقر الضمان عند الأخير الذي بيده العين أو تلفت في يده، فاستقرار الضمان إنما هو على مَن أتلف العين عالمًا عامدًا أو غررً إن لم يكن عن علم وعمد، ويتحقق للثاني أخذ العين مع عدم ملكه له؛ لأنَّه دفع البدل للمالك، ومع أخذ العين يتحقق له مطالبة المالك بالبدل وتسليم العين له.

الفرع الثاني: بعد أن دفع الثاني البدل إلى المالك، فإنَّ أخذ العين وجب عليه أن يرجعها إلى المالك؛ لأنَّ للمالك حقين: حق في العين وحق في قيمتها، وقد أخذ المالك حقه الثاني لكن لم يسقط حقه في نفس العين، وليس المقام من قبيل البيع حتى يلزم بنقل العين إلى الغير في صورة أخذ بدل، كما هو الحال في بدل الحيلولة، حيث يتحقق للمالك مطالبة العين بعد الإمكان، لكن عليه أن يُرجع البدل الذي أخذه.

الفرع الثالث: لو أخذ المالك البدل من إحدى الأيدي، ثم جاء مَن بيده العين فأرجعها إلى المالك وجب على المالك إرجاع البدل؛ لعدم حقه في

ص: 69

الجمع بين البدل والبدل، ولا يجوز على من بيده العين أن يسلمها إلى اليد التي كانت قبله، بل يعطيها للملك رأساً.

الفرع الرابع: لو أراد من بيده العين تسليمها إلى المالك لا يحق للمالك أن يطالب بالبدل من اليد الأولى، فإنه حيث وجد العين مبذولة لم تجرِ أدلة وجوب إعطاء البدل.

نعم، مع اختلاف الرزمان يحق له مطالبة البدل، كما لو أراد من بيده العين تسليمها بعد شهر مثلاً، فلا بد وأن يكون البذل فورياً، كما هو الحال في بدل الحيلولة، حيث يحق له مطالبة البدل وإن أمكن إرجاع العين لكن بعد فترة.

والحاصل: إن أدلة (على اليد) تدل على لزوم إعطاء العين مع الإمكان ومع عدمه فالبدل، وعدم الإمكان إما دائمي لتلف العين مثلاً، أو مؤقت.

### المسألة الثانية: براءة ذمة الجميع بالأدلة

لو أخذ المالك البدل من مُتَلِّف العين برئ ذمة الجميع، لكن لو طالب المالك السابق رجع إلى اللاحق، ويتسق إلى أن يستقر الضمان على المُتَلِّف.

وقد مر الدليل على جواز الرجوع إلى كل واحدٍ واحد.

وأمام الدليل على براءة ذمة الجميع في ما لو أخذ البدل من المُتَلِّف فهو: إن الغرامة بدل التالف، فلو أخذ المالك البدل لم يبق له حق؛ لأنَّه يستلزم الجمع بين العوض والموضع أو الجمع بين عوضين، كما لا يحق للمُتَلِّف الرجوع إلى الأيدي السابقة؛ لأنَّه بدفع البدل ملك المُتَلِّف منه - وهو التالف - بمعاوضة قهريَّة شرعية، وحيث ملكه يكون التلف في ملكه، فلا معنى للرجوع إلى غيره.

لا يقال: كيف يملك التالف فإنه من السالبة بانتفاء الموضوع؟

فإنه يقال: الاعتبار الشرعي خفيف المؤونة فلا محذور فيه، ولذا لو كان للتالف بقايا - كقطع الكوز المهمش - كانت له ولا حق للمالك فيها؛ لأنَّه أخذ بدلها، ولا يمكن الجمع بين العوض والمعوض فتكون القطع عملاً لليد الأخيرة، كذلك في ما لو لم يبق من التالف شيء، فإنه يملكونها بالاعتبار الشرعي وترتبط عليه آثار الملكية.

كما أنه يحق للغير - في ما لو طالبه المالك بالبدل - الرجوع إلى المتألف؛ لأنَّ هذا الغير دفع الغرامة فيملك التالف.

ولو كان السابق غاراً للاحق حق للمالك الرجوع إلى أيهما، فيرجع المتألف إلى السابق؛ لأنَّ المغدور يرجع إلى مَنْ غرَّه.

### إمكانية اشتغال الذمم بمال واحد

وقد أشـكـل (1) على إمكان ثبوت مالٍ واحدٍ في ذمم متعددة مع تعاقب الأيدي، فإنَّ المظروف الواحد لا يمكن أن يكون في عدة ظروف في زمان واحد؛ ولأجل ذلك ذهب صاحب الجواهر (2) إلى اشتغال ذمة المتألف فقط دون غيره، وأمّا مراجعة المالك لغير المتألف فإنما هو صرف حكم شرعي لا لأجل اشتغال ذمتهم، ولا تبرأ ذمة المتألف برجوع المالك إلى غيره، بل كانت مشغولة للمغصوب منه فتشتغل لمن رجع المالك إليه.

وفيه تأمل: أولاً: لا استحالة في ذلك، فليس الأمر تكوينياً حتى يقول إلى اجتماع النقيضين، بأنَّ يكون الشيء موجوداً في مكان ومعدوماً فيه لأجل

ص: 71

.1- جواهر الكلام 37:34

.2- جواهر الكلام 37:34

وجوده في مكان آخر، بل الأمر اعتباري وهو خفي بالمأمونة، حيث إنه ليس ظرفاً واقعياً.

وثانياً: على فرض استحالة الإشكال العقلي حتى في الاعتباريات، يمكن القول باشتغال الذمم على سبيل البدل، فلا وجه للقول باشتغال ذمة المتألف فقط استناداً إلى «من اتلف مال الغير فهو له ضامن» حيث لا ينحصر الدليل فيه، فإن «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» تشمل الجميع.

نعم، أشكل في جامع المدارك<sup>(1)</sup> بأنه لم يحرز كون البدل المعطى بدل التالف، بل قد يكون غرامات، فلا يملك المعطى التالف، فلا وجه للرجوع إلى المتألف، ومع هذا الاحتمال يشكل رجوع السابق إلى اللاحق لولا الإجماع.

لكن ظاهر أدلة الضمان البديلية لا الغرامات.

### المسألة الثالثة: أجرة البدل

لو كان يتأنّر وصول العين مع وجودها<sup>(2)</sup>، حق للملك مطالبة البدل من كل واحدٍ منهم، إلى أن تصل العين بيده، ولبادل البدل أجراً بدلها، ويكون استقرار الأجرة على من بيده العين؛ لاستقرار الضمان عيناً أو بدلأً عليه، فمع عدم أدائهم يجب عليه الأجرة.

وهل يحق لمعطى البدل تقسيم الأجرة على الجميع؟ الظاهر العدم؛ لأنهم لم يتلفوا المنفعة الفعلية للعين، وإنما أتلفوها الأخير، فلا وجه لضمانهم، إلا أن يقال بأنهم السبب في تلف المنفعة فعليهم الأجرة، ويستقر

ص: 72

1- جامع المدارك 5: 196.

2- كما لو كان من بيده العين غائباً.

على الآخر.

هذا إذا لم نقل بملكية للبدل؛ إذ لو ملك البدل لم يكن معنى لمطالبة دافع البدل الأجرة من الآخرين؛ لأنَّه قد خرج من ملكه فلا وجه لملكية لمنفعة ليطالب بأجرتها، فتأمل.

#### المسألة الرابعة: ضمان النماء التالف

لو كان للعين نماء لا بفعل الغاصب، ثم تلف، ضمن؛ لأنَّه ملك للمغصوب منه، كما سيأتي تفصيله.

وهل يحق للمالك الرجوع إلى كل واحدٍ منهم حتى مع عدم تولد النماء في يده؟ احتمالان<sup>(1)</sup>:

الأول: العدم؛ لأنَّ اليد السابقة لم تترتب على النماء فلا وجه لضمانها.

الثاني: الضمان بمقتضى السبيبة، فلولا غصب الأصل بيد الأول لم يغصب النماء بيد الآخر.

وقد استدل بعض الفقهاء<sup>(2)</sup> بالأولوية، فمن يضمن العين يضمن المنفعة بطريق أولى. لكنه ضعيف، فلا أولوية في البين، فإنه إنما ضمن الأصل لترتب يده عليه، وأما المنفعة فلم تكن بيده حتى يضمنها.

ص: 73

---

1- جامع المقاصد 6: 273.

2- جامع المقاصد 6: 273.

فمن موجبات الضمان: المباشرة في التلف، والتسبيب فيه، وإثبات اليد العادية، والقبض بالعقد الفاسد أو بالإجارة الفاسدة أو السوم، ومحل الكلام هنا الأولين.

### السبب الأول: المباشرة في الإقلاق

فلو أتلف مال الغير من دون مجوز شرعى عمداً أو سهواً أو غفلة ضمن، ولا فرق في ذلك بين إتلاف العين والمنفعة.

ويدل عليه الكتاب كقوله تعالى: {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} [\(1\)](#)، فإن المتلف معنٍ، ولا يشترط في الاعتداء القصد، فإن للقصد وعدمه المدخلية في الحرمة وعدمه لا في الضمان، قوله عز وجل: {وَجَرْأُوا سَيِّئَةً مِّثْلَهَا} [\(2\)](#)، قوله سبحانه: {وَمَنْ حَاقَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ} [\(3\)](#).

كما أن الروايات [\(4\)](#) المختلفة المتواترة تدل على ضمان المتلف وإن لم يكن غاصباً، قال في المسالك [\(5\)](#): الغصب وإن أوجب الضمان لكن أسباب

ص: 74

- 
- 1- سورة البقرة، الآية: 194.
  - 2- سورة الشورى، الآية: 40.
  - 3- سورة الحج، الآية: 60.
  - 4- المؤتلف من المختلف 2: 461؛ وسائل الشيعة 27: 327.
  - 5- مسالك الأفهام 12: 162.

الضمان لا ينحصر فيه.

مضافاً إلى الإجماع - كما في الجواهر<sup>(1)</sup> - بل يمكن دعوى الضرورة على ذلك.

ويدخل في المباشرة الأفعال التوليدية، كالذبح بالسكين والإحرق بالنار، فهو من المباشرة لا التسبب، وإن كان السكين والنار واسطة، فإنه وإن كان هنالك فرق بينهما وبين الإتلاف باليد بالدقة العقلية لكن لا فرق من الناحية العرفية، فكلها من المباشرة. وستأتي ضابطة التسبب ويتبين عدم شمولها لذلك.

## السبب الثاني: التسبب في الإتلاف

### إشارة

فلو صار سبباً لتلف مال الغير أو منفعته ضمن، كما لو حفر بئراً فسقط فيه، قال في الشرائع: «(الثاني: التسبب، وهو كل فعل يحصل التلف بسببه، كحفر البئر في غير الملك، وكطرح المعاشر في المسالك)»<sup>(2)</sup>.

وفيه بحوث:

## البحث الأول: دليل ضمان السبب

وتدل على ذلك روايات متواترة في أبواب مختلفة يستتبع منها قاعدة كلية، وهي ضمان كل من سبب تلف مال الغير، وهي طوائف:

الطائفة الأولى<sup>(3)</sup>: لو حفر بئراً في غير ملكه، فسقط فيه إنسان أو حيوان

ص: 75

- 
- 1- جواهر الكلام 37: 46.
  - 2- شرائع الإسلام 4: 763.
  - 3- الكافي 7: 349؛ وسائل الشيعة 29: 242، موثقة سماعة قال: «سألته عن الرجل يحفر البئر في داره، أو في أرضه، فقال: أما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان، وأما ما حفر في الطريق أو في غير ما يملكه فهو ضامن لما يسقط فيه».

فجرح أو مات، ضمن، وقصص الكلام فيه في باب الديات.

الطائفة الثانية (1): في ما يتلف بسبب الدابة، فلو كان صاحبها مقصراً ضمن، وإنّه لا لعدم التسبيب.

الطائفة الثالثة (2): في البعير البخاتي الهائج، حيث قتل شخصاً فجاء أخ المقتول فقتلته، فضمن (عليه السلام) صاحب البعير الديمة، وإن المقتول قيمة البعير. نعم، وردت رواية (3) أنه لا ضمنان في المرة الأولى ولكن ي ضمن في المرة الثانية، فالتسبيب يختلف بين المرة الأولى والثانية.

الطائفة الرابعة (4): تدلisis ولبي المرأة على الخطاب، حيث ي ضمن المدلس المهر إن كان قد دخل بها؛ لأنّه سبب الضرر.

ص: 76

1- الكافي 7: 351؛ وسائل الشيعة 29: 247، خبر العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «أنه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها، فقال: ليس عليه ما أصابت برجلها وعليه ما أصابت بيدها، وإذا وقفت فعليه ما أصابت بيدها ورجلها، وإن كان يسوقها فعلية ما أصابت بيدها ورجلها أيضاً».

2- الكافي 7: 351؛ وسائل الشيعة 29: 252، صحيحه الحلبـي، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «... وسئل عن بختي اغتلـم فخرج من الدار فقتل رجلاً، فجاء أخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره، فقال: صاحب البختي ضامن للدية ويقبض ثمن بختيه، وعن الرجل ينفر بالرجل فيعقره وتعقر دابته رجل آخر فقال: هو ضامن لما كان من شيء».

3- الكافي 7: 353؛ وسائل الشيعة 29: 251، خبر مسمـع، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان إذا صـال الفحل أول مـرة لم يـضمـن صـاحـبه، فإذا ثـنـى ضـمـنـ صـاحـبه».

4- الكافي 5: 406؛ وسائل الشيعة 21: 220-221، صحيحـة محمدـ بن مـسلمـ قالـ: «ـسـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ عـنـ الرـجـلـ يـخـطـبـ إـلـىـ الرـجـلـ اـبـنـتـهـ مـنـ مـهـبـرـةـ، فـأـتـاهـ بـغـيـرـهـ؟ـ قـالـ: تـزـفـ إـلـيـهـ التـيـ سـمـيـتـ لـهـ بـمـهـرـ آـخـرـ مـنـ عـنـدـ أـبـيـهـاـ، وـالـمـهـرـ الـأـوـلـ لـلـتـيـ دـخـلـ بـهـاـ»ـ.

الطائفة الخامسة (1): ما ورد في من أخرج شيئاً من ملكه في الطريق العام، كعزم أو مسمار فجرح به المارة، فهو ضامن.

الطائفة السادسة (2): في ضمان شاهد الزور كذباً، بل حتى غير الزور، كشاهدين يشهدان على السارق وبعد قطع يده أقرأ بالخطأ، حيغّرّهما الإمام (عليه السلام) دية قطع اليد.

وشهود شهدوا بزنا المحصنة (3)، فجري عليها الحد، ثم رجع أحدهم، فإن أقر بالكذب اقتضى منه: لأنه سبب القتل، وإن أقر بالخطأ دفع ربع الديمة.

وشاهدان شهدا بموت الزوج أو بتطلّقه (4)، وبعد انقضاء العدة تزوجت، ثم حضر الزوج الأول وأقرّاً بعدم الطلاق، حيث يضمّنان مهر المثل للزوج

ص: 77

1- الكافي 7: 350؛ وسائل الشيعة 29: 245، معتبرة السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قال رسول الله: من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو أودت وتداً أو أوثق دابةً أو حفر بئراً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطيه ضامن».

2- الكافي 7: 384؛ وسائل الشيعة 27: 332، صحيحه محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل شهد عليه رجلان بأنه سرق، فقطع يده، حتى إذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا: هذا السارق وليس الذي قطعت يده إنما شبّهنا ذلك بهذا! فقضى عليهما أن غرّهما نصف الديمة، ولم يجز شهادتهما على الآخر».

3- الكافي 7: 384؛ وسائل الشيعة 27: 329، خبر ابن محبوب عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في أربعة شهدوا على رجل محسن بالرّّضا، ثم رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل، قال: إن قال الرابع: أو همت، ضرب الحد وأغرم الديمة، وإن قال: تعمدت، قتل».

4- الكافي 7: 384؛ وسائل الشيعة 27: 330، موثقة إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في شاهدين شهدا على امرأة بأن زوجها طلقها فتزوجت، ثم جاء زوجها فأنكر الطلاق، قال: يضرّان الحد، ويضمّنان الصداق للزوج...» الحديث.

الثاني.

وغيرها من الأخبار.

ويستبسط من مجدها عدم خصوصية الموارد، بل المسبب لذلك ضامن. هذا بالإضافة إلى الإجماع وربما الضرورة في بعض المصادر.

## البحث الثاني: ضابطة التسبيب

وأماماً معنى التسبيب فقد قال المحقق الخوانساري: «كل فعل يحصل بسببه التلف»<sup>(1)</sup>، أي: الفعل الذي يؤدي إلى هذه النتيجة، سواء كان وجودياً كحفر البئر، أم عدمياً كعدم حفظ الدابة.

وفسره العلامة بـ: «ما يحصل التلف عنده لكن بعلة أخرى»<sup>(2)</sup>، بشرط أن تكون العلة متوقعة<sup>(3)</sup>، وأماماً الصدفة فلا يعلم صدق التسبيب عليه.

وهذه العبارة أدق من الأولى؛ لأن الأولى تشمل الأفعال التوليدية، كالإلقاء في النار مع أنها ليست من التسبيب، بخلاف الثاني فإن الإلقاء في النار سبب للتلف لا أنه سبب لعلة أخرى.

وذكر الشهيد الأول في الدروس والعلامة في الإرشاد أن التسبيب: «إيجاد ملزم العلة»<sup>(4)</sup>، وهي أكثر دقة واختصاراً من التعريفين السابقين، فإن الإنسان لا يصنع العلة، فحفر البئر ليس علة القتل، بل العلة السقوط، والمسبب هو الذي أوجد ملزم علة القتل لا العلة، بخلاف الأفعال

ص: 78

- 
- 1- جامع المدارك 5: 204
  - 2- قواعد الأحكام 2: 221
  - 3- قواعد الأحكام 2: 221
  - 4- إرشاد الأذهان 1: 444؛ الدروس الشرعية 3: 107.

التوليدية فإن الإلقاء في النار علة التلف، وإن كانت النار هي المحرقة.

وقد أشكل صاحب الجوادر [\(1\)](#) بأن السببية لم ترد في الروايات فلا وجهم يبحث مفادها.

والجواب عنه: بأنه عنوان جامع مصطاد من عشرات الروايات في أبواب مختلفة، فإنه وإن لم يدر الحكم مدار اللفظ لكنه مرآة للحكم الكلي وللموارد المشابهة، فلا بد من ملاحظة الروايات أو الكلي المستفاد منها، ليرى انطباقها على المورد المبحوث عنه.

والحاصل: إنه لا مدخلية لكلمة التسبيب لكنها عنوان مشير، ولذلك نظائر كثيرة في الفقه.

وملخص الكلام: إن السبب الثاني للضمان هو التسبيب للتلف، ومفاده استناد التلف إلى الشخص من دون أن يكون فعلاً مباشراً أو فعلاً توليدياً.

ولوشك في كون الفعل تسبيباً أو شك في الاستناد فالاصل عدم الضمان للبراءة، ولو كان هنالك مورد أطلق عليه السبب عرفاً لكن لم يندرج في الأدلة لم يكن ضمان، إلا مع ورود نص خاص، كما لو اجتمعوا على المقتول فقتله أحدهم وحرس العملية آخر، حيث حكم الشارع بفقاً عينه [\(2\)](#). ولو أعطاه مالاً ليذهب إلى ميدان الحرب ويجلب له شيئاً فقتل، فمع أنه

ص: 79

---

1- جواهر الكلام :37 .50

2- الكافي 7 :288؛ وسائل الشيعة 29:50، معتبرة السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «أن ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) واحد منهم أمسك رجلاً وأقبل آخر فقتله والآخر يراهم، قضى في الرؤبة أن تُسمّل عيناً، وفي الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسكه، وقضى في الذي قتل أن يقتل».

قد يطلق عليه السبب عرفاً لكن لا ضمان عليه؛ لأنه فاعل مختار.

والحاصل: لو استند إليه القتل ضمن وإن لم يطلق عليه السبب، وبالعكس.

### البحث الثالث: شروط ضمان السبب

#### اشارة

قد يستفاد من مجموع الأدلة أن للسبب الموجب للضمان شرطاً، فايجاد ملزوم العلة وإن كان تسبباً لكن ليس كل تسبب موجباً للضمان، وهذه الشروط هي:

الشرط الأول (1): أن يكون في غير ملكه، ولو كان في ملك نفسه لم يكن ضامناً، كما لو حفر بئراً في بيته وسقط فيه الضيف غير المدعى، لم يكن ضامناً، حتى من جاز له الدخول كبيوت من تضمنته الآية (2)، ولا- فرق في ذلك بين التصرف لأجل قائدة عقلانية أو للدواعي النفسانية وتدل عليه الروايات (3)، وقد استدل له في جامع المدارك (4) بأن تصرف المالك في أملاكه مما رخص فيه الشارع، فكيف يشرع عليهم الضمان؟

ص: 80

1- كتاب الغصب، للرشتي: 31. جامع المدارك 5: 206.

2- سورة النور، الآية: 61: {لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بَيْوَتِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ إِبْرَائِيلِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ أَمَةِهِتِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ إِخْرَانِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ أَخْرَوكُمْ أَوْ بَيْوَتِ خُلْتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَسْتَأْتَاهَا إِذَا دَخَلْتُمْ بُيوتَهَا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيوتَهَا فَسَّ لَمْوَعَلَى أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَّكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ}.

3- الكافي 7: 349.

4- جامع المدارك 5: 206.

وبعبارة أخرى: ظاهر ترخيص الشارع له في عمله عدم تحمله للتوالي الفاسدة المترتبة عليه؛ للملازمة العرفية بين الإجازة وعدم التحمل، ومن التواли الفاسدة الضمان.

وفي نظر لجهتين:

الأولى: لا تلازم بين الحكم التكليفي والوضعي، والحكم بالضمان ساري في المباحث الأصلية، كما لو حفر بثراً في الصحراء، ومع ذلك هو ضامن، فمجرد ترخيص الشارع لا يوجب رفع الضمان، كما هو الحال بالنسبة إلى الطبيب المجاز، بل قد يجب عليه العلاج كما في الخطر المنحصر علاجه عنده، ومع ذلك لو أخطأ يكون ضامناً.

وكذلك في أكل المخصصة حيث رخص الشارع أكل مال الغير قهراً لإنقاذ نفسه ومع ذلك يضمن<sup>(1)</sup>.

الثانية: هناك موارد أخرى - غير حفر البئر - قد أجازها الشارع ومع ذلك ضمنه، كنصب الميزاب<sup>(2)</sup> المؤدي إلى جرح العابر. لكنه غير تام؛ لأن نصب الميزاب إنما هو في الطريق العام لا في ملك نفسه، فلا يصلح تقاضاً للمقام.

والحاصل: إنه لا مدخلية للملك وغير الملك في الضمان وعدمه، فإذا لفظ الشرط الأول محل تأمل.

الشرط الثاني: أن لا يكون مباحاً شرعاً<sup>(3)</sup>، فلو كان كذلك لم يضمن إلا

ص: 81

---

1- الدروس الشرعية 3: 77؛ جواهر الكلام 38: 168.

2- المقنع: 527؛ الخلاف 5: 290؛ مختلف الشيعة 9: 351.

3- كتاب الغصب، للرشتي: 31؛ جامع المدارك 5: 206.

على بعض الوجوه.

وفيه نظر؛ لأن المناطق في التسبيب والضممان الاستناد، سواء كان عمله مباحاً أم لا، فلو حفر بئراً في صحراء كان عمله مباحاً ومع ذلك يضمن، فالمثال المذكور دال على أن الضمان لا يدور مدار الإباحة وعدهما.

وقد يقوم بعمل غير مباح لكن لا يستند إليه الإتلاف فلا وجه للضممان، كما لو غصب طعاماً ودعا إليه شخصاً فأكل منه فمات بسبب كثرة الأكل.

والحاصل: إن التسبيب هو سبب الضمان لا الإباحة وعدهما.

الشرط الثالث: أن لا يكون مقروناً بالغرض الصحيح العقلائي (1)، فلو كان مقروناً لم يضمن.

واستدل (2) لذلك بالأصل السالم عن معارضته الدليل الوارد، فإن الأصل عدم الضمان. هذا أولاً.

وثانياً: قاعدة الإحسان، فلا سبيل على المحسن، والغرض الصحيح العقلائي إحسان.

إن قلت: إن روايات الميزاب (3) تثبت الضمان مع أنها وضعت لغرض عقلائي صحيح.

قلت: إنها قضية خارجية تختص بتلك الأزمنة التي كان وضع الميزاب

ص: 82

---

1- كتاب الغصب، للرشتي: 31؛ جامع المدارك 5: 206.

2- كتاب الغصب، للرشتي: 31؛ جامع المدارك 5: 206.

3- الكافي 7: 350؛ وسائل الشيعة 29: 245، معتبرة السكوني، عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «قال رسول الله: من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو أودى وتدأً أو أوثق دابةً أو حفر بئراً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن».

إيذاءً كثيراً للمرة لقصر الجدران، فكانت عدواً عرفاً، بخلاف هذه الأزمة.

وفي نظر؛ وذلك لأن الأصل في الروايات القضية الحقيقة، بالإضافة إلى أن رواية تضم النبي أبا عبد الله الميزاب مروية عن الإمام الصادق عليه السلام)، ولو كان الحكم خاصاً بزمه لأشار إليه الإمام عليه السلام)، كما في نظائره، ومنها: ما ورد في كيفية ثوب الإمام أمير المؤمنين عليه السلام) وأنها خاصة بذلك الزمن، وأن الإمام الصادق عليه السلام لا يلبس مثله خوف الاتهام، وسيأتي المهمي عليه السلام) ويلبس مثله (1)، فالقول بكون روايات الميزاب خارجية محل نظر، فيكون الشرط الثالث من اشتراط الضمان بعدم الغرض العقلائي محل تأمل. هذا أولاً.

وثانياً: عدم الضمان في روايات حفر البئر في ما لو كان في ملكه والضمان مع عدمه (2)، مع أن حفر البئر يكون لغرض عقلائي، سواء كان في الملك أم في غيره.

وثالثاً: إن الأصل غير مجدٍ بعد قيام الأدلة، والتي منها أدلة حفر البئر

ص: 83

1- الكافي 1: 411؛ وسائل الشيعة 5: 17، صحيح حماد بن عثمان قال: «حضرت أبا عبد الله وقال له رجل: أصلاحك الله ذكرت أن علي بن أبي طالب عليه السلام) كان يلبس الخشن، يلبس القميص بأربعة دراهم وما أشبه ذلك ونرى عليك اللباس الجديد، فقال له: إن علي بن أبي طالب عليه السلام) كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر عليه، ولو لبس مثل ذلك اليوم شهر به، فخير لباس كل زمان لباس أهله، غير أن قائمنا أهل البيت ^ إذا قام لبس ثياب علي عليه السلام) وسار بسيرة علي عليه السلام».

2- الكافي 7: 349؛ وسائل الشيعة 29: 241، موقعة سماعة قال: «سألته عن الرجل يحفر البئر في داره أو في أرضه، فقال: أما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان، وأما ما حفر في الطريق أو في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه».

والميزاب، فالروايات واردة على أصل عدم الضمان؛ لأنها تبني موضوعه.

ورابعاً: تنقض قاعدة الإحسان بما لو حفر البئر في الطريق للنفع العام فهو محسن، ومع ذلك ضامن.

كما أن القاعدة لا ترتبط بما نحن فيه، فقد يكون له غرض صحيح عقلائي، كما لو حفر البئر في بيته لينتفع بها، فليس هذا مصداقاً للإحسان لآخرين. وفي كثير من موارد ثبوت الضمان يكون محسناً، وكذلك العكس، لكن حيث لا يستند إليه الفعل لم يضمن، بالإضافة إلى ما مرّ من أنها واردة في العقوبة، فإن المحسن لا عقوبة عليه، فلا ترتبط بالضمان؛ ولذا يكون الطبيب ضامناً<sup>(1)</sup> حتى وإن كان محسناً، وكذا الظاهر<sup>(2)</sup> حتى المتبرعة إحساناً.

الشرط الرابع: أن يعد في العرف والعادة عدواً<sup>(3)</sup>، وإن لم يكن حراماً شرعاً، فلو صار سبباً لتلف مال أو شخص، فإن كان عدواً ولو عرفاً ضمن، وإلا فلا، ومنه ما لو أوقف دابته في الطريق العام فأتلفت مال الغير، فإن كان طريقاً ضيقاً مزدحماً كان عدواً عرفاً، وإلا فلا.

وفي نظر: أولاً: لا دليل على الشرط المذكور، بل الدليل قائم على خلافه، كحفر البئر في الصحراء، حيث لم يكن عدواً، بل إحساناً، وكرواية النسخ<sup>(4)</sup> في قضاء علي (عليه السلام)، حيث ضمن المركبة نصف الديمة

ص: 84

---

1- شرائع الإسلام 4: 1019؛ تذكرة الفقهاء 2: 319.

2- السرائر 3: 365.

3- كتاب الغصب، للرشتي: 31؛ جامع المدارك 5: 207.

4- من لا يحضره الفقيه 4: 169؛ وسائل الشيعة 29: 240، خبر الأصبغ بن نباتة قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في جارية ركبت جارية فنخستها جارية أخرى، فقمصت المركبة فصرعت الركبة فماتت، فقضى بديتها نصفين بين الناحية والمنحوة».

أو ثلثها<sup>(1)</sup> حسب اختلاف الروايتين مع عدم عدوانها ولاتهقيرها، ولو لا الرواية لكان مقتضى القاعدة ثبوت كل الديه على الناخصة؛ لأنها السبب والفعل غير منسوب إلى المركبة.

وثانياً: لا- وجه للتفكير بين العدوان الشرعي والعادي، فإن الموضوع يؤخذ من العرف، وأماماً الشارع فلا يتدخل فيه إلا نادراً، وليس منه العدوان.

وثالثاً: ما ذكر من مثال الدابة فلم يرد في الرواية كون الطريق مزدحماً أو أنه أوقف الدابة فيها، بل الوارد في الدابة التي اغتلت<sup>(2)</sup> فهاجت فألتلت مال الغير فالملك ضامن، سواء أوقفها في الطريق المزدحم أم لا.

والحاصل: إن الشروط الأربعية محل نظرٍ، فلا يدور الضمان وعدمه مدارها، بل المناط في الضمان نسبة إتلاف مال الغير إليه.

الشرط الخامس: قد اشترط العلامة<sup>(3)</sup> وجمع من الفقهاء في ثبوت الضمان بالسببية توقع العلة أو غالبية التلف<sup>(4)</sup>، ولو فعل شيئاً لم يتوقع منه

ص: 85

---

1- الإرشاد: 105؛ وسائل الشيعة 29: 240، وفيه: «أن علياً(عليه السلام) رفع إليه باليمن خبر جارية حملت جارية على عاتقها عبثاً ولعباً، فجاءت جارية أخرى فقرصت الحاملة - ففُقررت لقرصها - فوقع التلف فاندقت عنقها فهلكت، فقضى علي(عليه السلام) على القارصة بثلث الديه، وعلى القامصة بثلثها، وأسقط الثلث الباقى لرکوب الواقصة عبثاً القامصة، بلغ النبي فأمضاه».

2- الكافي 7: 351.

3- قواعد الأحكام 2: 221، وفيه: «الثاني: التسيب: وهو إيجاد ما يحصل التلف عنده، لكن بعلة أخرى إذا كان السبب مما يقصد لتوقع تلك العلة: كالحافر، وفاتح رأس الظرف، والمكره على الإتلاف».

4- تحرير الأحكام 4: 519؛ الأنوار اللوامع 13: 89؛ مفتاح الكرامة 18: 16؛ جواهر الكلام 37: 49.

التلف، أو كان التلف منه نادراً فالسبب ليس ضامناً، فمثلاً حفر البئر يتوقع فيه السقوط، لكن لو جعل الحواجز دون البئر مع كتابة التحذير مثلاً فلا يتوقع ذلك، فيثبت الضمان في الأول دون الثاني.

ووجه الشرط المذكور أن التسبيب أمر عرفي، فلا يصدق في النادر أو غير المتوقع.

لكنه محل تأمل؛ لما مرّ من الحكم لا يدور مدار كلمة السببية؛ لعدم ورودها في الأدلة، بل المالك شمول الأدلة للمورد، فقد قام الدليل على الضمان في حفر البئر في غير ملكه، سواء توقع السقوط فيها أم لا، فيشمل ما إذا حفر البئر في طريق غير سالك لم يتوقع فيه السقوط.

ولو دعا شخصاً فجرحه كلبه الأهلي غير المتوقع منه أصلاً كان ضامناً<sup>(1)</sup>، مع أنه ليس سبباً عرفاً لشمول الدليل له.

إلا أن يقال بانصراف الروايات عن الموارد غير المتوقعة.

والحاصل: إن كان دليلاً الشرط المذكور السببية فيه نظر، وإن كان الانصراف فلا بأس به.

الشرط السادس: عدم قصد الإحسان.

مثلاً: لو قصد الإحسان في حفر البئر فقد يتمسك بإطلاق أدلة الضمان، وقد يتمسك بقاعدة الإحسان، وقد يُفصل بين التقصير وعدمه.

وقد يشكل على الاستدلال بقاعدة الإحسان بأن المنفي العقوبة، وهو غير الضمان أو لا أقل من الإجمال، فلا يمكن الاستدلال بها إلا على الجامع - إن كان - وهو غير مجمل.

ص: 86

---

1- المبسوط 8: 80؛ تحرير الأحكام 5: 546.

لكن يرد عليه ما مرّ من أن (سبيل) نكرا في سياق النفي فتفيد العموم فلا إجمال، ولا وجه للتخصيص بالعقوبة، إلا في ما ثبت الدليل فيه، ولا مخصوص في المقام.

ومع ذلك الأرجح الثالث: لأن المقصّر ليس محسناً، لا أقل من انصراف {مَا عَلَى الْمُحَسِّنِينَ مِنْ سَبِيلٍ} (1) عن المقصّر، فإنه وإن كان أصل عمله إحساناً لكن حيث قصر في الأداء خرج عن الإحسان.

أو يقال: الحفر إحسان وعدم جعل المانع والتحذير خلاف الإحسان، فيكون له مدخلية في السقوط الموجب للضمان.

ويشهد لذلك ما ذكره العلامة(2) في ما لو ألقى قشر موز في الطريق فسقط بسيبه المار وكسرت يده مثلاً، حيث فصل بين ما إذا رأه فلا ضمان، وبين ما لو لم يره فعليه الضمان.

ووجهه بأن الفاعل في الصورة الثانية مقصّر فيصدق عليه التسبب بالضرر بخلاف الصورة الأولى، فإنه وإن كان إطلاق كلامه محل تأمل، فقد يرى القشة لكن لم يقصر، لكن الشاهد في التفصيل بين المقصّر وغيره. فالإصح في المقام أن المحسن لحرث البئر لو لم يكن مقصّراً فلا ضمان عليه؛ لعدم السببية، ولو قصر كان ضامناً، وعليه بناء العقلاء وسيرتهم الخارجية.

والحاصل: إن الآية الكريمة منصرفه عن مورد التقصير.

ص: 87

---

1- سورة التوبه، الآية: 91.

2- قواعد الأحكام 3: 656

ثم إن بعض الفقهاء<sup>(1)</sup> ذكر أن النسبة بين أدلة الضمان وقاعدة الإحسان هي الحكومة؛ لأن الثاني ناظر إلى الأول، فدليل الضمان يثبته في موارده، ومن مصاديق نفي السبيل الضمان فتكون القاعدة حاكمة.

وقد يقال: إن الحكومة ليست مجرد نظر، بل لا بد من التضييق أو التوسيعة تعبدًا في موضوع دليل المحكوم. فدليل الضمان يحكم بضمان الجاني، وقاعدة الإحسان لا تبني الجنائية تعبدًا لتكون حاكمة، بل تبني الحكم عنه ف تكون مخصصة.

وفيه تأمل؛ لأن الحكومة أقسام، فمنها ما يرتبط بتضييق الموضوع أو توسيعه، ومنها ما يرتبط بمسألة دليل الحاكم للمحكوم ولو لم يكن نظر، والتفصيل في الأصول.

وقد يقال: إن النسبة بين الدليلين التعارض على نحو العموم من وجهه، فقد تكون جنائية من دون إحسان، وقد يكون إحسان من دون جنائية وقد يجتمعان، فيتعارضان والترجح مع القاعدة؛ لأنها من الكتاب قال تعالى: {مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَيِّئَاتٍ} <sup>(2)</sup>، وأدلة الضمان روایات.

إن قلت: من أدلة الضمان آيات كقوله تعالى: {وَجَزُوا مِثْلَهَا} <sup>(3)</sup>، قوله سبحانه: {فَمَنِ اعْتَدَ لَنَا عَلَيْكُمْ} <sup>(4)</sup>.

قلت: إنها منصرفة عن مورد عدم القصد، فإنه وإن كانت سيئة فعلية لكن

ص: 88

---

1- كتاب الغصب، للرشتي: 32 و 34.

2- سورة التوبه، الآية: 91.

3- سورة الشورى، الآية: 40.

4- سورة البقرة، الآية: 194.

ظاهر الآية اشتراط قصد الفاعل أيضاً، فلا يطلق عليه السيئة والعدوان ما لم يصاحبه قبح فاعلي.

وإن أثبت عن الانصراف فيتساقطان ويكون المرجع الأدلة العامة، أي: البراءة، فتأمل.

### فرع: في حفر الخندق لمنع اللصوص

لو حفر خندقاً لمنع اللص من الوصول إلى داره، فسقط فيه اللص فكسرت يده أو مات، ففي جواز فعله وضمانه احتمالات ثلاثة:

الأول: الجواز<sup>(1)</sup> لقصده الدفاع عن نفسه وعرضه وماليه، وقد أقدم اللص على فعل الحرام، فيكون دمه هدراً. فعن البزنطي، عن بعض أصحابه، عن الصادق(عليه السلام): «إذا قدرت على اللص فابدره وأنا شريكك في دمه»<sup>(2)</sup>، وإطلاقه يشمل المقام، والكلام في سنته مبني على اعتبار مراسل أصحاب الإجماع الذين لا يرونون ولا يرسلون إلا عن ثقة.

الثاني<sup>(3)</sup>: كما أن السرقة محرّمة كذلك إزهاق النفس المحترمة، ولا يعلم جواز هذا المنع ذاك.

الثالث: التفصيل بين الحقير والخطير.

والأرجح حسب مقتضى الصناعة الأول لرواية البزنطي.

لكن من الثابت بالآيات والروايات، بل من الضروريات وجوب الحفاظ على النفس، فلا يكون مجرد قصد السرقة مجوزاً لذلك، إلا أن يقال: إن

ص: 89

1- تحرير الأحكام 5: 427.

2- الكافي 7: 296؛ وسائل الشيعة 29: 239.

3- الفقه 78: 109.

الوجوب خاص بالنفس المحترمة، وليس السارق مصداقاً لها، فالمسألة لا تخلو عن إشكال في ما يكون الشيء حقياً.

والشكل منه ما لو سقط فيه غير اللص ممن كان عمله حلالاً كالمار، أو حراماً كمن أراد دخول الدار لأجل صيد الطير، فوجه الضمان أنه تسبيب، ووجه عدمه ملاك حفر البئر في البيت وهو الأقرب، والظاهر أن عليه بناء العقلاء.

#### البحث الرابع: اجتماع السبب مع المباشر

##### اشارة

لو اجتمع السبب والمباشر للإتلاف، كما لو حفر بئراً في غير ملكه وجاء آخر وألقى فيه شخصاً، فالسبب هو الحافر، والمباشر هو الدافع، والكلام في مقامات:

##### المقام الأول: في الضامن

فالمشهور [\(1\)](#) أن المباشر ضامن دون السبب إلا أن يكون السبب أقوى.

واستدل له بأدلة، منها:

الدليل الأول: الإجماع المدعى [\(2\)](#)، بل أرسل إرسال المسلمين [\(3\)](#).

الدليل الثاني: ما ذكره المحقق الأردبيلي [\(4\)](#)، وحاصله: إن الفعل لا ينسب إلى المقدمات، بل يسند إلى المباشر دون السبب عقلاً وتقدلاً.

ص: 90

1- انظر: شرائع الإسلام 4: 763؛ تلخيص الخلاف 3: 141؛ تذكرة الفقهاء 2: 375؛ كفاية الأحكام 2: 635؛ جامع المدارك 5: 207.

2- رياض المسائل 12: 266 و 14: 236؛ كشف اللثام 11: 279؛ جواهر الكلام 37: 54.

3- في الغصب والقصاص والديات، جواهر الكلام 37: 54.

4- مجمع الفائدة والبرهان 10: 501.

أمّا عقلاً: فلأنه لو كانت للنتيجة مقدمات متعددة فالعلة هي المقدمة الأخيرة، وأمّا المقدمات السابقة فهي معدّة، فلو دخل الحرم كانت الخطوة الأخيرة هي العلة، وكذا لو قتل شخصاً فلا ينسب القتل إلى صانع السلاح ومشتريه وما أشبه ذلك، فالقاتل هو المباشر دون المهيئ لتلك العلل البعيدة.

وأمّا نقاًلاً: فلأن الأحكام الشرعية تابعة للعناوين، فترتب على من أتى بالمقدمة الأخيرة وهو المباشر.

الدليل الثالث: روايات الزبيدة (1)، وهي مؤيدة للمدعي حيث حكم (عليه السلام) بالدية ل الواقعين فيها، ولم يجعل على من حفر البئر شيئاً مع أنه السبب، فيستفاد منها قاعدة كليلة وهي عدم الضمان على السبب لو اجتمع معه المباشر.

وقد أشكل صاحب الرياض (2) بأنه لو لا الإجماع لكان مقتضى القاعدة ضمان السبب أيضاً، فإن أدلة الضمان كما تشمل المباشر تشمل السبب، وأقواءة المباشر لا تخصصها، ولا تعارض فيثبت الضمان عليهم معاً.

ص: 91

---

1- الكافي 7: 286؛ وسائل الشيعة 29: 236، خبر مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن قوماً احترقوا زيبة للأسد باليمين، فوقع فيها الأسد، فازدحم الناس عليها ينظرون إلى الأسد، فوقع رجل فتعلق بأخر، فتعلق الآخر بأخر، والآخر بأخر، فجرحهم الأسد، فمنهم من مات من جراحة الأسد، ومنهم من أخرج فمات، فتشاجروا في ذلك حتى أخذوا السيوف، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): هلموا أقضى بينكم، فقضى أن للأول ربع الديمة، والثاني ثلث الديمة، والثالث نصف الديمة، والرابع الديمة كاملة، وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحروا، فرضي بعض القوم وسخط بعض، فرفع ذلك إلى النبي وأخبر بقضاء أمير المؤمنين (عليه السلام)، فأجازه».

2- رياض المسائل 12: 226 و 227.

وقد ارتضاه السيد الوالد في الفقه<sup>(1)</sup> لا على إطلاقه، حيث قيده بأمرین:

الأول: أن يكونا فاعلين مختارين، كأن يحفر أحدهما البئر والآخر يضع الحجر في الطريق ليتعثر المار فيسقط فيها، بحيث لو لم يكن الحجر لم يسقط.

الثاني: أن يطلق عليهما السبب عرفاً، وإلا فلا ضمان، فلو حفر بئراً في الصحراء لا بقصد القتل، بل للإحياء - مثلاً - فجاء الثاني ووضع الحجر بقصد القتل، لم يكن الأول سبباً، بخلاف ما لو توافقاً على القتل.

والحاصل: إنه قد تكون للنية مدخلية في إطلاق العنوان عرفاً.

الدليل الرابع: وقد أسندا دعوى ضمان السبب بوجه آخر، وهو ثبوت العقاب عليه في مختلف أبواب القصاص والديات مع وجود المباشر، كما لو أصدر أمر القتل<sup>(2)</sup>، أو أخذ المقتول فقتله القاتل حيث يحبس مؤبداً<sup>(3)</sup>.

ص: 92

1- الفقه 78: 113 و 115، وفيه: «أقول: لا إشكال في مثل الإحراق بالشمس والإلقاء في الماء والمسبعة وما أشبه، وإنما الإشكال في فاعلين مختارين أحدهما مقدم على الآخر، كما في حافر البئر ودفع غيره إنساناً فيها... نعم، لا يبعد الحكم بما ذكره الرياض في ما إذا كان كلاهما عرفاً سبيلاً، كما إذا حفر أحدهما بئراً والآخر ألقى إنساناً في البئر، وقد فعل ذلك بقصد إهلاك ذلك الإنسان...».

2- الكافي 7: 285؛ وسائل الشيعة 29: 45، صحيحه زرار، عن أبي جعفر(عليه السلام): «في رجل أمر رجلاً بقتل رجل فقتلته؟ فقال: يقتل به الذي قتله ويحبس الأمر بقتله في السجن حتى يموت».

3- الكافي 7: 287؛ وسائل الشيعة 29: 49، صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «قضى أمير المؤمنين(عليه السلام) في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر قال: يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غمماً كما كان حبسه عليه حتى مات غمماً».

ولو حرس عملية القتل ففاقت عينه<sup>(1)</sup>. ففي هذه الأمثلة يقتضي من القاتل، أمّا السبب فعلية العقوبة حتى لو كان ضعيفاً.

ولكنه محل تأمل؛ فإن الكلام في الضمان لا في الحكم التكليفي، ولا كلام في إطلاق السبب عليه، بل اشتراكه في القتل المترتب عليه تلك العقوبة.

والحاصل: إنه لا بأس بالوجه الأول لولا الإجماع.

### المقام الثاني: في كيفية الضمان

وبناءً على الاشتراك يأتي الكلام في كيفية الضمان، كما ذكره صاحب الرياض<sup>(2)</sup>.

فيحتمل التقسيم بينهما كل على قدر نسبته في الجريمة، ويحتمل ثبوت الضمان على كل منهما كاملاً كما في تعاقب الأيدي، فيتحقق للمجنى عليه مطالبة المباشر، كما يحق له مطالبة السبب، لكن استقرار الضمان على المباشر.

لكن الأرجح الأول؛ لأنّه من قبيل الأسباب الخارجية المجتمعة على مسبب واحد، فإن العلل المتعددة تصبح جزء العلة، فيقسم الحكم عليها، كما هو الحال في القصاص والديات.

ص: 93

---

1- الكافي 7: 288؛ وسائل الشيعة 29: 50، معتبرة السكوني، عن أبي عبد الله(عليه السلام): «أن ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين(عليه السلام) واحد منهم أمسك رجلاً، وأقبل آخر فقتله والآخر يراهم، فقضى في الرؤية أن تسمل عيناً، وفي الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسكه، وقضى في الذي قتل أن يقتل».

2- رياض المسائل 12: 266.

بخلاف الغصب حيث إن المتألف هو الآخر بخلاف من سبقه، فإنه ليس متألفاً ولا سبباً للتلف، وإنما ترتبت يده على المغصوب، فحكم الشارع بجواز الرجوع إليه، واستقرار الضمان على الآخر.

فالأقرب - بناءً على قول غير المشهور - ضمان السبب والمباشر بالتقسيم لا بالتعاقب.

### المقام الثالث: استثناء المباشر الضعيف

واستثنى في التذكرة<sup>(1)</sup> ما لو كان المباشر ضعيفاً، وذكر له صورتين:

الأولى: الإكراه كما لو هدده بالقتل لو لم يتلف مال زيد، فالمحكر هو الضامن، وذلك لنسبة الإتلاف إليه عرفاً.

الثانية: الغرور، فلو غصب طعاماً وناوله لشخص يجهل الغصب فأكله كان الغاصب ضامناً لا الأكل، فإنه الغاز وينسب إليه الإتلاف عرفاً. ويؤيده: روايات شهادة الرور في القتل والرنا والسرقة<sup>(2)</sup> المؤدي إلى إجراء الحد، حيث لا يكون الحاكم ولا منفذ الحكم والمشترك في الرجم ضامناً مع كونه مباشراً، والضمان على السبب وهو الشاهد.

وقد مثل العلامة<sup>(3)</sup> لذلك بما لو ذبح شاة الغير فأطعنه المالك جاهلاً بكونه ماله، ضمنه دون المالك مع أنه الأكل؛ وذلك للغرور.

فإن قلت: إنه سلطه على مال الغير. قلت: فإنه وإن سلطه عليه وصيره بين يديه إلا أنه باعتقاد أنه ملك الغير،

ص: 94

1- تذكرة الفقهاء 2: 374.

2- وسائل الشيعة 27: 328 و 27: 322.

3- تحرير الأحكام 4: 537؛ تذكرة الفقهاء 2: 378.

وأنه مسلط على إتلافه بغير عرض، فليس تسليمه تسلیماً تاماً يتصرف فيه تصرف الملاك؛ فلذلك ضعف مباشرته بالغدور.

لكنه بحاجة إلى مزيد تأمل؛ حيث يمكن القول بالتفصيل بينما إذا أراد المالك أكل شاته فسبقه الغير فذبحها وأطعمه جاهلاً بكونها شاته فلا ضمان، وبين ما لو لم يرد ذلك.

إن قلت: إن استقرار الضمان على المتألف فيكون المالك هو الضامن.

قلت: إن دليل المغرور يرجع إلى مَنْ غَرَّه (1) يثبت الضمان كاملاً على السبب، ولا يضره ضعف السند لعمل المشهور به فيكون معتمراً.

وقد ذهب المحقق الرشتي إلى أن الضمان يتعلق بكلتاً الطرفين مع الغور والإكراه، منتهي الأمر استقراره على الغار والمكره، كتعاقب الأيدي في الغصب، واستثناء المغرور والمكره من الضمان في ظاهر كلامات الفقهاء محمول على الاستثناء المنقطع، فقولهم: المتألف ضامن إلا إذا كان مكرهاً أو مغروراً ليس استثناءً من الحكم بالضمان، وإنما لبيان حكم آخر، وهو عدم استقرار الضمان عليهمما. قال: «استثناء المغرور والمكره من تقديم المباشر استثناء منقطع راجع إلى نفي استقرار الضمان عليهما لا إلى نفس الضمان» (2).

وفي نظر: فإن الاستثناء المنقطع خلاف الأصل، بل إن الإتيان بالاستثناء المنقطع من دون وجه قبيح، بل يؤتى به لجهة كما لو كان حكمهما واحداً، كقوله تعالى: {فَسَجَدَ الْمُلَائِكَةُ كُلُّهُمْ حَمَّاعُونَ \* إِلَّا إِبْلِيسَ} (3)، فمع أنه ليس

ص: 95

1- رياض المسائل 8: 415؛ مستند الشيعة 14: 296؛ جواهر الكلام 37: 145.

2- كتاب الغصب: 37.

3- سورة ص، الآية: 73-74.

منهم إلّا أن الحكم واحد، وكان مأموراً فيصح الاستثناء المنقطع، وكذا القول في: جاء القوم إلّا حماراً، حيث كان من المتوقع مجيء القوم بدوابهم في الأزمنة السابقة، فحيث جاءوا من دونها صح الإتيان بالاستثناء المنقطع، لكن اليوم لا يتوقع مثله فيقبح ذلك.

وما نحن فيه الظاهر كون الاستثناء متصلاً؛ لتحقق الرابطة بينهما؛ لقرب الضمان مع استقراره، وقرب المكره والمكره، حيث إن أحدهما سبب والآخر مباشر، وجعله استثناءً منقطعاً خلاف الظاهر لا يحمل عليه إلّا مع القرينة العقلية أو النقلية.

## البحث الخامس: أقسام المباشر

### اشارة

ثم إن المباشر على أربعة أقسام: فقد يكون مكرهاً، وهو الذي يقوم بالعمل بإرادته لكن لأجل الإكراه؛ ولدفع الضرر عن نفسه.

وقد يكون ملجاً، وهو الذي لا قدرة له على الامتناع، كما لو ألقى من شاهق فسقط على آخر فقتله. وقد يكون مغروراً، كما لو قال للرامي: ذلك الشبح حيوان فارمه، فرماه فتبين أنه إنسان، وقد مر بعض الفروع فيه.

وقد يكون مضطراً، ومنشأ الاضطرار إما إنسان، كما لو أراد الفرار من الظالم، وإما غيره كما لو أراد الفرار من السبيل ويختلف حكمهما.

والكلام في الثلاثة الأولى:

### القسم الأول: المباشر الملجا

ومقتضى القاعدة ثبوت الضمان على السبب وهو الملجيء؛ لأن المخالف حيث ينسب إليه الفعل. نعم، في ما دل عليه النص الخاص يعمل به في مورده.

ومنه ما لو دفع شخصاً فسقط على آخر فأصيب، ففي المعتبرة عن الصادق(عليه السلام): «في رجل دفع رجلاً على رجل قتله، فقال: الدية على الذي وقع على الرجل قتله لأولياء المقتول. قال: ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه»<sup>(1)</sup>، وموضع الشاهد رجوع أولياء المقتول إلى المدفوع، وتظهر الثمرة في ما لو فر الدافع مثلاً.

ولا يتعدى إلى سائر الموارد لأنَّه قياس، فيكون الضمان على المُلْجِئ.

### القسم الثاني: المباشر المكره

وهو ضامن ويدل عليه: أولاً: الإجماع المنقول، وادعى الجواهر<sup>(2)</sup> الإجماع المحصل.

وثانياً: حديث الرفع<sup>(3)</sup>، ويتم على مبني شموله للأحكام الوضعية أيضاً، كما عليه جمع من الفقهاء<sup>(4)</sup> منهم السيد الوالد<sup>(5)</sup>.

وثالثاً: ما ذكره المحقق الرشتبي<sup>(6)</sup>، من نسبة الإتلاف إلى المكره، وهو محقق لموضوع (من أتلف) عرفاً، حيث يؤخذ الموضوع من العرف، ومثل

ص: 97

- 
- 1- الكافي 7: 288؛ وسائل الشيعة 29: 238.
  - 2- جواهر الكلام 37: 57.
  - 3- كتاب الغصب، للرشتي: 38.
  - 4- مصباح الفقاهة 2: 272؛ العروة الوثقى 6: 35؛ الفقه 9: 414.
  - 5- إلا في ما قام الدليل على عدم رفعه من الأحكام الوضعية أو التكليفية، كما لو هدد بقتله لو لم يقتل زيداً، فهنا حديث الرفع لا يرفع الحكم التكليفي بعدم جواز قتل الغير للدليل الخاص: كلا نقية في الدماء، وكذلك الحكم الوضعي كما لو وطأها مكرها حيث تجب العدة (المقرر).
  - 6- كتاب الغصب: 37.

لذلك بما لو أكرهه على ذبح شاة الغير فالمرتكب هو المخالف لا المباشر المكره، وكذلك لو أمر الحاكم ببناء المدينة حيث ينسب البناء إليه؛ لأن السبب دون المباشر.

وفيه نظر؛ حيث ينسب العمل إليهما معاً، إلا أن العرف يرى المكره معذوراً وهو بحث آخر، بل نسبة العمل إلى المباشر حقيقة وإلى السبب مجاز.

ورابعاً: ما ذكره أيضاً<sup>(1)</sup> من قاعدة الإحسان، فمن أتلف مال الغير بقصد دفع الضرر الأعظم عن نفسه محسن؛ لكون عمله حسناً فتشملها الآية.

وفيه نظر من جهات:

الأولى: إن المبادر من الإحسان هو الإحسان إلى الغير لا النفس، وعلى فرض شموله للنفس فالآية منصرفة عنه؛ ولذا أشكل على الشيخ في آية التعاون بأنها لا تشمل من يتعاون مع نفسه لعمل الحرام<sup>(2)</sup>.

الثانية: إن الإتلاف ليس حسناً، بل قبيح لكن فاعله معذور.

وبعبارة أخرى: لا تلازم بين الحسن الفاعلي والحسن الفعلي، فقد يجتمعان، كمن يصل إلى الله، وقد يكون حسن فعلي لا فاعلي، كالتصدق للفقير بقصد الرياء، وكرفع الأذى عن الطريق للشهرة، وقد يكون حسن فاعلي لا فعلي، كقتل المؤمن في ساحة الحرب بظن أنه عدو.

فقوله: «إإن الإتلاف المقصد به دفع الضرر عن النفس أو المال حسن»<sup>(3)</sup> محل تأمل، فليس الإتلاف حسناً وإن كانت نية الفاعل حسنة، وليس

ص: 98

1- كتاب الغصب: 38.

2- كتاب المكاسب 1: 132 و 136.

3- كتاب الغصب: 38.

الكلام في كون النية موجبة للضمان أم لا، وإنما الفعل وهو ليس بحسن.

خامسًاً ما ذكره أيضًاً<sup>(1)</sup>: من أن الضمان ينافي حكمة الإذن الشرعي، فقد أجاز الشارع الإقدام على العمل بحديث الرفع فكيف يشرع الضمان عليه؟

وفي نظر: فإن المنافاة إنما هو بين الإحکام التکلیفیة؛ لاستحالة اجتماع الصدین، ولا منافاة بين الحکم التکلیفی والوضعی، فالأول يرفع الحرمة والثاني يثبت الضمان، وإلا لم يكن قابلاً للاستثناء؛ لأن التنافي إنما هو بحکم العقل وهو غير قابل للتخصیص، وأماماً المنافاة بحکم الشرع فلا دلیل عليه.

وبعبارة أخرى: الحکمة من إذن الشارع هو رفع الضرر عن النفس، وهي تجتمع مع الحکم بالضمان، بل هو مقتضى حکم العقل؛ لأنه جمع بين الحقين، وقد ثبت في نظائره كأكل المخمرة<sup>(2)</sup>، وإنقاد السفينة بإلقاء متاع الناس في البحر<sup>(3)</sup>.

والحاصل: إن الأدلة المذكورة لعدم ضمان المکرہ وثبوت الضمان على المکرہ غير تامة إلا الإجماع، وفي حديث الرفع الكلام مبني.

ثم إنه قد يدل نص خاص على خلاف القاعدة فيلزم التمسك به بعد فرض اعتباره، كما مر في الملجاً وكذا الظتر<sup>(4)</sup>، حيث فصل النص بينكون

ص: 99

1- كتاب الغصب: 38.

2- الدروس الشرعية 3: 77؛ الأقطاب الفقهية: 129؛ الروضة البهية 5: 452-453.

3- الخلاف 5: 275؛ شرائع الإسلام 4: 1028؛ إرشاد الأذهان 2: 197.

4- تهذيب الأحكام 10: 222؛ وسائل الشيعة 29: 265، خبر محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «أيما ظئر قوم قتلت صبياً لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلتة فإن عليها الديمة من مالها خاصة إن كانت إنما ظاءرت طلباً للعز والفخر، وإن كانت إنما ظاءرت من الفقر فإن الديمة على عاقلتها».

عملها نابعاً عن فقرها وحاجتها فالضمان على عاقلتها، وبين ما لو كان عملها للفخر فالضمان عليها، مع أن القتل صدر خطأ وعن حركة غير إرادية في الصورتين، هذا بناءً على قبول النص لكن لم يفت به جمع من الفقهاء.

سادساً: ذهب صاحب الرياض<sup>(1)</sup> إلى أن مقتضى القاعدة في الإكراه - لولا الإجماع - هو ثبوت حق الرجوع إلى كليهما، واستقرار الضمان على المكره، وتبعه صاحب الجواهر<sup>(2)</sup>، بل ارتقى إلى أنه - لولا الإجماع - لكان الضمان على المكره، خاصة في ما لو كان النفع عائداً إليه، كما لو أكرهه على أكل الطعام، وأمّا المكره فقد ارتكب الحرام فقط.

وفي نظر: بل مقتضى القاعدة ما ذهب إليه المجمعين، فالإجماع نابع عنها، فيكون معلوم الاستناد، أولاً: لحديث الرفع على المبني، وثانياً: لكون السبب أقوى من المباشر، وكلما كان كذلك لم يكن الضمان على المباشر، كما هو المستفاد من مختلف الروايات، ولو كان الأمر كما ذكره صاحب الجواهر<sup>(3)</sup> لم يصح رفع اليد عن القاعدة لكون الإجماع مدركيّاً، فلا حجية فيه على مبني كثير من الأصوليين<sup>(4)</sup>.

ثم إن في الإكراه على التلف مسائل، منها:

### المسألة الأولى: توهم الإكراه

لو توهم الإكراه، كما لو أكره الحاكم الأول على الإتلاف فتوهم الثاني أن

ص: 100

1- رياض المسائل 12: 266

2- جواهر الكلام 37: 58

3- جواهر الكلام 37: 58

4- فوائد الأصول 1: 259

الخطاب له فأتلف مال الغير، فالضمان عليه لا على الحاكم؛ لعدم تحقق الإكراه بالنسبة إليه، والحكم متعلق بالموضع الواقعي لا التخييلي.

إن قلت: إن خوفضرر مسوّغ لترك الصوم، وهذا دال على أن الشيء بوجوهه الوهمي أيضاً منشأ للحكم حتى الاحتمال الضعيف.

قلنا: إنه تابع للنص الخاص، ولو لواه لم يكن الوجود المتخيل رافعاً للحكم، أو يقال: إن موضوع الحكم في الصوم هو الخوف وهو يتحقق حتى مع عدم وجود ضرر واقعي، وليس كذلك ما نحن فيه، فالحكم يرتبط بالإكراه لا بتوهمه.

### المسألة الثانية: الجهل بالإكراه

ولو انعكس الفرض بأن كان مكرهاً واقعاً لكنه لم يعلم، كما لو أكرهه الحاكم فلم يلتفت، فأتلف المال لعداوة بينهما مثلاً، كان الضمان عليه دون الحاكم؛ لعدم صدق الإكراه عرفاً. بالإضافة إلى أنه لا يطلق علياً الحاكم السبب.

### المسألة الثالثة: سبب السبب

ولو كان الإكراه من سبب السبب فلا ضمان على المباشر، فهل الضمان على السبب الأول أو الثاني؟ مثلاً: لو أمر الحاكم وزيره بإتلاف المال، فأمر الوزير شخصاً بذلك بحيث لو لم يفعل لأضره ضرراً كبيراً ففعل، وكذلك لو تعدد الأسباب بشكل طولي، كان الحاكم هو الضامن، لأنه الأقوى.

ومع عدم كون السبب الأول أقوى فلا ضمان عليه، كما لو اقترح شخص على الحاكم مصادرة مال زيد، فإن المقترح ليس بأقوى من الحاكم، فلا ضمان عليه، بل ارتكب معصية.

والحاصل: إن الضمان تابع لاستناد الفعل ولا يسند إلّا إلى الأقوى.

#### المسألة الرابعة: إكراه المجنون والصبي

لو أكره الصبي والمجنون على إتلاف مال الغير فإن مباحثه ترتبط بغير هذا الكتاب، وإنما نذكرها هنا تبعاً للأعلام.

أمّا المجنون فلو هدّده إن لم يتلف، فأتلف قيل: إن الضمان على السبب؛ وذلك لعدم توفر القوة العاقلة فيه حتى يُميّز فهو بحكم الآلة.

ولا يخفى أن الجنون درجات، والحكم يختلف باختلافه شدة وضعفاً، فلو صدق الإكراه كان المكره ضامناً.

وأمّا الصبي فقد يكون مميّزاً وقد لا يكون، والثاني بحكم الآلة. والتمييز أمر مشكك يختلف باختلاف مداركه تجاه الأشياء. فلو لم يكن مميّزاً بالنسبة إلى ملك الغير، فلم يدرك عدم حقه في إتلافه فأكرهه على التلف فلا شك في كون المكره ضامناً، وفي إكراه المميّز أيضاً الضمان على المكره.

وهنا يأتي الكلام في ما لا يريد الشارع تتحققه في الخارج مع قطع النظر عن الفاعل - بنحو اسم المصدر - كالقتل، حيث يلزم منع الصبي وإن لم يكن مكلفاً، ولو فعل يتم تأدبيه، وأمّا ما لا يعلم إرادة الشارع له كذلك فلا يلزم منع الصبي عنه، كما أفتى الفقهاء<sup>(1)</sup> بعدم لزوم منع الصبي عن أكل المتوجس، بل جواز إطعامه له.

وإتلاف مال الغير من قبيل الأول، فلا بد من منع الصبي حتى غير المميّز عنه، فلو علّمه السرقة فسرق من دون إكراهه كان الضمان على الطفل، فإنه وإن كان مأموراً لكنه اندفع من نفسه مع إمكانه الامتناع، ويكون الضمان في

ص: 102

---

.217 - مصباح الفقاهة 1 : 1

ماله في الأموال، وعلى العاقلة في الجرح والقتل؛ لكون عمد الصبي خطأ تحمّله العاقلة، فإنه ممّيز ولا إكراه في البين.

ويحتمل كون الضمان على الأمر مطلقاً، أمّا مع الإكراه فواضح؛ لأنّه كالبالغ، وأمّا مع عدم الإكراه فلرفع القلم عن الصبي. وهو محل تأمل؛ وذلك لشمول أدلة الضمان له وهو حكم وضعية، والمباشر أقوى.

وأمّا حديث رفع القلم فالمشهور [\(1\)](#) أنه قلم التكليف لا-الوضع، ومع القول بكونه يشمل الوضع أيضاً فبين دليل الضمان ودليل رفع القلم عموم من وجهه. فدليل الضمان يشمل الصبي وغيره، ودليل الرفع يشمل الضمان وغيره، ويتعارضان في ضمان الصبي، فالقائل برفع الضمان عن الصبي يتمسّك بحكومة دليل الرفع على دليل الضمان؛ لأنّه ناظر إليه، فدليل الضمان يثبت الأحكام وحديث الرفع ناظر إليها فيرفعها.

وقد يقال: إن في الحكومة نظر؛ إذ يحتمل أن تكون حكومة ظاهرية، فلا ترفع الحكم الواقعي.

لكن الأقرب تمامية الحكومة، وتنتفيح الكلام في الأصول.

فتحصل أنه: إن لم يتم إكراه الصبي الممّيز كان هو الأقوى فيضمن في ماله أو عاقلته، ومع كون الأمر أقوى فالضمان عليه.

### القسم الثالث: المباشر المغفور

وفي مسائل متعددة، منها: تغیر المالك باتفاق ماله، قال في الشرائع: « ولو غصب مأكولاً فأطعمه المالك، أو شاة فاستدعاه ذبحها مع جهل

ص: 103

---

1- مستند الشيعة 10: 336؛ بحر الفوائد 2: 31؛ شرح تبصرة المتعلمين 2: 184.

المالك ضمن الغاصب»<sup>(1)</sup>.

وقال في القواعد: «وكذا لو أودعه المالك أو آجره إياه»<sup>(2)</sup> في ما لو أتلف. وقد أشرنا إلى هذه المسألة سابقاً، ولكن الآن نتعرض إلى بيان أدلتها.

وحاصل المسألة: إن الغاصب لو أرجع العين المغصوبة إلى مالكها، بل بعنوان أنها ملكه، بل بعنوان آخر كما لو غصب طعاماً منه ثم دعاه للضيافة وأطعمه المغصوب، أو غصب شاة ثم طلب من مالكها - وهو قصاب - أن يذبحها فذبحها جاهلاً بأنها له مما قلت قيمتها، فهل يضمن الغاصب أم لا باعتبار تحقق التلف أو نقصان القيمة بيد المالك؟

الظاهر أنه ضامن؛ لأن التلف الحاصل إنما هو بيد المالك مغوراً، فيكون الضمان على عهدة الغار؛ لأن المغور يرجع إلى من غرّه، وقد غُرّ في تقديم ماله إليه؛ لأن تصرف الناس في ملكهم مختلف عن النصرف في ما يباح لهم - عادة - .

ويدل على ذلك أيضاً أن ظاهر: (حتى تؤدي) الأداء الكامل بحيث يحق للملك أن يتصرف فيه بجميع أنواع تصرفات الملك في ملكه، ولا يكون ذلك إلا مع علمه بسلطنته الكاملة، وليس المقام كذلك، حيث ظاهره إباحة الأكل فقط، فلا يحق له البيع وما أشبه، فلا يكون إرجاعاً للسلطنة التامة، فلا يصدق (حتى تؤدي).

ثم إن صاحب مفتاح الكرامة ذهب إلى عدم الضمان في ما لو أرجعه مع كامل السلطنة، لكن لا بعنوان أنه ملكه كما لو أهداه إياه؛ وذلك لجريان

ص: 104

---

1- شرائع الإسلام 4: 768.

2- قواعد الأحكام 2: 225.

(حتى تؤدي) حيث أدى العين والسلطة التامة، قال: «لأنه قد تسلّمَه تسلّمًا تامًا فسقط حقه، وزالت يد الغاصب عنه بالكلية»<sup>(1)</sup>.

وما ذكره تام، لكن لا بد من تقييد إطلاقه بما لو اتّحدت كيفية تصرفه في ماله وفي ما يهدى إليه، وأمّا لو كان يحتاط في التصرف في ماله دون ما أهدى إليه، كما هو عادة بعض الفقراء، فيجري فيه دليل الغرور.

وقد مثل السيد الوالد في الفقه<sup>(2)</sup> مثلاً لبيان أصل المطلب، وهو: إنه لو أشرف السفينة على الغرق فاضطروا إلى إلقاء الأمتعة في البحر فلم يقبل أحد الركاب أن يلقى متاعه، فأعطاه آخر متاعه بعنوان أنه له فألقاه بيده، ولو علم أنه ملكه لم يلقه.

فهنا يتحمل عدم الضمان؛ لعدم احترام ماله؛ وذلك لقاعدة الأهم والمهم، فالأمر دائـر بين تلف المال وتلف النـفوس، وقد حكم الشـارع بإنقاذ النفس ولو بـاتلاف المال، فيجب إلقاء المال، ولو كان المـلقي غير المالـك لم يكن هـنالـك ضـمانـ، فـكيفـ بـماـ إـذـ إـلـقـاهـ المـالـكـ بـيـدـهـ؟

والحاصل: إن الشـارعـ جـوـزـ الإـتـلـافـ مـاـ يـلـازـمـهـ عـرـفـاـ عـدـمـ الضـمـانـ. إنـ قـلـتـ: إنـ الشـارـعـ ضـمـنـ الـأـكـلـ فـيـ المـخـمـصـةـ<sup>(3)</sup> معـ أـكـلـهـ بـحـكـمـهـ،ـ فـمـاـ هـوـ الفـرقـ بـيـنـ المـقـامـيـنـ؟

قلـتـ: كـلـاـ الـحـكـمـيـنـ فـيـ المـقـامـيـنـ حـسـبـ الـقـوـاعـدـ،ـ أـمـاـ فـيـ السـفـيـنـةـ فـالـإـتـلـافـ بـأـمـرـ الشـارـعـ،ـ وـمـعـنـاهـ عـدـمـ اـحـتـرـامـ مـالـهـ فـلـاـ ضـمـانـ،ـ وـأـمـاـ فـيـ

ص: 105

---

1- مفتاح الكرامة 18: 103.

2- الفقه 78: 307.

3- الدروس الشرعية 3: 77؛ الأقطاب الفقهية: 129؛ الروضة البهية 5: 452-453.

المخصصة فلم يحكم الشارع بالإتلاف، بل أجاز تصرفًا معيناً وهو الأكل فقط، وليس معناه عدم احترام ماله، كما لو دعا شخصاً للأكل فليس معناه عدم احترام ماله، فلا يجوز للضيوف أن يتلفه لأن ينجزه، بل يحق له الأكل فقط، فلو نجسه ضمن؛ لأن الإباحة تصرف في الأكل لا في الإتلاف، فتجري فيه أدلة الضمان بخلاف السفينة<sup>(1)</sup>.

ويدل على عدم الضمان أيضاً قوله تعالى: {مَا عَلَى الْمُحَسِّنِينَ مِن سَبِيلٍ} <sup>(2)</sup>، فإن المُلقي محسن، وقد مر أنها مطلقة تشمل الضمان أيضاً. وأماماً في المخصصة فإنقاذ النفس لا تشمله الآية، فإن ظاهر الإحسان هو إلى الغير، وعلى فرض الشمول فهي منصرفة عن مثله، ولذا الواسطة بين مالك الطعام والمشرف على الهالك محسن غير ضامن.

#### فرع: إهداء المغصوب

ولو <sup>(3)</sup> أهدى الغاصب ما غصبه إلى شخص ثالث أو أباح له، فتصرف فيه، حق للملك الرجوع إلى أيهما شاء، أمّا الغاصب فواضح، وأماماً الثالث فإن عدم علمه رافع للعقوبة لا للضمان.

ولرجوع الملك إلى الثالث حق له الرجوع إلى الغاصب مع أنه هو الذي أتلفه؛ لأنه مغدور، حيث قدّمه له على أنه مباح له من دون ضمان، فإن مقتضى

ص: 106

1- أقول: لا فارق بين المقامين، بل في كليهما أجاز الشارع نوعاً معيناً من التصرف، ففي المخصصة أجاز الإتلاف بالأكل، وفي السفينة أجاز الإتلاف بالإلقاء، وفي كليهما لم يجز نوعاً آخر من التصرف، ففي المخصصة لم يجز التجيس، وفي السفينة لم يجز التمزيق، فلو مزق متاع غيره من دون أن يلقيه في البحر بما لم يحقق الغرض كان ضامناً (المقرر).

2- سورة التوبة، الآية: 91

3- الفقه 78: 307

الهبة عدمه، ولو علم بالغصبية أو لزوم إعطاء مال في مقابلة لم يتصرف فيه.

#### فرع: الدس في ملك المالك

ولو [\(1\)](#) دس الخاصل ما غصبه في ملك المالك من دون علمه، كما يتعارف اليوم في الحسابات البنكية، لم يكن هنالك وجه للضمان لصدق (حتى تؤدي)، لأنه أعاد العين والسلطنة الكاملة، وعلم المالك وعدم علمه لا يضر بالصدق، فإن الألفاظ موضوعة للمعاني الواقعية لا العلمية.

ويؤيد رواية الزهري: عن السجاد (عليه السلام) في ولد الممتنع عن استلام الديمة فأمر الإمام (عليه السلام) القاتل بالقائهم في بيته وقت الصلاة [\(2\)](#)، كما مرّ سابقاً. ويشكل [\(3\)](#) عليه بأنه ليس من مصاديق الد

س؛ لعلمه بعدم كونه ماله عادة، فلا يكون ارجاعاً للسلطنة الكاملة، فالرواية دالة على براءة الذمة حتى لو علم بأنه ليس ماله، وإنما هدية مثلاً.

وأجيب عنه: أولاً: بأنه كان يعلم أنه دية.

وفيه: إن علمه بكونه دية خلاف الظاهر، فإنه لو كان يعلم بها ومع ذلك قبلها لما امتنع من أخذها من قبل، أو لأرجعها بعد الإلقاء [\(4\)](#).

ص: 107

1- الفقه 78: 308

2- تهذيب الأحكام 8: 324؛ وسائل الشيعة 22: 399، معتبرة أبي بكر الحضرمي قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل قتل رجلاً متعمداً، قال: جزاؤه جهنم، قال: قلت له: هل له توبة؟ قال: نعم، يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ويعتق رقبة ويؤدي ديتها، قال: قلت: لا يقبلون منه الديمة؟ قال: يتزوج إليهم ثم يجعلها صلة يصلحهم بها، قال: قلت: لا يقبلون منه ولا يزوجونه، قال: يصره صرراً يرمي بها في دارهم».

3- الفقه 78: 308

4- وفيه نظر: حيث لا تلازم بين الأمرين، فكثيراً ما يمتنع الإنسان عن أخذ حقه، ولكن بعد الإصرار أو الإيصال قهراً - كالإلقاء - يقبله ولا يرجعه (المقرر).

وثانياً: إنه حكم ولائي.

وفيه: إنه أيضاً خلاف الظاهر؛ لأن الإمام (عليه السلام) في مقام بيان الحكم الشرعي.

فالوجه في سقوط الدية بذلك هو التهاتر القهري، فإن تصرفولي الدم في المال المُلْقى تصرف في مال الغير؛ لعلمه بأنه ليس له، فيكون ضامناً له، فيسقط حقه في الدية بالتهاتر، فتأمل.

### البحث السادس: لو تصرف في ملكه فأضر بالغير

قال في الشرائع: «لو أرسل في ملكه ماءً فأغرق مال غيره، أو أجج ناراً فيه فأحرق لم يضمن ما لم يتجاوز قدر حاجته اختياراً، مع علمه أو غلبة ظنه أن ذلك موجب للتعدى إلى الإضرار»<sup>(1)</sup>.

والكلام في مقامين:

المقام الأول: لا يوجد ضرر على المالك في عدم تصرفه في ملكه، فقد يقال: بجواز تصرفه في ملكه وعدم ضمانه ضرر الغير، ولكن بشرطين:

الأول: أن لا يتجاوز قدر حاجته اختياراً، كما لو أشعل النار في التنور للخبز، فإن تجاوز حاجته ضمن.

الثاني: عدم العلم بالتعدى، فمع العلم أو الظن ضمن، كما لو أشعل النار في مهب الريح.

وأشكل السيد الوالد في الفقه<sup>(2)</sup> على إطلاق الشرط الأول، وجعل المناط في الضمان استناد التلف إليه عرفاً ولو كان بمقدار حاجته؛ لأنه من مصاديق: «من أتلف مال الغير» ولا مخصوص، فلا فرق بين التعدى وعدمه،

ص: 108

1- شرائع الإسلام 4: 763.

2- الفقه 78: 140.

وبيّن التجاوز عن مقدار الحاجة وعدهم.

وكذلك الحال في الشرط الثاني حيث يحكم بالضمان حتى مع الشك، بل الوهم مع استناد التلف إليه عرفاً، فلا فرق بين العلم والظن والشك، بل الاحتمال.

نعم، قد يكون للعلم والجهل المدخلية في الاستناد، فلا نفي كلامه بشكل مطلق.

إن قلت: إن أدلة السلطنة تثبت سلطنة الإنسان على ملكه بشرط إذن الشارع له في التصرف مع عدم التفريط<sup>(1)</sup>، فلا بد من نفي الضمان عنه.

قلت: إن في المقام دليلين: دليل السلطنة حيث ينفي الضمان بالدلالة الالتزامية، ودليل الإتلاف حيث يثبت الضمان، والثاني حاكم على الأول.

إن قلت: لم يرد عندنا «من أتلف مال الغير فهو له ضامن» فلا يصح الاستدلال به ليكون حاكماً على دليل السلطنة. نعم، ورد عن طريق العامة ولا يصح الاستناد به.

قلت: لا ينحصر الدليل فيه، ومفاده ثابت في الروايات<sup>(2)</sup>. هذا أولاً.

وثانياً: وإن لم يرد هذا النص في المجاميع الروائية لكنه ورد في الكتب الفقهية<sup>(3)</sup> واستندوا إليه، فيجر ضعفه به، وقد مرّ عدم الفرق بين ورود الرواية في المجاميع الروائية والكتب الفقهية، بل ذكره في كتب الفقه والاستدلال به

ص: 109

---

1- لأن الشارع لم يأذن بجميع التصرفات، كارتكاب الحرام وإتلاف المال العظيم؛ لأنه من مصاديق الإسراف، كما لم يأذن بالتفريط كما لو أوجب تقريره ضرر الغير (المقرر).

2- وسائل الشيعة 27: 327.

3- جواهر الكلام 28: 89 و 31: 130؛ حاشية المكاسب، للهمداني: 59؛ حاشية المكاسب، للإيزدي 1: 99؛ منية الطالب 1: 263.

دليل اعتباره عندنا، ووروده عن طرقنا.

إن قلت: ورد في الروايات: «البئر جبار»<sup>(1)</sup>، وفسر في بعض الروايات الجبار الذي لا دية فيه ولا قود<sup>(2)</sup>، فلا ضمان.

قلت: إنه وإن كان مطلقاً لكن ورد أيضاً الضمان في حفر البئر في غير الملك<sup>(3)</sup>، ثبت أيضاً الضمان في مسبب التلف، فمقتضى الجمع بينها كون البئر جباراً في ما لو لم يسند التلف إليه.

أقول: إن لم يكن عدم تصرف المالك في ملكه ضرراً عليه ولا عدم نفع له فالأقوى عدم جواز تصرف المالك؛ وذلك لأن دليلاً لا ضرر حاكم على قاعدة السلطة لكونه عنواناً ثانوياً ناطراً، وكون قاعدة السلطة عنواناً أولياً منظور إليه، ويترتب على ذلك ضمان المالك مطلقاً لجريان دليل الضمان من غير معارض.

المقام الثاني: إن كان في عدم تصرف المالك ضرر عليه، أو عدم نفع - بما يرجع إلى الضرر أي في مورد يكون مقتضي النفع موجوداً لولا المانع -. .

فقد يقال: بأنه يتعارض (لا ضرر) من الجانيين فيتساقطان فتجري بقاعدة السلطة من دون معارض.

ص: 110

---

1- الكافي 7: 377 .

2- معاني الأخبار 2: 303؛ وسائل الشيعة 29: 272، معتبرة عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن آبائه قال: «قال رسول الله: العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس، والجبار: الهدر الذي لا دية فيه ولا قود».

3- الكافي 7: 350؛ وسائل الشيعة 29: 141، خبر زرار، عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «قلت له: رجل حفر بئراً في غير ملكه فمر عليها رجل فوقع فيها، قال: فقال: عليه الضمان؛ لأن كل من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان».

الإشكال الأول: ما ذكره السيد الوالد في الفقه<sup>(1)</sup>: بأن قاعدة السلطنة أيضاً تسقط للتعارض؛ وذلك لأن (الناس مسلطون) له عقد إيجابي وهو جواز التصرف في الملك، وله عقد سلبي يفهم بدلالة الاقتضاء وهو حق منع الغير في ما لوزاحم سلطنة المالك، وإلا لم تكن سلطنة والعقد الإيجابي يجري في من يريد التصرف، والعقد السلبي يجري في الجار حيث أحياناً منعه، فيتعارضان ويتساقطان، فلا تجري قاعدة السلطنة أيضاً.

فإن قيل: إن صحة كلام المولى في العقد الإيجابي يعني عن دلالة الاقتضاء، فيكون الكلام ساكتاً عن العقد السلبي.

قلنا: سلمنا عدم تمامية مفاد العقد السلبي بدلالة الاقتضاء، إلا أن العرف يفهم من (الناس مسلطون) الشرطية، ومفادها: إن منع المالك مانع جاز له منعه.

وإن أبيت عن ذلك فيمكن إثبات العقد السلبي عن طريق ثالث، وهو إن (الناس مسلطون) مطلق يشمل الدفاع عن نفس السلطة، فمن مصاديق السلطة على المال هو التسلط على منع الغير في ما لواراد تقييدها. والحاصل: تعارض سلطنة المالك في جواز التصرف مع سلطنة غيره في منعه عن التصرف فيتساقطان<sup>(2)</sup>.

ص: 111

---

1- راجع الفقه 78: 151.

2- قد يقال بعدم التعارض؛ وذلك لصحة التشكك بين الحكمين، ففيحق للأول التصرف كما يحق للثاني منعه، كما هو الحال في موارد كثيرة، فإن التشكك جاري في الفقه في مقام الإثبات من أوله إلى آخره، كما في الحكم بصحة البيع المعاطاتي للبائع دون المشتري على فرض اختلافهما تقليداً في ذلك، مع أن العقد الواحد لا يتبعض، وكما في الصلاة في موضع مشكوك تماماً عند الخروج من الوطن وقصراً عند الرجوع، مع قطع النظر عن المخالفة القطعية العملية للعلم الإجمالي، وكذا الحكم ببقاء نجاسة الثوب المنتجس بعد غسله بالماء المشكوك الكرية مع الحكم بطهارة الماء بعد الغسل (المقرر).

فلا بد من الرجوع إلى الأصول العامة، ومتى اقتضى الفاعلة جواز التصرف في الملك لأصالة الحليمة، ويلزم تدارك ضرر الغير بأدلة الضمان، وهو مقتضى الجمع بين الأدلة.

الإشكال الثاني: ما ذكره المحقق النائي<sup>(1)</sup>, من أن لا ضرر يستلزم حرمة تصرف المالك في ماله وهذه الحرمة لا يمكن رفعها بـ-(لا ضرر) لأن نفي الحرمة تعني عدم جريان (لا ضرر) وهذا يقتضي أن يلزم من وجود القاعدة عدمها, فلا تعارض بين الضرين.

وفيه: أن لا ضرر كما ينفي الأحكام الضررية المحققة كذلك ينفي الأحكام الضررية المقدمة، فلا محذور في أن يشمل أحد أفراد لا ضرر حكماً ضررياً ناشئاً عن فرد آخر، لانحلال نفي الضرر إلى أفراد متعددة بعدد الأفراد الضررية، فتأمل. ثم إنه لا بد وأن يكون متعلق السلطة غير متعارف حتى يرفع بلا ضرر، وأمّا السلطة المتعارفة فلا يعلم رفعه، كما لو كان زرعه للأشجار في داره يمنع نور الشمس عن جاره، وبناء الدار يضر بالجار، وإقامة المجلس الأسبوعي يسبب ازدحام المنطقة، فإن (لا ضرر) منصرف عنه.

وقد ذكرنا تفصيل البحث في نبراس الأصول، فراجع (2).

112 : ϕ

- 1- منية الطالب 3: 428-429
  - 2- نبراس الأصول 4: 426-431

## اشارة

ثم إن من فروع مسألة التسبب وإيجابها للضمان ما ذكره في الشرائع، حيث قال: «لو ألقى صبياً في مسبعة، أو حيواناً يضعف عن الفرار ضمن لو قتله السبع»<sup>(1)</sup>.

ومقتضى القاعدة أنه لو كان سبباً للتلف ضمن، سواء كان المُلقى كبيراً أم صغيراً حراً أم عبداً؛ لأن السبب موجب للضمان وهو أقوى من المباشر.

ولمعرفة كلمات الفقهاء وأقوالهم نقسم البحث إلى أقسام:

## الأول: إلقاء الصغير

قال الشيخ في المبسוט<sup>(2)</sup>: لو كان الصبي حراً فألقاه في المسبعة لم يضمن؛ لأن الحر لا يدخل تحت اليد. لكن نقل عنه المسالك القول بالضمان<sup>(3)</sup>، إلا أن الأول هو المعروف عنه.

وفيه تأمل؛ لما مرّ من ترتب اليد على الحر، وعلى فرض التسليم فإن أدلة الضمان لا تنحصر في اليد، فمباشرة الإتلاف موجب للضمان أيضاً وكذلك السببية، ولو أتلف مال الغير من دون ترتب يده عليه - كما لورمي حبراً فكسر كوزاً - ضمن، وما نحن فيه كذلك.

وقد تصدى المحقق الرشتي<sup>(4)</sup> للدفاع عن الشيخ بأن نظره إلى صورة ما لم تحصل به السببية.

ص: 113

- 
- 1- شرائع الإسلام 4: 763.
  - 2- المبسוט 3: 105؛ جواهر الكلام 37: 62.
  - 3- المبسوت 7: 18؛ مسالك الأفهام 12: 168.
  - 4- كتاب الغصب: 48.

وفي نظر؛ لصراحة العلة المذكورة في المبسوط من دون التطرق إلى صورة عدم التسبيب؛ ولذا أشكل عليه المشهور<sup>(1)</sup>.

وعلى فرض كون مراده ذلك ففيه نظر أيضاً، فإن ملقي الصغير في المسبيعة سبب للتلف، وهو أقوى من المباشر.

### فرع: النقل إلى المضيغة

وقد تطرق العلامة إلى فرع آخر وهو: «لو نقل صبياً إلى مضيغة فاتفاقاً سبع فافترسه فلا ضمان عليه، إحالة للهلاك على اختيار الحيوان ومبادرته، ولم يقصد الناقل بالنقل ذلك، وفيه إشكال. أمّا لو نقل إلى مسبيعة فافترسها سبع وجب الضمان»<sup>(2)</sup>.

فرق بين المسبيعة والمضيغة، حيث يتحقق قصد التلف في الأول بخلاف الثاني حيث يحصل اتفاقاً.

وفي نظر: فقد مر سابقاً أن التسبيب أعم من القصد؛ ولذا يضمن النائم والظئر مع عدم القصد<sup>(3)</sup>، فلا مدخلية له في الضمان، بل المالك صدق التسبيب وأقوائه المسبب.

وعليه كما يضمن في إلقاء الطفل في المسبيعة كذلك يضمن في نقله إلى مضيغة، لكونه سبباً في الصورتين، بل في المضيغة الموت محقق للجوع والعطش والخوف وما أشبهه مع ضعف احتمال الإنقاذ، فلا فرق بين هلاكه بها أو

ص: 114

---

1- جواهر الكلام 37: 62.

2- تذكرة الفقهاء 2: 376.

3- الجامع للشرعاني: 583؛ مختلف الشيعة 9: 344؛ كتاب الغصب، للرشتي: 37؛ جامع المدارك 6: 189.

بالحيوان اتفاقاً، فالقول بعدم الضمان محل نظر؛ ولذا قال في جامع المقاصد: «فإن إلقاءه في المضيّعة أقرب إلى توقع علة الهايكل من هذه الأخيّرة»<sup>(1)</sup>.

وأمّا قوله: «إحالـة لـالـهايـكـل» فـفيـهـ نـظـرـ أيـضاًـ،ـ حـيـثـ لاـ يـنـكـرـ مـباـشـرـةـ الـحـيـوانـ،ـ وـإـنـماـ الـكـلامـ فـيـ كـوـنـ السـبـبـ أـقـوىـ؛ـ وـلـذـاـ لـوـ أـرـسـلـ كـلـبـ لـيـقـتـلـهـ كـانـ ضـامـنـاًـ،ـ فـمـباـشـرـةـ الـحـيـوانـ وـاخـتـيـارـهـ لـاـ يـسـبـبـ كـوـنـ الـمـباـشـرـ أـقـوىـ.ـ وـقـدـ أـفـتـىـ الـعـلـامـةـ<sup>(2)</sup>ـ بـالـضـامـنـ فـيـ مـاـ لـوـ دـعـاـ شـخـصـاًـ إـلـىـ بـيـتـهـ فـافـتـرـسـهـ كـلـبـ،ـ مـعـ عدمـ القـصـدـ وـالـتـوـقـعـ وـإـنـماـ حـصـلـ ذـلـكـ اـتـفـاقـاًـ؛ـ وـذـلـكـ لـكـونـ السـبـبـ أـقـوىـ مـنـ الـمـباـشـرـ،ـ وـورـدـ فـيـ ذـلـكـ النـصـ<sup>(3)</sup>ـ أـيـضاًـ.

### فرع: الإلقاء في المخوفة

لو ألقاه في مخوفة فمات خوفاً ضمناً وذلك للتسبيب.

وأما الاستدلال له بقضية خالد حيث أعطى الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) مالاً لروعه نسائهم وفزع صبيانهم<sup>(4)</sup>.

ص: 115

- 
- 1- جامع المقاصد 6: 224.
  - 2- تحرير الأحكام 5: 546.
  - 3- الكافي 7: 351؛ وسائل الشيعة 29: 254، خبر علي بن إبراهيم بأسناده، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته قلت: جعلت فداك رجل دخل دار رجل فوثب كلب عليه في الدار فقره؟ فقال: إن كان دعي فعلى أهل الدار أرش الخدش، وإن كان لم يدع فدخل فلا شيء عليهم».
  - 4- أمالى الصدق: 283؛ بحار الأنوار 21: 142، صحيحه محمد بن مسلم، عن الإمام الباقر (عليه السلام) قال: «بعث رسول الله خالد بن الوليد إلى حي يقال لهم: بنو المصطلق منبني جذيمة، وكان بينهم وبينه وبين بنى مخزوم إحنة في الجahليّة... قال: يا علي، أخبرني بما صنعت، فقال: يا رسول الله، عمدت فأعطيت لكل دم دية، ولكل جنين غرة، ولكل مالٍ مالاً، وفضلت معى فضلة فأعطيتهم لميغة كلابهم وحبلة رعاهم، وفضلت معى فضلة فأعطيتهم لروعه نسائهم وفزع صبيانهم، وفضلت معى فضلة فأعطيتهم لما يعلمون ولما لا يعلمون...».

ففيه نظر؛ لأن الخوف لم يكن سبباً للتلف، ومجرد كونه حراماً لا يوجب الضمان، وما فعله علي (عليه السلام) لم يكن واجباً شرعاً وإنما قضية أخلاقية؛ ولذا دفع مالاً ليرضوا عن رسول الله.

## الثاني: إلقاء الكبير في المسبعة

فقد ذهب المشهور إلى عدم الضمان<sup>(1)</sup>، لكن لا- يمكن التسليم به بإطلاقه؛ لما مرّ من ثبوت الضمان على السبب، ولا شك في كون الملقى سبباً.

نعم، لو أمكنه الدفاع وإنقاذ نفسه فأهمل لم يضمن؛ لكون السبب أضعف، وربما نظر المشهور إلى هذه الصورة.

ولو شك في كون التلف بسبب تقصيره أم لا، فإن كانت هنالك قرائن موجبة للاطمئنان على أحد الطرفين أخذ بها، وإلا فالأصل عدم التسبب وأثره عدم الضمان.

ويحتمل الانتقال إلى الأصل المسيب؛ وذلك لأن أصل التسبب مسلّم وإنما الكلام في قوته وضعفه، فالشك في التسبب الموجب للضمان، فإن كان قوياً ضمن وإلا فلا، فيكون الشك بين المتباينين، فلا يجري الأصل في أحدهما، بل يتسلطان بالمعارضة، فتصل النوبة إلى الأصل المسيب وهو عدم الضمان.

## البحث الثامن: الطريق إلى معرفة الأقوى

وبعد تامة كون الضمان على من ينسب ويُسند إليه الفعل، سواء كان مباشراً أم سبيباً، وأنه لو اجتمع المباشر والسبب كان الضمان على الأقوى منهمما، لا بد من معرفة كيفية تشخيص الأقوى عن الأضعف.

ص: 116

---

1- مسائل الأفهام 12: 168؛ مفتاح الكرامة 18: 55؛ جواهر الكلام 37: 63.

وحيث لا دليل خاص في المقام فلا بد من استنباطه من الأدلة العامة، ومنها: «من أتلف مال الغير» والإتلاف موضوع لم يتم تحديده من قبل الشارع، فيؤخذ من العرف، فمن أسنده إليه الفعل هو الأقوى عرفاً، وما يشخصه العرف تابع لارتكازه.

وقد تصدى المحقق الرشتي لبيان المرتكز العرفي في قالب قاعدة فقهية، ولا بأس به لكن لا ندور مداره، فلو اختلف ما ذكره مع الفهم العرفي كان الثاني هو الملاك.

قال: «ميزان قوة المباشرة صدور الإتلاف مع القصد إلى كونه إتلافاً ومع الاختيار، ولو انتفى أحد الأمرين كانت المباشرة ضعيفة من غير فرق في حال النوم وغيره، فيضمن ولو مع السبب، وإلا كان مناط الضعف اقتران الإتلاف بالإذن الشرعي والرخصة الشرعية»<sup>(1)</sup>.

فملاك القوة اجتماع قيود ثلاثة: هي المباشرة والقصد والاختيار، والظاهر تماميته وانطباقه على المرتكز العرفي.

وأما ملاك الضعف فهو تحقق الإتلاف بالإذن الشرعي، ولو كان المباشر للإتلاف مأذوناً والسبب غير مأذون كان المباشر ضعيف، وعكسه في عكسه.

لكنه محل تأمل لوجهين: الأول: تهافتة مع ملاك الأقوى في عقد السلب، حيث إنه لو لم يكن مباشراً أو لم يكن قاصداً أو لم يكن مختاراً كان ضعيفاً، فقدان أحد الثلاثة موجب للضعف، فأخذ ميزان الضعف شيئاً آخر تهافت.

ص: 117

---

1- كتاب الغصب: 37.

الثاني: عدم اطّراد ميزان الضعف، حيث قد يكون إذن شرعي ومع ذلك يثبت الضمان، كما في أكل المخمرة<sup>(1)</sup> وعلاج الطبيب<sup>(2)</sup>، ولو كان الأول جائعاً مما أجاز له الشعاع الأكل من ملك الغير بلا إذنه، فجاء الثاني وقدّم له طعام الغير كان المباشر مأذوناً والسبب غير مأذون - فرضاً - فهنا تحقق الإتلاف من المباشر بإذن شرعي ومن السبب بلا إذن، ومع ذلك فال المباشر ضامن.

### البحث الناتج: تساوي المباشر والسبب

لو تساوى المباشر والسبب<sup>(3)</sup> كان مقتضى القاعدة ضمانهما؛ لاستناد الفعل إليهما، كما هو الحال في المباشرين كما لورميا معًا، والسبعين كما لوارسلا كلب الصيد.

نعم، لو قام الدليل على ضمان أحدهما دون الآخر كان هو المتبع، كما لو حبسه أحدهما فقتله الآخر<sup>(4)</sup>، حيث فرق الشارع في الحكم حكم بحبس الأول وبقصاص الثاني.

وأمّا لو قتله معدورين بطن كونه مهدور الدم، فلولا جعل الدية على المباشر كان مقتضى القاعدة جعلها عليهما؛ لعدم وجود أقوى في بين عرفاً، بل ينسب الفعل إليهما معاً<sup>(5)</sup>.

ص: 118

---

1- الدروس الشرعية 3: 77؛ الأقطاب الفقهية: 129؛ الروضة البهية 5: 452-453.

2- شرائع الإسلام 4: 1019؛ تذكرة الفقهاء 2: 319.

3- إرشاد الأذهان 2: 196؛ غاية المراد 4: 312؛ مجمع الفائدة والبرهان 13: 394.

4- الكافي 7: 287؛ وسائل الشيعة 29: 49، صحيححة الحلبي، عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «قضى أمير المؤمنين(عليه السلام) في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر، قال: يقتل القاتل، ويحبس الآخر حتى يموت غمًا كما كان حبسه عليه حتى مات غمًا».

5- وفيه نظر، فإن العرف يرى أن المباشر هو الأقوى والحابس أنتى بالمقدمات فقط (المقرر).

لكن على مبني المحقق الرشتى<sup>(1)</sup> حيث فسر الأقوى بال مباشرة مع القصد وال اختيار فلا يحصل تساوي بين المباشر وال سبب أبداً؛ لأن المباشرة أخذت قيداً في الأقوائية.

لكن أصل المبني محل تأمل، فمع إسناد الفعل إليهما وعدم وجود الأقوى قسم الضمان عليهم؛ لأن دليله كما يشمل المباشر يشمل السبب أيضاً.

## البحث العاشر: أقسام الضمان في السبب

ثم إن المحقق الرشتى قسم أسباب الضمان إلى ثلاثة أقسام<sup>(2)</sup>:

الأول: ما يحكم بالضمان بمجرد وجود السبب في الخارج كالغصب. الثاني: ما يحكم به بعد وجود العلة قبل تحقق المعلول. والفرق بينهما أن في الأول لم يحدث تلف ولا سببية للتلف، وإنما مجرد غصب، ولو تلف اتفاقاً ضمن، والثاني تحققت السببية للتلف.

ولا يخفى أنه تعير مسامحي ولا مشاحة فيه، فإن انفكاك المعلول عن العلة محال لكن المراد العلة العرفية، كما لو سقاه سماً يموت به بعد شهر، فبمجرد الشرب يضمن، ولو لم يحكم الشارع بالضمان من حين السقي لم يكن معنى للضمان على الساقى إن مات قبل المجنى عليه؛ لأنه سالبة بانتفاء الموضوع، لكن مع حكمه بالضمان من اليوم الأول كان تقسيم إرث الساقى مراعي.

الثالث: ما يحكم به بعد التلف في الخارج، فلا ضمان قبل تتحقق العلة

ص: 119

---

1- كتاب الغصب: 37

2- كتاب الغصب: 40

وحاصل الثلاثة: أنه تارة يضمن بحصول سبب الضمان، وتارة بحصول سبب التلف، وتارة بحصول التلف.

ويشكل عليه:

أولاًً: إن الضمان المذكور أخذ بمعنىين، فلا يصح أخذه في المقسم إلا توسيعاً ومجازاً، فالقسم الأول والثاني سبب للضمان التعليقي<sup>(1)</sup> وأما القسم الثالث فالضمان تنجيزي، ويظهر ذلك من خلال كلامه أيضاً.

وثانياً: تارة يكون الشيء سبباً للضمان، وتارة سبباً لسبب الضمان، وهو التلف، ولا يصح - فنياً - جعل مقسم واحد لهما.

## البحث الحادي عشر: فك قيد دابة الغير

### إشارة

وهنا فروع يظهر حكمها من مطاوي بيان القاعدة العامة للضمانات.

قال في الشرائع: «لو فك القيد عن الدابة فشردت، أو عن العبد المجنون فأبق، ضمن؛ لأنّه فعل فعلاً يقصد به الإتلاف، وكذا لو فتح قفصاً عن طائر فطار مبادراً أو بعد مكث...»<sup>(2)</sup>.

والدليل على الضمان هو السبيبة بالإضافة إلى الإجماع<sup>(3)</sup> المدعى، ولا كلام فيه.

ص: 120

---

1- فلو تلف المغصوب فهو ضامن في القسم الأول، ويظهر التعليق بوضوح في القسم الثاني في ما لو سقاه السم بما يقتله بعد شهر مثلاً، فمات فوراً في حادث سير، فلا ضمان على الساقي، فلا دية ولا قصاص وإنما فعل حراماً (المقرر).

2- شرائع الإسلام 4: 764.

3- جواهر الكلام 37: 66.

### الفرع الأول: لو أفسدت الدابة بعد إطلاقها

كما لو قتلت أو أتلفت زرعاً أو ما أشبه، فهل يضمن من أطلقه وفك قيده؟<sup>(1)</sup>

قال في التذكرة<sup>(2)</sup>: ولو أفسد الطائر وغيره بخروجه ضمه، وذلك نسبة الفعل إليه، مع كون السبب أقوى من المباشر.

وأشكل على إطلاقه في الجوهر<sup>(3)</sup>; وذلك لأن المناط في الضمان نسبة الفعل إلى من أطلقه، بحيث يراه العرف سبيلاً، ويختلف ذلك باختلاف الموارد، ولو أطلق عبداً مجنوناً فسرق بعد مضي سنة، أو أطلق دابة فذهبت إلى الغابة وعادت بعد سنة وأتلفت زرعاً، فلا يعلم نسبة الفعل إليه عرفاً.

وفيه تأمل.

### الفرع الثاني: تلفها بعد الإطلاق

ولو أطلق الدابة فتلفت هي، ولو كان ذلك لأجل إطلاقها ضمن لنسبة الفعل إليه، ولكن لو لم يكن لذلك، بل ماتت ميته طبيعية لحلول أحجلها، بحيث لو كانت في القيد لماتت أيضاً، فلا ضمان لعدم الإسناد.

### الفرع الثالث: الإسراع في عملية الإطلاق

ولو سرع في إطلاقه<sup>(4)</sup>، بحيث لو لم يفعل لهرب ولكن بعد ساعة مثلاً

ص: 121

1- الدروس الشرعية 3: 108؛ جامع المقاصد 6: 217؛ جواهر الكلام 37: 66.

2- تذكرة الفقهاء 2: 375.

3- جواهر الكلام 37: 66.

4- الفقه 78: 159.

كما لو كانت الدابة تتحرك بشدة لتفتك القيد فساعدها، بحيث كان الإطلاق حاصلاً على كل حال والفارق الوقت، احتمل عدم الضمان؛ لأن الفرار والفساد الحاصل منه متتحقق على كل حال فلا وجه للضمان.

لكنه ضعيف، فلا اعتبار بالفرض، وإنما المالك ما وقع في الخارج، فتعاقب الأسباب لا يكون سبباً لنفي الضمان عن السبب المتحقق، فهو كان شخص على وشك الموت فقتله، ضمنه، فلا يقال: إنه كان ميت لا محالة سواء قتله أم لا، فإن سبب الموت أحد شيئاًين: المرض المبتلى به أو القتل، فلو لم يحصل الثاني حصل الأول، وهذا لا يكون سبباً لعدم صدق السببية عليه.

وكذا لو هجم عليه الأسد ليفترسه وقبل وصوله رماه بالسهم فقتله، ضمنه، ولا يحق له القول بأنه لو لم يقتله لقتله الأسد.

والحاصل: إن توارد الأسباب المتعاقبة لا يكون سبباً لانفصال النتيجة عن علتها، وعدم ترتيب الأحكام على العلة.

وعليه لو أرادت الدابة الفرار فعجل لهما الفرار، ضمن التلف المستند إليهما كما يضمنهما.

#### الفرع الرابع: الأجرة المترتبة على الإطلاق

ولو أطلق الدابة فارتكتبت عملاً فيه أجرة - سواء كانت الأجرة (1) بضرر مالكها أو بنتفعه - كما لو أطلق الأنثى فنزا عليها فحلٌ في ما لو كان يدفع الأجر في مثله كما في فحل الضراب لمالك الفحل، أو العكس بأن أطلق الفحل فنزا على أنثى حيث يوجب له الأجرة، ففي الصورة الأولى الأقوى

ص: 122

عدم ضمان مالك الأشئ، حيث لم يكن ذلك بطلبه أو بسيبه، فلا يلزم عليه أجرة، فلا يحق لمالك الفحل أن يطالبه بالأجرة، كما لو اتفق ذلك في القرى والأرياف بين الحيوانات الأهلية، وإن لم يكن هنالك تعددٌ، ونظيره في الأعمال التبرعية، لو قام متبرع بعمل لمالك كما لو كنس داره من دون طلب منه لم يستحق الأجرة عليه.

وهل يضمن المطلق المتعدي؟ يتحمل ذلك، ولكن الأقوى عدم الضمان، فإن ما قام به الفحل يشبه التبرع، فقد كان بإمكان مالكه المنع، حيث لم تكن الأشئ داخلة في ملكه حتى يدعى المتعدي على ملكه وخروج الأمر عن اختياره، ومثله لا ضمان فيه.

نعم، لو طلب المتعدي الضرب ضمن، وأماماً بدونه فمجرد الإطلاق لا يكون سبباً للضمان.

وفي الصورة الثانية لو أطلق الأشئ فأاتها الفحل، أو أخرج الشياه من المربيض فأكلت طعاماً كثيراً فزادت زيادة، سواء كانت متصلة أم منفصلة، فلا يضمن صاحب الدابة للمتعدي شيئاً.

#### الفرع الخامس: لو زادت بالإطلاق

والكلام في مالك الزيادة الحاصلة بالإطلاق، فهل هو المالك أو المتعدي؟

وفي صورتان:

الأولى: أن لا تكون الزيادة بفعل المتعدي، بأن كان عمله مجرد فك القيد فخرجت الدابة واعتلت من الصحراء فسمنت، وفي هذه الصورة لا تتسق الزيادة إلى المتعدي - وإن كان سبباً بالدقة العقلية حيث لو لم يفك القيد لم

تحصل الزّيادة - فإن العرف لا يرى ذلك سبباً، فلا وجه لملكية لها.

الثانية: أن تكون الزّيادة بفعل المعتدي، كما لو ذهب بها إلى مرعاه وأعلفها من ملكه فحصلت الزّيادة، فهل يكون المعتدي شريكاً في الزّيادة؟

يتحمل الشراكة بنسبة الزّيادة، وقد يستدل على ذلك بدللين:

الأول: قوله تعالى: {وَأَن لَّيْسَ لِلإِنْسُنِ إِلَّا مَا سَعَى} (1)، فإن فعل المعتدي وإن كان حراماً تكليفًا لكن لا تلازم بينه وبين الحكم الوضعي، فقد يكون العمل حلالاً أو حراماً وترتبط عليه أحکاماً وضعية، وفي المقام لا منافاة بين الحرمة وبين تملك المعتدي للزيادة، كما ذكروا (2) مثله في باب الشراكة القهيرية، ولو خلط لبنيه بلبن غيره، كان تصرفه في ملك الغير حراماً، ومع ذلك تحصل الشركة بينهما قهراً.

لكن الاستدلال بالأية بحاجة إلى مزيد تأمل، فليست مفاد الآية أن كل سعي سبب للملكية، فإن السعي أعم من إثباتها.

وبعبارة أخرى: إثبات أن طريق الوصول إلى الملكية هو السعي لا- يلزم إيجاب الملكية بكل سعي، فإن إثبات الخاص لا يثبت العام فيمصادقه الآخر، إلا إذا ثبت التساوي بين الأمرين.

الثاني: صححه هارون بن حمزة، عن الصادق(عليه السلام): «عن الرجل يشتري النخل يقطعه للجذوع، فيغيب الرجل فيدع النخل كهيته لم يقطع، فيقدم الرجل وقد حمل النخل، فقال(عليه السلام): له الحمل يصنع به ما شاء إلا أن يكون

ص: 124

---

1- سورة النجم، الآية: 39.

2- المبسوط 3: 78؛ تذكرة الفقهاء 2: 395؛ جواهر الكلام 37: 161.

صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه»[\(1\)](#).

فهل الحمل في المستثنى للبائع أو هما شريكان؟ الرواية ساكتة عنه، فلا بد من استفادة الحكم منسائر الأدلة وهي تثبت الشراكة، حيث يكون لكل واحد سهمه.

وأكثر صراحةً منها ما ورد عن الصادق (عليه السلام): في الغاصب يعمل العمل أو يزيد الزّيادة في ما اغتصبه، قال: «ما عمل فزاد فهو له، وما زاد مما ليس من عمله فهو لصاحب الشيء، وما نقص فهو على الغاصب»[\(2\)](#).

ولا يخفى أن استفادة الحكم المذكور موقوف على فهم الملائكة، فيكون عمله محترماً حتى لو كان غاصباً، فيثبت الحكم في ما نحن فيه بطريق أولى؛ لعدم التعدي وإنما هو مجرد فك القيد.

إلا أن ضعف السند فيهما مانع عن الاستدلال بهما، فقد ورد في دعائيم الإسلام، وقد مر البحث في الكتاب والمؤلف، ولا يعلم عمل المشهور حتى يقال بالجبر.

#### الفرع السادس: الإطلاق المأمور به

ولو كان فك القيد بأمر الشارع تجويزاً أو وجوباً، كما لو كان الدار مشرفاً على الانهدام مما يسبب موت المجنون أو الدابة، فأطلقهما، فالأقرب عدم الضمان لجهتين[\(3\)](#):

ص: 125

---

1- تهذيب الأحكام 7: 206؛ وسائل الشيعة 18: 230. وفي السند يزيد بن إسحاق شعر والأقوى وثاقته (السيد الأستاذ).

2- دعائيم الإسلام 2: 486؛ مستدرك الوسائل 17: 94.

3- الفقه 78: 161.

الأولى: قوله تعالى: {مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَيِّلٍ} (1) الشامل ياطلاقه لرفع العقوبة والضمان وكل شيء يثبت على المحسن لولا الآية.

الثانية: التلازم العرفي بين الإذن وعدم الضمان.

وفي نظر؛ لثبوت موارد عديدة أجازها الشارع، بل أوجبها ومع ذلك أثبت الضمان، كأكل المخصصة وعلاج الطيب (2)، وليس ذلك خلاف القاعدة للنص الخاص، بل لكونه إتلافاً لمال الغير الموجب للضمان.

نعم، قد يستحسن العرف عدم الضمان، لكنه ليس منشأ للحكم الشرعي، إلا إذا كان بناء العقلاء وأمضاءه الشارع، وهو مشكل، ويمكن القول باختلاف الموارد.

## الفرع السابع: ترك الإطلاق المأمور به

### إشارة

ولو لم يطلقه مع وجوب الإطلاق - كما في انهدام الدار على الدابة - كان عمله حراماً، وأمّا ضمان الديمة فقد يقال بكونه سبباً للموت فيضمن، لكنه ضعيف لعدم نسبة الموت إليه.

نعم، قد يستند في إثبات الضمان بالملائكة في ما ورد عن علي (عليه السلام): «أنه قضى في رجل استنسقى قوماً فلم يسقهوا وتركوه حتى مات عطشاً بينهم، وهم يجدون الماء، فضمّنهم ديته» (3).

لكنها ضعيفة سندًا، ومبرهنها بحاجة إلى عمل المشهور.

ص: 126

1- سورة التوبة، الآية: 91

2- الدروس الشرعية 3: 77؛ الأقطاب الفقهية: 129؛ الروضة البهية 5: 452-453؛ شرائع الإسلام 4: 1019؛ تذكرة الفقهاء 2: 319.

3- دعائم الإسلام 2: 423؛ مستدرك الوسائل 18: 332.

هذا تمام الكلام في الفك عن الدابة والطائر والعبد المجنون.

## ملاحقات

### المسألة الأولى: دلالة السارق

قال في الشرائع: «وكذا لو دلّ السارق»<sup>(1)</sup>، أي: لا ضمان على الدال، وإن فعل محراً.

وكذا لو عكس بأن دله على مكان آمن لإيداع أمواله، فذهب فظهر أنهم لصوص، لم يضمن السبب لكون المباشر أقوى.

لكن يرد عليه ما ورد على سابقه. نعم، استقرار الضمان على المخالف.

واستثنى صاحب المسالك<sup>(2)</sup> من حكم المشهور بعدم الضمان ما لو كان مستأمناً فأخبر السارق، كان ضامناً، وليس وجه الاستثناء أنه سبب ليشكل عليه بكون المباشر أقوى؛ وإنما لأنه أمين، والتفريط في الأمانة موجب للضمان.

وعلى ما اخترناه فهو ضامن لوجهين: السمية والتفرط.

### المسألة الثانية: فتح غطاء الإناء

لو فتح غطاء الإناء فأريق ما فيه من الدهن كان ضامناً؛ لأنه مباشر كما في الشرائع<sup>(3)</sup>، بخلاف ما لو لم يتوقع ذلك فسقط اتفاقاً بسبب هبوب الرياح، حيث قال: ففي الضمان تردد ولعل الأشبه أنه لا يضمن.

لكن الأقوى الضمان؛ لأن السبب أقوى، فتأمل.

ص: 127

1- شرائع الإسلام 4: 764.

2- مسالك الأفهام 12: 172.

3- شرائع الإسلام 4: 764.

ولو فتح الغطاء فتبخر ما فيه، قيل: إنه لا يضمن؛ لأن الريح والشمس كال المباشر، فيبطل حكم السبب، كما في الشرائع<sup>(1)</sup>.

وفصل العالمة في التذكرة<sup>(2)</sup> والشيخ في المبسوط<sup>(3)</sup> بين الشمس والريح؛ لأن قصد الإتلاف متحقق في الأول دون الثاني لحصوله اتفاقاً، فحيث لم يقصد الإتلاف لم يضمن. وقد مرّ أنه لا مدخلية للقصد والتوقع والعلم وعدمهما في الضمان، بل الملاك صدق (من أتلف)، فلا وجه للتفصيل.

والصحيح ثبوت الضمان في كلا-الصورتين، وإن كان المباشر أقوى، حيث يجري دليل الضمان فيهما على حد سواء على ما مرّ من التفصيل.

وهناك فروع أخرى يظهر الحال فيها مما ذكر.

### **البحث الثاني عشر: الأصل عند الشك في الضمان**

كلما شك في الضمان فالأصل عدمه؛ لأصل البراءة حيث لا يعلم باشتغال الذمة.

فلو حفر بئراً عدواناً ثم وجد فيها دابة ميتة، ولم يعلم أنها سقطت حية فماتت ليضمن السبب، أو كانت ميته فألقيت فيها فلا ضمان، فهنا حيث يشك في أصل السببية فالأصل عدم الضمان.

وأمّا لو وجد السبب وشك في وجود مباشر أقوى منه، أو شك في وجود

ص: 128

1- شرائع الإسلام 4: 764.

2- تذكرة الفقهاء 2: 374.

3- المبسوط 3: 90.

سبب آخر، كما لو علم بسقوط الدابة حيّة لكن يشك في وجود المباشر الأقوى، أو وجود سبب آخر أيضاً، كوضع حجر عند البئر لتعثر الدابة، فقد ذهب صاحب الجوادر إلى عدم الضمان أيضاً للأصل المذكور<sup>(1)</sup>.

بيانه: لا شك في تقدم الاستصحاب على البراءة؛ لأنَّه علم تعبديفيكون وارداً أو حاكماً عليها، وأمّا لو لم يجرِ الاستصحاب جرت البراءة.

وبعبارة أخرى: إنما يجري الأصل المسببي إذا سقط الأصل السببي للتعارض، أو لكونه مثبتاً أو ما أشبه.

وفي المقام الأصل السببي - وهو عدم وجود المباشر الأقوى أو سبب آخر - مثبت؛ لأنَّ لازم عدم وجودهما انحصر الضمان في السبب، وهو لازم عقلي، وبعد سقوط الأصل السببي يبقى الأصل المسببي - وهو البراءة - بلا منازع.

وفي نظر: فإنه يكفي لإثبات الضمان شمول أدلة الضمان للسبب، من دون حاجة إلى الاستصحاب، وفي المقام لا شك في سببته فيشمله الدليل، ولا دليل على رفع الضمان عنه.

ولو التزم بما ذكره صاحب الجوادر لأشكل الأمر في موارد عديدة:

كما لو مات بعد وصف الدواء خطأ له، فيشك أنه مات بسبب خطأ الطبيب أو بجلطة قلبية، ولو رماه فقتله فشك أنه قتل بسهمه فقط أو كان هناك رام آخر، أو شهدا بكونه قاتلاً ثم أقرأ بالخطأ، فشك كون الشهود اثنين حتى يضمن كل واحد نصف الديمة أو أربعة حتى يضمن ربع الديمة. فلا وجه لعدم جريان أدلة ضمان السبب بمجرد احتمال وجود مباشر أو سبب آخر،

ص: 129

---

1- جواهر الكلام : 37 : 56

لأجل الأصل حتى يقال بأنه مثبت، بل لإطلاق أدلة الضمان.

فمن حفر بئراً فسقطت فيه دابة كان ضامناً، وإن احتمل سقوطها بدفع دافع، فتأمل.

ثم تطرق صاحب الشرائع [\(1\)](#) إلى ذكر مصاديق متعددة، وبما أن الدليل هو ما ذكرناه فلا داعي لذكرها.

ثم تطرق [\(2\)](#) إلى قاعدة (ما يضمن بصحيحه يضمن ب fasde)، وما لا يضمن بصحيحه لا يضمن ب fasde) وبما أن الشيخ الأعظم بحثها مستويعاً في المكاسب [\(3\)](#) ندع الكلام إلى محله.

ص: 130

---

1- شرائع الإسلام 4: 764.

2- شرائع الإسلام 4: 764.

3- كتاب المكاسب 3: 182.

**اشارة**

لا إشكال في وجوب رد المغصوب ما دام باقياً.

واستدل له بالأدلة الأربعة:

فمن الكتاب: قوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْكُم بِالْبَطْلِ} [\(1\)](#)، والغاصب لو لم يرجع العين المغصوبة كان آكلًا للمال بالباطل، وهو منهي عنه، ولا يخفى أنه ليس المراد من الأكل خصوص التصرف في المال المغصوب، كما ادعاه بعض، بل يشمل حتى صورة منع المالك من التصرف في ملكه.

لكن لا إطلاق لهذا الدليل: حيث لا يشمل ما لو لم يكن المغصوب مالاً كبقايا الكوز المكسور، فقد مر عدم التلازم بين المالية والملکية كحبة حنطة المملوكة والتي لا تُقابل بالمال.

كما أنه قد لا يتصرف الغاصب في العين المغصوبة فلا يطلق عليه الأكل بالباطل، كما لو لم يتصرف الغاصب في الدار وإنما منع المالك من دخولها فقط.

فالآية المذكورة تدل على الحكم في الجملة.

وأما الروايات الدالة على الحكم المذكور فهي متواترة في مختلف الأبواب ومنها: «الغاصب كله مردود» [\(2\)](#).

ص: 131

---

1- سورة البقرة، الآية: 188.

2- الكافي 1: 542؛ وسائل الشيعة 9: 524؛ تهذيب الأحكام 4: 130 وفيه: «المغصوب كله مردود».

والإجماع<sup>(1)</sup> قائم على وجوب إرجاع المغصوب إلى صاحبه، بل ادعى في الجوادر ضرورة المذهب<sup>(2)</sup>، وفي الفقه ضرورة الدين<sup>(3)</sup>.

وأمّا العقل: فشاهد على القبح، فإن الغصب ظلم، والعقل يدرك قبحه ووجوب رفعه، وهو لا يتم إلا برد العين المغصوبة إلى صاحبها.

### المسألة الأولى: الغاصب المجنون والصبي

ولو كان الغاصب مجنوناً أو طفلاً توجه التكليف بالرد إلى الولي.

وأمّا الحكم الوضعي فيدل عليه أولاً: ما قيل: من أَنْ (عَلَى) فِي «عَلَى الْيَدِ مَا أَخْذَتْ حَتَّى تُؤْدِي» تقييد حكمين: تكليفي ووضعي، أمّا التكليفي فهو وجوب الإرجاع، وهو متوجه إلى الولي لعدم توجه التكليف إلى الصبي والمجنون. وأمّا الوضعي فهو بيان لثبوت الضمان في الذمة، وهو يشمل الصبي والمجنون، لإطلاق الدليل.

وأشكل عليه: بأنه يعارضه دليل الرفع - بناءً على شموله للحكم الوضعي - لأن النسبة بينهما عموم من وجهه؛ لأن الرفع يشمل قلم التكليف والوضع، وعلى اليد يشمل الصغير والكبير، فيتعارضان في الصبي الغاصب، فال الأول ينفي الضمان عنه، والثاني يثبته فيتساقطان، فلا بد من الرجوع إلى الأدلة العامة، فإن دلت على الضمان أخذ بها وإنما كانت البراءة محكمة.

وأجيب: بأن حديث رفع القلم حاكم على أدلة العناوين الأولية، فهو ناظر إليها، فلا وجه للتعارض، وإنما القول بالتعارض في سائر التكاليف،

ص: 132

1- الدروس الشرعية 3: 109؛ رياض المسائل 12: 268.

2- جواهر الكلام 37: 75.

3- الفقه 78: 180.

فالأمر بالصلاحة يشمل الصغير والكبير، ورفع القلم يرفع التكليف والوضع فيتعارضان، ولا معنى لذلك؛ لأن الرفع ناظر إلى وجود أحكام تكليفية ووضعية فيفعها، والحاكم مقدم على المحكوم دائمًا، فدليل الرفع في المقام يثبت عدم الضمان.

أقول: لا إشكال في ضمان الصبي؛ لأن الرفع إنما هو للمنة ورفع الضمان خلاف المِنَة للمتَّلَف منه ولا يعقل الامتنان على شخص بعدم الامتنان على الآخر، فلا يشمل صورة الضمانات، حتى لو كان حاكماً فليس الحكومة مطلقة. كما في (لا ضرر) حيث يرفع الحكم، لكن لو وصل الأمر إلى الدم فلا يحق له الاقتحام لدفع الضرر عن نفسه.

وثانيًاً: ما أفاده المحقق الروشتي<sup>(1)</sup> بأنه إن كان متعلق (على) الفعل، دل على الوجوب في المحل القابل له، أي: من استجتمع شرائط التكليف بالفعل وإن كان متعلقه (العين) كان معناه جعله في عهده، فلا يختص بال محل القابل فعلاً، كـ (عليه مال)، وبه يثبت الضمان على الصبي.

وفيه: إن المفad المذكور لا يمكن استظهاره عرفاً من الكلمة (على)، بل لو كان المتعلق عيناً كان مرجعه إلى التكليف أيضًاً، فإن المراد من التكليف المتعلق بالذات هو الفعل المقصود منها، كما في قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ}<sup>(2)</sup>، أي: أكلها، و {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَنُكُمْ}<sup>(3)</sup>، أي: نكاحهن.

ص: 133

---

1- كتاب الغصب: 52.

2- سورة المائدة، الآية: 3.

3- سورة النساء، الآية: 23.

وفي المقام المراد من: (على اليد ما أخذت) هورد ما أخذت، فسواء تعلقت بالذات أم بالفعل كان المراد الفعل، فالتفريق المذكور لإثبات الضمان على الصبي محل تأمل.

فرع: ولو رد الصبي أو المجنون العين المغصوبة، فلا إشكال في جواز تصرف المالك فيها<sup>(1)</sup>، فلا يقال: إن تصرفاتهما غير معيبة شرعاً، فلا يحق للمالك التصرف في ما أخذه منهما؛ وذلك لأن تصرفه في ملكه ليس مقيداً بشيء.

لكن لو أتلف الصبي أو المجنون العين المغصوبة ثم أرادا رد المثل أو القيمة فلا- يحق للمغصوب منه أخذهما؛ لاستقرار الضمان في ذمتهم بالتلف، ولا نفوذ لفعلهما في نقل ما في الذمة إلى البدل الخارجي - مثلاً أو قيمة - لأنهما محجور عليهما من التصرف في الأموال.

ولو أخذه المالك لم يملكه؛ لعدم خروجه عن ملكهما، فإن تصرفاتهما غير نافذة، فيعود الأمر إلى الولي ويلزم استئذانه، فإن رضي به فبها، وإلا طالبه المالك بغيره، ولو امتنع لزم مراجعة الحاكم الشرعي، فإن لم يمكن جاز له أخذ البدل المذكور، لا من باب حقه في تعين ما في ذمتهم، بل من باب التناقض.

### المسألة الثانية: الإسلام بعد الغصب

ولو غصب شيئاً في زمن الكفر ثم أسلم، ففي وجوب إعادة العين أو البدل احتمالات أربعة<sup>(2)</sup>:

ص: 134

.1- الفقه 78: 182

.2- الفقه 78: 182

الأول: وجوب الرد مطلقاً، سواء بقيت العين أم تلفت؛ لقاعدة الغصب مردود كله، وإطلاق أدلتها يشمل المقام.

الثاني: عدم وجوب الرد مطلقاً، لأن الإسلام يجب ما قبله<sup>(1)</sup>، وهي تخصص عمومات التكاليف، ومنها: الأمر برد الغصب، ويؤيده خبر العباس بن هلال، عن الرضا(عليه السلام): «لو أفضى إليه الحكم لأقر الناس على ما في أيديهم، ولم ينظر في شيء إلا بما حدث في سلطانه. وذكر أن النبي لم ينظر في حدث أحده وهم مشركون، وأن من أسلم أقره على ما في يده»<sup>(2)</sup>، مع كثرة الإغارة في زمن الجahليّة، بل كانوا يفتخرن بها.

واستشهد البعض<sup>(3)</sup> بما رُويَ من أن النبي لم يسترجع ما باعه عقيل، وإنما سكن خارج مكة بعد الفتح قائلاً: «وهل أبقى عقيل لنا داراً، إنما أهل بيته لا نسترجع شيئاً يؤخذ منا ظلماً»<sup>(4)</sup>.

وعلى فرض تماميته فهو من فعله فلا يمكن الاستدلال به حيث إن العمل لا لسان له، فقد يكون لعدم إرادة الاسترجاع، لا لأجل عدم الحق فيه، فهي قضية أخلاقية، كما في عدم استرجاع أمير المؤمنين(عليه السلام) فدكاً حيث كانت مطالبتها - مضافاً إلى كونها حقاً - لإثبات الخلافة، وحين تحققت فلا داعي للاسترجاع، فمهمة النبي والوصي هداية الناس وبيان الأحكام الشرعية، وأماماً إرجاع ما غصب منه ما فهو متروك إليهم ككل ذي

ص: 135

---

1- الخلاف 5: 548؛ السرائر 1: 380

2- تهذيب الأحكام 6: 295؛ وسائل الشيعة 27: 292.

3- الفقه 78: 183.

4- علل الشرائع 1: 155؛ مناقب آل أبي طالب 1: 232.

حق يمكنه ترك المطالبة بحقه وعدم استرجاع ما غُصب منه.

وأماماً رواية الإمام الرضا (عليه السلام) وغير معتبرة سندًا.

لكن يمكن الاطمئنان بفعل النبي ﷺ بعدم مطالبة الأموال المغصوبة في الجاهلية مع كثرتها، ولو كان لبان.

الثالث: التفصيل بين بقاء العين فيجب ردتها، وبين التلف فلا يجب. أمّا الأول: فلأن قاعدة الجب ظاهرة في التكاليف لا الأمور الوضعية. نعم، في خصوص الدماء قام الدليل على عدم القصاص والديمة، وقد بيّن ذلك رسول الله ﷺ في خطبته بعد فتح مكة<sup>(1)</sup>، وأماماً في غيره فلا، والملكيّة وزوالها أمر وضعبي، فلا يشمله حديث الجب.

وأماماً الثاني: فالأمر بدفع البدل حكم تكليفي، تشمله قاعدة الجب.

وفي التفصيل المذكور نظر، فليس الكلام في الرد وعدمه، بل في مرحلة سابقة عليه، وهي اشتغال الذمة وهو أمر وضعبي، ولا يخفى أن كل أمر وضعبي مستلزم للتوكيل وإلا كان لغوًا، فلا فرق بين بقاء العين وتلفها، حيث يحكم تكليفاً بوجوب الرد عيناً أو بدلًا، ولو لم يشمله حديث الجب كانت الذمة مشغولة فيجب الرد.

الرابع: التفصيل بين ما يعتبر غصباً شرعاً ولم يعتبر غصباً في دينهم أو مذهبهم، وبين ما كان غصباً عندهم أيضاً، حيث يجب الرد في الثاني دون الأول.

وتدل عليه قاعدة الإلزام، فبالإسلام لا تنتفي لوازمه، ولو أسلم الزوجان لم تجب عليهم إعادة العقد مثلاً، فإن لوازם صحة العقد عندهم مستمرة

ص: 136

حتى بعد الإسلام، وكذا لو أسلموا بعد تقسيم الإرث على دينهم فإن التقسيم ماضٍ، ويستثنى من ذلك ما دل عليه النص كالزواجمن خمس زوجات، ولعله من باب التخصيص لا التخصيص، فتأمل.

وما نحن فيه كذلك، فإن الغارة عند الجاهليين لم تكن غصباً، بل كانت جزءاً من دينهم، وتعتبر عندهم فضيلة ومن علامات الشجاعة والقوّة، ومن الأسباب الممكّة - بخلاف السرقة حيث يعتبرونها رذيلة - فحين الإسلام تستمر لوازم عقيدته بالنسبة إلى ما ملكه بالغارة.

والأقرب: الأول، لقاعدة كل شيء مردود، وهي عامة، وتخصّص بقاعدة الجب في ما علم أنه مصداقه، وأماماً مع الشك فإن إجمالها في المورد المشكوك لا يسري إلى العام، حيث إنه كلما شك في تخصيص العام كان العام جارياً، وليس ذلك من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، فإنه إنما يكون في ما شك كونه من أفراد العام.

وفي ما نحن فيه: من المعلوم أنه غصب ولا - يعلم شمول حديث الجب له للتشكيك في مفهومه أو مصادقه، فيجري دليل الغصب بلا محذور.

والكلام في المخالف المستبصر أيضاً كذلك.

### المسألة الثالثة: اعتبار العنوان في رد المغصوب

هل يشترط في تحقق الرد وبراءة الذمة أن يكون الرد بعنوان أنه مغصوب، ولو رده بعنوان آخر - كالهدية - لم يكفي<sup>(1)</sup>، ولو تصرف المالك فيه وأتلفه لم تبرأ ذمة الغاصب، وعليه ضمان البطل، أو لا يشترط، بل

ص: 137

يكفي أن يوصله إلى المغصوب منه بأي عنوان كان، أو يفصل بين رده بعنوان أنه ملكه من دون بيان كونه غصباً وبين رده بعنوان آخر كالهبة مثلاً؟ احتمالات.

والأقرب هو الأخير أما عدم كفاية الرد بعنوان آخر فيدل عليه نفس الدليل الدال على وجوب الرد، كما ذكره المحقق الرشتي<sup>(1)</sup>، وأوضحته بمثالين: الضيافة والهبة، فلو غصب منه طعاماً فدعاه وأطعمه لم يكن ردًا؛ لأن سلطنة المالك على ماله سلطنة تامة بخلاف سلطنة الضيف، فرده إليه كأنه ليس برد، وقبضه كأنه ليس بقبض لنصان السلطنة، وكذلك الحال في ما لو غصب منه ثم أهداه له، فإنه وإن كانت سلطنة المohoوب له على الهبة سلطنة تامة، لكن المالك يفرق في كثير من الأحيان بين ملكه وبين ما يوهب له، فيختلف تصرفه بينهما سعةً وضيقاً.

والحاصل: إن الدليل الدال على وجوب الرد دال عليه مع السلطنة التامة، بحيث يعلم المالك أنه ماله ومع عدمه فلا يكون مصداقاً للرد. وأما كفايته لورده بعنوان أنه ملكه - من دون بيان سبب وصوله إلى الغاصب - فهو لأجل أنه رد عرفاً وشرعياً مع إرجاع السلطنة التامة للمالك، فهو يتصرف فيه بعنوان أنه ملكه التام الذي رجع إليه.

إن قلت: ثبت في موارد أخرى كفاية مجرد الإيصال ومنها الزكاة، حيث يجوز إعطاؤها للمستحق لا بعنوانها. ففي خبر أبي بصير: قلت لأبي جعفر(عليه السلام): «الرجل من أصحابنا يستحيي أن يأخذ من الزكاة فأعطيه من الزكاة ولا أسمى له أنها من الزكاة؟ فقال(عليه السلام): أعطه ولا تسم ولا تذل»

ص: 138

---

1- كتاب الغصب: 52.

المؤمن»<sup>(1)</sup>، وكذلك الحال في الخمس وزكاة الفطرة، ومنها: أداء الدين، حيث يكفي أداؤه بأي عنوان.

قلت: أمّا الأول فلا- يرتبط بما نحن فيه، حيث إن محل الكلام في رد ملكه إليه، ولا يصدق الرد من دون اعتبار العنوان، وليس منه الزكاة والخمس، حيث الواجب إيصالها للمستحق ولا مدخلية للعنوان في الإيصال، وعلى فرض اشتراط العنوان فيها بنفسه فقد قام الدليل على عدم النزوم.

وأمّا الثاني فهو أول الكلام، بل تعين الكلية في المصداق الخارجي بحاجة إلى رضا الطرفين؛ لأن الحق يرتبط بهما، فلو سدد دينه من دون إعلامه بذلك لم تبرأ ذمته؛ لعدم إحراز رضاه؛ لأن الرضا فرع العلم.

نعم، لو كان هنالك محذور من التصريح بذلك - كما لو سبب فضحه - فيحتمل صحة الإرجاع من دون اعتبار العنوان بشرط إذن الحاكم الشرعي، هذا إن قلنا بولايته، كما يحتمل الصحة لقاعدة الأهم والمهم ولا ضابطة لها، بل اللازم ملاحظة الأدلة في كل مورد لتشخيص الأهم من بين الملاكات الشرعية.

#### المسألة الرابعة: امتناع الدائن عن استلام الدين

ولو<sup>(2)</sup> لم يقبل الدائن استلام الدين مع عدم إبراء المديون<sup>(3)</sup>، فلا إشكال في إيصاله إليه بأية طريقة؛ وذلك لرواية حول القاتل، حيث لم يرض أولياء الدم باستلام الديمة، فأمرهم الإمام (عليه السلام) بجعله في أكياس وإلقائه في بيتهم

ص: 139

1- الكافي 3: 563؛ وسائل الشيعة 9: 315.

2- الفقه 78: 185.

3- أو مع إبرائه وقلنا بأن الإبراء عقد بحاجة إلى رضا الطرفين.

حين الصلاة<sup>(1)</sup>، ولا خصوصية للديمة، فيتم تعميم الدليل بـاللغاء الخصوصية، كما يمكن الاستدلال له بأن الدائن ممتنع وامتناعه ينافي سلطة المدين على ذمته فيقدم دليل السلطة على دليل حق الدائن في التعين، ولكن بعد مراجعة الحاكم الشرعي؛ لأنـه ولـي الممتنع.

### المـسـأـلةـ الـخـامـسـةـ:ـ الجـمـعـ بـيـنـ الـبـدـلـ وـالـمـبـدـلـ مـنـهـ

ولو غصب منه شـاةـ فـطـبـخـهـ<sup>(2)</sup> وأرجـعـهـ لـلـمـالـكـ فـلـمـ يـرـضـ بـهـ وـجـبـ رـدـ الـبـدـلـ مـثـلـاـ أوـ قـيـمـةـ،ـ وـكـانـ الـمـطـبـخـ لـلـغـاصـبـ.ـ وـيـحـتـمـلـ لـزـومـ الـقـبـولـ مـعـ أـخـذـ التـفـاوـتـ بـيـنـ الشـاةـ الـحـيـةـ وـالـمـطـبـخـةـ؛ـ وـذـلـكـ لـمـلـاكـ إـيـجادـ الـعـيـبـ فـيـ مـتـاعـ الـغـيرـ حـيـثـ يـضـمـنـ التـفـاوـتـ.

لكنه ضعيف، فإنه في مورد العيب والمقام ليس منه وإنما من منع المالك عن سلطنته، كما أنه قد يكون التصرف موجباً لزيادة القيمة لثبتت أجرة الذابح والطبخ. كما يحتمل أخذ الأصل والبدل لكنه جمع بين البدل والبدل منه. والأرجح تخمير المالك بين أخذ الأصل أو مطالبة البدل.

### المـسـأـلةـ الـسـادـسـةـ:ـ حـكـمـ رـدـ الـمـغـصـوبـ مـعـ الـتـعـسـرـ

لو تعسر رد المغصوب كالخشب تستدخل في البناء واللوح في السفينة،

ص: 140

1- تهذيب الأحكام 8: 324؛ وسائل الشيعة 22: 399، معتبرة أبي بكر الحضرمي قال: «قلت لأبي عبد الله(عليه السلام): رجل قتل رجلاً متعبداً، قال: جزاؤه جهنم، قال: قلت له: هل له توبة؟ قال: نعم، يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ويعتق رقبة ويؤدي ديته، قال: قلت: لا يقبلون منه الديمة؟ قال: يتزوج إليهم ثم يجعلها صلة يصلهم بها، قال: قلت: لا يقبلون منه ولا يزوجونه، قال: يصره صرراً يرمي بها في دارهم».

2- المبسوط 3: 85؛ جامع الخلاف والوفاق: 344

القول الأول: أنه لا يلزم المالك أخذ القيمة، بل يحق له المطالبة بالعين.

وكذا الحكم في ما لو أوجب ضرراً كبيراً على الغاصب، كما لو كان إخراج الخشبة موجباً لهدم البناء كله، أو استلزم تمييز الحنطة من الشعير بذل مال كثير.

وهذا هو المشهور، بل كاد أن يكون إجماعاً<sup>(1)</sup>، وعليه مشهور العامة أيضاً كما يستفاد ذلك من بعض العبارات<sup>(2)</sup>.

واستدل لذلك بأدلة: الدليل الأول<sup>(3)</sup>: ما ورد من أن: «الحجر الغصيб في الدار رهن على خرابها»<sup>(4)</sup>، فلا مانع من هدم كل الدار إن توقف عليه إرجاع الحجر المغصوب.

لكنه محل إشكال، فلا يظهر من الحديث المذكور حكماً تكليفيًّا بوجوب إرجاع المغصوب حتى مع هدم الدار، بل الظاهر أنه لبيان حكم وضعى، مفاده أن الحجر المغصوب في الدار مستلزم لسلب البركة عنها، فتكون في معرض التلف؛ لأنَّه سبب لخرابها، إلَّا إذا خرج من عهده، كما لا يحق التصرف في العين المرهونة حتى يفك الدين، وأمّا كيفية الخروج عن العهدة فلم يتطرق له الحديث المذكور، فقد يكون بإرجاع العين أو البدل، وقد يكون بإرضاء صاحبه أو ما أشبه ذلك.

ص: 141

---

1- رياض المسائل 12: 267؛ جواهر الكلام 37: 75.

2- جواهر الكلام 37: 75.

3- جواهر الكلام 37: 75-77.

4- نهج البلاغة، الحكمة: 240.

والحديث مطلق يشمل ما لو كان المغصوب في بناء السطح، ولم يكن إخراجه مستلزمًا لهدم الدار. فالدلالة غير تامة، ولا أقل من الإجمال.

الدليل الثاني: إن الأدلة الدالة على وجوب رد المغصوب<sup>(1)</sup>، كقوله(عليه السلام): «لأن الغصب كله مردود»<sup>(2)</sup>، تشمل بعمومها مورد الضرر على الغاصب أو العسر، فقد تصرف في مال الغير عدواً، وهو غير عاجز على الرد، فالقدرة محققة فيجب الرد.

وفيه تأمل، فإن الأدلة المذكورة منصرفة عن هذه الموارد، فإن الشارع في مقام بيان حكم كلي، وهو أصل وجوب إرجاع الغصب، فلا تشمل هذه المصادر، بل في أصل الإطلاق تأمل؛ لأن شرطه كون المولى في مقام البيان من هذه الجهة، وهنا لا يعلم كونه في مقام البيان حتى مع ترتيب الضرر العظيم على الغاصب، والبحث في كون الانصراف وعدم الإطلاق مساوين أو لا في محله من الأصول، فراجع.

ونظيره ما لو كان مديوناً واستلزم إرجاع الدين صرف مال كثير، حيث يشكل الفتوى بوجوب الإرجاع.

الدليل الثالث: عدم شمول أدلة الضرر والعسر للمقام؛ لإقدام الغاصب على عدم احترام مال نفسه - كما لو أقدم على شراء شيء بأضعاف قيمته عالماً بذلك - وحيثئذٍ تجري أدلة وجوب رد الغصب بلا منازع.

وفيه تأمل، فقد يقدم على نفس الضرر - كالمثال المذكور - فلا تشمله

ص: 142

---

1- جواهر الكلام : 37

2- الكافي 1: 542؛ وسائل الشيعة 9: 524؛ تهذيب الأحكام 4: 130 وفيه: «المغصوب كله مردود».

أدلة الضرر، لكن المقام ليس منه، بل أقدم على ما يتخيل أنه نفع له، ويلزمه الضرر لو حكم الشارع بوجوب الإرجاع مطلقاً، وقد لا يعلم بذلك، وقد يتورّم إمكان إرضاء المغصوب منه.

وبعبارة أخرى: إنما أقدم على ارتكاب الحرام لا على الضرر، فتجرأ دلالة لا ضرر؛ لأن عدم جريانها إنما هو مع الإقدام، وهو منتف.

الدليل الرابع: رواية: «ليس لعرقٍ ظالمٌ حق»<sup>(1)</sup>، وتُقرأ إما بالوصف بحال المتعلق أو الإضافة.

فلوزرع في أرض الغير ظلماً لم يكن له حق فيه، بل يحق للملك أن يأمره بقلعه وإن تضرر، وحيث لا خصوصية للعرق دل على عدم حرمة مال الظالم، ومن مصاديقه المقام.

وفي إشكالات:

الأول: عدم فهم الإطلاق منه بحيث يشمل الضرر العظيم على الظالم، أو لا أقل من الانصراف بناءً على تغايرهما.

الثاني: منافاتها لحرمة الإسراف، وبعد التعارض إن أمكن الجمع الدلالي العربي، وإلا كان الترجيح مع الأقوى سندًا، وفي المقام الأقوى دليل حرمة الإسراف؛ لدلالة الكتاب والروايات المتواترة أو شبهها عليها، وأما الحديث المذكور فلا يعدو كونه معتبراً.

وقد يُستدل على الترجيح المذكور بلا ضرر، وقد من الإشكال عليه بكونه في صورة عدم الإقدام، وقد أقدم في المقام، وأجيب بأنه أقدم على الغصب لا الضرر.

ص: 143

---

1- تهذيب الأحكام 6: 311؛ وسائل الشيعة 19: 157.

القول الثاني: عدم وجوب الرد، بل يكتفى بالبدل. ومن مطاوي البحث السابقة يظهر وجه الاستدلال له، وحاصله<sup>(1)</sup>: لزوم الإسراف، وإتلاف الأموال الجليلة، وهو محرم، فلا بد من الجمع بين الدليلين بدفع البدل، وهو جمع عرفي.

بالإضافة إلى الآيات الكريمة، ومنها: {وَجَرِّأْتُمْ سَيِّئَةً مِّثْلَهَا} <sup>(2)</sup>، فهدم الدار ليس من المثل وإنما دفع البدل.

مثلاً: لو أضره بهدم حائطه ظلماً أو جهلاً ضمن مثله، ولا يحق للملك مطالبة الأكثر. نعم، في الغصب كان فعله حراماً، ولو امتنع من الأخذ أعطاه للحاكم الشرعي؛ لأنه ولـي الممتتع.

وبعد عدم حجية الشهادة الفتواتية يكون مقتضى القاعدة خلاف ما ذهب إليه المشهور، وقد رجحه السيد الوالد في الفقه<sup>(3)</sup>.

ولا يخفى أن كل ما ذكر من لزوم الفرز إنما هو مع العلم والعمد. وأقما مع الإكراه أو الجهل أو بفعل ثالث أو أجاز المالك ثم رجع، فإنه وإن لم يكن غصباً لكنه ملك الغير، فلا إشكال في عدم وجوب إرجاع العين؛ لعدم شمول أدلة، ومنه الإقدام حيث لم يتحقق، وأدلة وجوب الرد منصرفة عنه حتى على المشهور. فإن أدلة (لا ضرر) حاكمة على دليل الرد.

## المسألة السابعة: في منافع المغصوب

وأما المنافع المستوفاة والتي هي غير قابلة للاسترداد فاللازم دفع بدلها

ص: 144

1- الفقه 78: 194.

2- سورة الشورى، الآية: 40.

3- الفقه 78: 196-197.

للمالك، ولو تنزلت القيمة لمكان الانتفاع لزمه دفع التفاوت أيضاً، ولو عيب لزمه دفع التفاوت بين الصحيح والمعيب، كل ذلك لـ (لا ضرر)، بناءً على كونه مثبتاً للحكم، وأيضاً لأنه إتلاف أو تعيب مال الغير فيشتمله أدلتها، وغير ذلك من الأدلة.

نعم، لو اعتبرت الأجرة بديلة عن تنزل قيمة الأصل عرفاً أكتفي بها حيث لا يجمع بينهما.

ولو لم يكن للمغصوب أجرة فمقتضى القاعدة لزوم إرجاع مثله لينتفع منه المالك بقدره كما ذكره السيد الوالد<sup>(1)</sup>; وذلك لأنه لا خصوصية للأجرة، بل لأنها أقرب الأبدال، وحيث لا أجرة فيكون البدل نظيره، ولإطلاق قوله تعالى: {وَجَرِّأْ وَأَسَيْتَهُ سَيْنَهُ مُشَبِّهً} <sup>(2)</sup>، قوله سبحانه: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ} <sup>(3)</sup>. ولو لم يكن له مثل أدى الأقرب فالأقرب.

### المسألة الثامنة: في فساد العين بالردة

ولو استلزم إخراج المغصوب - بناءً على المشهور من وجوب الإرجاع

ص: 145

1- الفقه 78: 189، وفيه: «ولا يبعد أن يكون على الغاصب إعطاء مثل المغصوب لمثل تلك المدة إذا لم تكن للمغصوب أجرة، مثلاً: إذا غصب إبريقه ساعة وغضب الإبريق ساعة لا أجرة له، فإنه يجب عليه إعطاء إبريقه له ساعة أيضاً، وإذا لم يعط كان للمغصوب منه الحق في الأخذ؛ لأنه داخل في قوله تعالى: {وَجَرِّأْ وَأَسَيْتَهُ سَيْنَهُ} ، قوله سبحانه: {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} ، وغيرهما من الآيات والروايات؛ إذ لا خصوصية للأجرة».

2- سورة الشورى، الآية: 40.

3- سورة النحل، الآية: 126.

مطلقاً أو في ما لم يكن إخراجه سبباً للضرر - فساده... .

فإن طلبه المالك وجب على الغاصب إرجاع العين، فإن تزلت القيمة ضمن الأرش، وإن سقطت ماليته حق للمالك مطالبة القيمة أيضاً، كما ذهب إليه بعض الفقهاء ونسب إلى المشهور<sup>(1)</sup>.

أما العين فلأنها ملكه ولا تخرج عنه بسقوط الماليـة، وأما القيمة فلأنه أذهب ماليته فيضمـنها، وهو مقتضى الجمع بين دليل بقاء الملكية ودليل ضمان الماليـة.

لكنه محل إشكال؛ لاستلزمـه الجمع بين العـوض والـمـعـوض، وظاهر الأـدلة هو حقـ المـالـكـ فيـ أحـدـهـماـ وـعـلـيـهـ بـنـاءـ العـقـلـاءـ، وـمـاـ ذـكـرـ(2)ـ مـنـ كـوـنـهـ مـقـتـضـيـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـأـدـلـةـ خـلـافـ الـظـاهـرـ، وـيـؤـيـدـهـ مـاـ يـعـطـيـ فـيـ بـدـلـ الـحـيـلـوـلـ، حـيـثـ لـوـ أـرـادـ الـمـالـكـ أـصـلـ مـالـهـ بـعـدـ الـعـثـورـ عـلـيـهـ كـانـ عـلـيـهـ إـرـجـاعـ الـبـدـلـ.

وعليـهـ فـلاـ مـجـالـ لـلـاسـتـدـلـالـ بـالـاسـتـصـحـابـ لـبـقـاءـ الـمـلـكـيـةـ(3)ـ، حـيـثـ لـاـ شـكـ فـيـ الـمـقـامـ بـعـدـ ظـهـورـ الـأـدـلـةـ الـاجـتـهـادـيـةـ، وـكـذـاـ لـاـ مـجـالـ لـرـدـ المـحـقـقـ الرـشـتـيـ(4)ـ عـلـىـ الـاسـتـصـحـابـ بـوـجـودـ الـمـانـعـ وـهـوـ تـبـدـلـ الـمـوـضـوـعـ؛ وـذـلـكـ لـاـ نـفـاءـ الـاسـتـصـحـابـ رـأـسـاـ، حـيـثـ لـاـ شـكـ لـاـ حـقـ، فـيـانـ الـمـوـضـوـعـ لـمـ يـتـبـدـلـ، بلـ هـوـ إـلـاـ أـنـ سـقـطـتـ مـالـيـتـهـ؛ وـلـذـاـ لـوـ أـرـادـ عـيـنـ مـالـهـ حـقـ لـهـ ذـلـكـ، وـيـبـعـدـ القـوـلـ

ص: 146

---

1- مـسـالـكـ الـأـفـهـامـ 12: 176؛ جـواـهـرـ الـكـلـامـ 37: 76.

2- جـواـهـرـ الـكـلـامـ 37: 77.

3- كـفـاـيـةـ الـأـحـكـامـ 2: 639.

4- كـتـابـ الـغـصـبـ: 54.

بعدمه لتبدل الموضوع.

## المسألة التاسعة: امتراج مال المالك بمال الغاصب

لو امترج مال المالك بمال الغاصب مما يصعب تمييزه كالحنطة بالشعير، حيث يتتعسر على الغاصب أو استلزم الضرر عليه.

فقد ذكر الفقهاء في كتاب الشركة [\(1\)](#) أنه لو لم يمكن التمييز تحققت الشركة القهريّة، لكن لو تعسر التمييز ففي الشرائع: «لو مزجه مزجاً يشق تمييزه، كمزج الحنطة بالشعير أو الدخن بالذرة، كلف تمييزه وإعادته» [\(2\)](#).

ويرد عليه ما مرّ في تعسّر رد المغصوب في المسألة السادسة، فمقتضى القاعدة القول بالشركة، ولو نقصت القيمة بالخلط، كما لو كان سعر الحنطة دينارين وبخلطه بالشعير أصبح ديناراً، كان الضرر على الغاصب، ولو لم يُرد الشركة رجع إلى الحاكم ليفسخها.

ومن فروع هذه المسألة: ما لو خاط ثوبه بخيط مغصوب، والحكم فيه كما في المسألة السابقة [\(3\)](#).

## المسألة العاشرة: خياطة الجرح بخيط المغصوب

### اشارة

وأمّا لو خاط الجرح بخيط مغصوب فقد قال في الشرائع: «لو خاط بها جرح حيوان له حرمة لم ينتزع إلّا مع الأمن عليه، تلفاً وشيناً، وضمنها» [\(4\)](#).

ص: 147

---

1- الروضة البهية: 4: 197؛ رياض المسائل 9: 55؛ جامع المدارك 3: 120.

2- شرائع الإسلام 4: 764.

3- شرائع الإسلام 4: 764، وفيه: «ولو خاط ثوبه بخيوط مخصوصة، فإن أمكن نزعها، ألم ذلك، وضمن ما يحدث من نقص. ولو خشي تلفها بانتزاعها لضعفها ضمن القيمة...».

4- شرائع الإسلام 4: 764.

والكلام فيها في فروع خمسة:

## الفرع الأول: في الإنسان المحترم

فلو [\(1\)](#) كانت الخيطة واجبة - كما في المجرح المشرف على الموت مثلاً - ولم يتوفر إلا الخيط المغصوب فلا إثم على الطبيب، بل لو تركه كان آثماً، كما لا ضمان عليه لما مضى من كونه محسناً، ولدلالة وجوب العلاج بالدلالة الالتزامية على عدم الضمان عرفاً، وقد مرّ البحث فيه نقضاً وإبراماً.

نعم، المريض يضمن الخيط، وعليه أن يؤدّي ثمنه؛ وذلك للجمع بين الحقين، فحيث أخذ المعرض فعليه دفع العوض.

لكن ذهب في المسالك [\(2\)](#) إلى ضمان الطبيب لترتيب يده على ملك الغير، فيشمله: «على اليد ما أخذت»، وكذا «من أتلف مال الغير».

لكنه محل تأمل؛ للانصراف بالإضافة إلى حكمة دليل الإحسان.

هذا في ما لو كان الجريح غير الطبيب، وأما لو خاط جرح نفسه ضمن للجمع بين الحقين.

ولو لم ينحصر في المغصوب لكنه غصبه وخاط به جرح نفسه، ففي [الجواهر](#) [\(3\)](#) جواز إخراجه وإن أدى إلى موته؛ لأن الغاصب يؤخذ بأشق الأحوال، وللإقدام على الضرر.

وفيه تأمل؛ لعدم الدليل على الأول إلا كلام بعض الفقهاء ولا مستند له؛ ولعدم إقدامه على الضرر، بل على الغصب وليس هو منه، بل حتى إن أقدم

ص: 148

1- مسالك الأفهام 12: 178.

2- مسالك الأفهام 12: 178.

3- جواهر الكلام 37: 81.

عليه إلا أنه ليس كل إقدام سبب؛ لعدم شمول الدليل كما مر في باب الأطعمة والأشربة في بحث الباغي والعادي إذا اضطر إلى أكل الميّة، حيث ذكرنا (1) جواز الأكل مع ثبوت الإثم عليه لتصحيره، وإن أفتى بعض الفقهاء بعدم الجواز حتى الموت (2).

### الفرع الثاني: في الإنسان غير المحترم

ولو جُرح الكافر الحربي فخيط جرحه بخيط مخصوص فالمشهور (3) على أنه يحق للملك مطالبة العين، وإن استلزم استرجاعها موته أو دخول الشين عليه؛ لعدم احترامه، وثبت الحق للملك دونه، فلا مجال للجمع بين الحدين.

لكن السيد الوالد لم يرتضِ ذلك (4)، فليس معنى نفي احترامه جواز تشويبه أو المثلة به، أو قطع أعضائه وما أشبه ذلك، بل جواز قتله بالطرق المعتادة، كما هو المستفاد من الأدلة لا أكثر من ذلك.

### الفرع الثالث: في الحيوان المأكول المحترم

لو اضطر إلى أن يخيط جرحه فخاطه بخيط مخصوص، فيه صورتان:

الأولى: أن يكون الحيوان ملك الغاصب، فالمشهور (5) أنه يخرج الخيط وإن أدى إلى موته.

ص: 149

---

1- نبراس الأحكام، كتاب الأطعمة والأشربة: 480.

2- المؤتلف من المختلف 2: 473؛ السرائر 3: 113؛ مختلف الشيعة 8: 320.

3- تحرير الأحكام 4: 528؛ جامع المقاصد 6: 304؛ مفتاح الكرامة 18: 289.

4- الفقه 78: 206.

5- المبسوط 3: 87؛ تحرير الأحكام 4: 528؛ الدروس الشرعية 3: 109؛ مفتاح الكرامة 18: 289.

لكن إطلاقه محل تأمل؛ لحرمة الإسراف وهو مقدم على دليل رد المغصوب على ما مرّ تفصيله، بالإضافة إلى لا ضرر، وقد قلنا: إن إقدام الغاصب لا يستلزم انصرافه عن مثل هذه الموارد.

نعم، إن أمكن الجمع بين الحقيقين بأن يذبح الحيوان لأكله ومن ثم يستخرج خيوطه لزم ذلك.

الثانية: أن لا يكون الحيوان ملك الغاصب، فقد قيل: إن الحكم كذلك.

لكن لا وجه له؛ لأنه تعدّ على مالك الحيوان ولا يتدارك بالذبح، فقد يسبب ضرراً عليه؛ لكون المذبوح أقل سعراً، أو لعدم حاجته للحم، وحتى لو لم يسبب ضرراً عليه فلا وجه لإجباره على ذبح ماله، مع أنه لم يقدم على الغصب، حيث لا يعلم شمول أدلة وجوب رد المغصوب للمقام.

#### الفرع الرابع: في الحيوان غير المأكول المحترم

ويجري (1) فيه ما جرى في الثالث، وحيث لا تنحصر الاستفادة منه في الأكل فلا يشكل بعدم الانتفاع بالذبح؛ لإمكان الاستفادة من جلده أو تجفيفه للزينة مثلاً، فالملاك ملاحظة دليل الإسراف ولا ضرر، فإن لم يتم أحدهما جرى دليل رد الغصب فيذبح ليسترجع الخيط.

#### الفرع الخامس: الحيوان غير المحترم

والحيوان غير المحترم كالخنزير (2)، حيث لا يملك ولا منفعة محللة له، والحكم فيه لزوم إخراج الخيط المغصوب إن أراده المالك، وإن أدى إلى موته.

ص: 150

---

1- مفتاح الكرامة 18: 289.

2- المبسوط 3: 87؛ تذكرة الفقهاء 2: 396.

لكن إطلاقه محل تأمل، فإنه وإن قال البعض [\(1\)](#) بجواز إيذاء الحيوان، لكن الظاهر أنه من مصاديق الظلم، ومجرد كونه غير محترم لا يسوغ إيذاءه أو قتله.

نعم، دل الدليل على كراهة قتل النمل [\(2\)](#)، وقام الدليل [\(3\)](#) - كالسيرة - على جواز قتل المؤذى، وربما ينصرف دليل الظلم عن بعض الحيوانات كالحشرات، وأماماً ما عدا ذلك فلا يعلم جواز قتله اعتباطاً، ومما يؤيد ذلك لزوم القصر في ما إذا ذهب لصيد الله [\(4\)](#)، فإن القصر إنما ناشئ عن الدليل، وإنما لأجل كون الصيد كذلك محراً كما هو الأقرب؛ لأن قتل الحيوان لا بسبب عقلائي ظلم [\(5\)](#)، وللجمع بين الحدين يضمن الغاصب البطل.

## المسألة الحادية عشرة: حصول العيب في المغصوب

### الإشارة

قال في الشرائع: «لو حدث في المغصوب عيب، مثل تسويس التمر أو تخريق الثوب رده مع الأرش» [\(6\)](#).

ص: 151

- 
- 1- مذهب الأحكام 4: 355.
  - 2- وسائل الشيعة 11: 536، وفيه: علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن قتل النملة أ يصلح؟ قال: لا نقتلها إلا أن يؤذيك».
  - 3- كشف اللثام 5: 324 و 11: 275؛ جواهر الكلام 20: 172 و 43: 132.
  - 4- مستند الشيعة 8: 263.
  - 5- أقول: منتهي ما ذكره السيد الأستاذ حرمة قتل الحيوان بالعنوان الأولي، لكن إن ترتب عنوان آخر - كالإيذاء أو ما أشبه ذلك - فلا حرمة، والمقام من قبل الثاني لترتب حق الغير، ولا وجه للجمع المذكور بعد ثبوت حق المالك في عين ماله، وضعف دليل حرمة قتل الحيوان غير المحترم (المقرر).
  - 6- شرائع الإسلام 4: 765.

ولا فرق في ذلك بين حصول العيب بفعل الغاصب أو بغيره. وفي المسألة أقوال:

القول الأول: ما هو المشهور من رد العين وضمان الأرش، وهو التفاوت بين الصحيح والمغيب.

أما العين فلأنه ملكه ولا يخرج عنه بالتغيير فيها، وأما الأرش فلا إجماع الذي ادعاه في الجواهر<sup>(1)</sup>، لكنه غير ثابت بالإضافة إلى معلومية مستنده؛ ولأنه اللازم العرفي لوجوب رد العين بأوصافها، فمع إذهاب الرصف يلزم منه قيمته وهو التفاوت.

القول الثاني: التخيير بين ما عليه المشهور وبين أخذ البدل - (لا ضرر)، حيث إن الحكم عليه بانحصر حقه في أخذ العين قد يكون ضررياً، فيرتفع الانحصار فيثبت التخيير على بعض المبني، والقول بأخذ العين وبيعها إجبار للملك على ما لا يرضاه.

لكنه أخص من المدعى، فهو تام في صورة الضرر وأماماً مع عدمه فلا.

إن قلت: يبيعه.

قلت: قد لا يحصل مشتري، فإجباره على أخذ الأصل مع التفاوت قد يكون فيه الضرر عليه، فتأمل.

القول الثالث: ما ذكره المحقق الرشتي<sup>(2)</sup> من أخذ العين والأرش وإن كان مستوياً للقيمة. وهو تقسيم في القول الأول.

ص: 152

---

1- جواهر الكلام : 37 : 83

2- كتاب الغصب، للرشتي : 55.

لكن مرّ أن أدلة رد المغصوب لا تشمل صورة الجمع بين العوض والمعوض.

### فرع: في العيب الساري

قال في الشرائع: « ولو كان العيب غير مستقر كعفن الحنطة، قال الشيخ: يضمن قيمة المغصوب، ولو قيل برد العين مع أرش العيب الحاصل ثم كلما ازداد عيّاً دفع أرش الزيادة كان حسناً»<sup>(1)</sup>.

كما لو غصب حنطة وجعلها في مكان مرطوب فتعفنت قليلاً، ثم أرجعها فزاد العيب تدريجاً.

وفي المسألة أقوال ثلاثة:

الأول: ما اختاره الشيخ الطوسي<sup>(2)</sup>.

الثاني: ما حسنـه صاحب الشـرائع، وربـما هو المشـهور<sup>(3)</sup>.

الثالث: لجامع المقاصـد<sup>(4)</sup> متـرداً فيه، حيث فصـل بين إمـكان منع السـراية بـسهولة، كما لو أـمـكن وضع اللـحـم في البرـاد مما يـمـنـع سـراـيـة العـيـب فـلـم يـفـعـل المـالـك، فـلـا يـضـمـن الغـاصـب العـيـب السـارـي، وـبـين ما لم يـمـكـنـفـعـلـيه الضـمانـ.

واستدل للقول الأول<sup>(5)</sup>: بأنه لو ترك بحاله لفسد فهو كالثالـفـ.

ص: 153

---

1- شـرـائـع الإـسـلام 4: 765.

2- المـبـسوـط 3: 82.

3- تـذـكـرـة الفـقـهـاء 2: 390؛ إـيـضـاحـ الفـوـائد 2: 180؛ مـسـالـكـ الأـفـهـامـ 12: 181؛ مـجـمـعـ الفـائـدـةـ وـالـبرـهـانـ 10: 522؛ جـواـهـرـ الـكـلـامـ 37: 83.

4- جـامـعـ المـقـاصـدـ 6: 268.

5- المـبـسوـطـ 3: 82.

لكنه محل تأمل؛ فإن المعيوب غير التالف. نعم، مآلـه إلى التالـف والفرق بينـهما واضح.

واستدل للقول الثاني (1): بأن العين ملك المغصوب منه، ولا يخرج بالعيب عن ملكه فله الحق فيها، ويحق له مطالبة أرش العيب الحادث؛ لأنـه أذهب الوصف فيضمنـه، وأمـا العـيب الـلاحـق فلا يـضـمنـه؛ لـعدـم وجودـه، فهو من ضـمانـما لم يـجـبـ، ولا تـشـملـه أدـلة الضـمانـ والأـرشـ. نـعمـ، لو تـجـددـ العـيبـ ضـمنـهـ لأنـهـ السـبـبـ.

وأشـكـلـ عليهـ فيـ الجوـاهـرـ (2): بـأنـ تقـيـيمـ الأـرشـ يـخـتـلـفـ بـيـنـ العـيبـ السـارـيـ وـغـيرـهـ، فـلوـ قـوـمـهـ أـهـلـ الـخـبـرـةـ عـلـىـ النـحـوـ الـأـوـلـ فـلاـ مـجـالـ لـأـخـذـ زـيـادـةـ بـعـدـ السـرـايـةـ.

ولـاـ بـأـسـ بـهـ، إـلـاـ أـنـهـ لـوـ لـمـ يـحـتـمـلـ الـزـيـادـةـ فـأـخـذـ أـرـشـ العـيبـ غـيرـ السـارـيـ فـسـرـىـ حـقـ لـهـ مـطـالـبـ الـزـيـادـةـ.

واستدل للقول الثالث (3): بـأنـ الـزـيـادـةـ لـاـ تـنـسـبـ عـرـفـاـ إـلـىـ الـغـاصـبـ، بلـ هـيـ بـسـبـبـ إـهـمـالـ الـمـالـكـ؛ ولـذـاـ لـاـ ضـمـانـ فـيـ مـاـ لـوـ تـحـقـقـ الفـعـلـ الـاـخـتـيـارـيـ بـيـنـ السـبـبـ وـالتـالـفـ، حـيـثـ لـاـ يـنـسـبـ التـالـفـ إـلـىـ السـبـبـ، بلـ إـلـىـ الـفـعـلـ، كـمـاـ لـوـ قـطـعـ إـصـبـعـهـ فـأـمـكـنـهـ إـيقـافـ النـزـيفـ فـلـمـ يـفـعـلـ وـمـاتـ، فـلـاـ يـضـمـنـ إـلـاـ إـصـبـعـ؛ وـذـلـكـ لـتـخـلـلـ الـفـعـلـ الـاـخـتـيـارـيـ، اللـهـمـ إـلـاـ إـذـاـ لـمـ يـمـكـنـهـ ذـلـكـ، فـيـكـونـ السـبـبـ ضـامـنـاـ لـلـنـفـسـ، وـهـوـ الـأـرجـحـ.

ص: 154

---

1- جامـعـ المـقـاصـدـ 6: 266.

2- جـواـهـرـ الـكـلامـ 37: 84.

3- جـامـعـ المـقـاصـدـ 6: 268.

والحاصل: على الغاصب إرجاع العين وضمان الأرش الساري، وأمّا لو أدى أرش العيب الموجود ثم سرى، فإن لم يكن بإهمال المالك ضمنه الغاصب ومع إهماله فلا ضمان.

## المسألة الثانية عشرة: تفاوت القيمة

ولو تنزلت القيمة السوقية للمغصوب فهل يضمن الغاصب؟

قال في الشرائع: «لو كان [\(1\)](#) بحاله رده، ولا يضمن تفاوت القيمة السوقية» [\(2\)](#).

أمّا الرد فواضح؛ لأنّه عين ماله ولم يخرج عن ملكه بالغصب، أمّا التفاوت فالمشهور [\(3\)](#) عدم الضمان للإجماع [\(4\)](#)، ولعدم تغير شيء من العين والأوصاف، بل المتغير رغبة الناس حيث تقصّ القيمة عند قلة الرغبة [\(5\)](#)، ولا يرتبط ذلك بالغاصب. لكن إطلاقه محل تأمل، فقد لا يقصد المغصوب منه البيع وسائر المعاملات، فلا مدخلية لانخفاض القيمة في غرضه، فيكون ما ذكره المشهور تماماً، حيث لا وجه لضمان التفاوت؛ لأن إثبات الضمان بحاجة إلى دليل وهو مفقود.

أمّا لو كان قاصداً للبيع فلم يتمكن منه بسبب الغصب كان الغاصب

ص: 155

---

1- أي: المغصوب.

2- شرائع الإسلام 4: 765.

3- مسالك الأفهام 12: 181.

4- جواهر الكلام 37: 85.

5- مسالك الأفهام 12: 181.

ضامناً، لصدق الإضرار، فيشمله دليل (لا ضرر) على المبني.

وأماماً الإجماع فلم يثبت، بل مجرد شهرة مستندة، ومثلها ليس بحجة.

وقد ينقض كلامهم بموردين أفتوا بالضمان فيهما:

الأول: ما لو غصب الثلوج في الصيف وأراد أداء مثله في الشتاء حيث أفتوا بضمانته القيمة<sup>(1)</sup>.

الثاني: ما لو غصب الماء في الصحراء وأراد أداء مثله عند النهر<sup>(2)</sup>.

والقول بالفرق بسقوط القيمة رأساً فيهما وانخفاضها في المقام غير فارق، فالمتغير في المقامين رغبة الناس المؤثرة في انعدام القيمة أو انخفاضها، فكما يضمن القيمة في المثالين مع عدم ورود نص خاص كذلك في المقام، حيث لم يتغير العين والوصف، ودليل (لا ضرر) مشترك. وينقض أيضاً بفتوى بعض الفقهاء<sup>(3)</sup> بضمانته قيمة التنزل في ما لو لم يغصب وإنما منع من البيع مثلاً فتنزلت القيمة، فكيف يُفتي بعدم الضمان في المقام؟ ومجرد الفرق بينهما بكونه غصباً للحق أو منعاً عن التصرف في الحق غير فارق.

والحاصل: إن مقتضى القاعدة في الضمان وعدمه ملاحظة تضرر المغصوب منه.

ص: 156

---

1- تذكرة الفقهاء 2: 384؛ إيضاح الفوائد 2: 177؛ الدروس الشرعية 3: 113؛ جامع المقاصد 6: 258.

2- قواعد الأحكام 2: 228؛ جامع المقاصد 6: 258.

3- نهج الفقاہة: 155.

ولو لم يمكن أداء عين المغصوب للتلف أو للحيلولة، ضمن البدل مثلاً أو قيمةً.

قال في الشرائع: «إإن تلف المغصوب ضمنه الغاصب بمثله إن كان مثلياً... وإن لم يكن مثلياً ضمن قيمته»<sup>(1)</sup>.

ويتم الكلام ضمن مباحث: في الدليل الدال على تخصيص المثل في المثل والقيمة في القيمي، وفي حقيقتهما، وفي كيفية التمييز بينهما، وفي ملاكهما.

### **البحث الأول: في الدليل**

ويدل على ذلك:

أولاً: الإجماع المدعى، وقد أرسله البعض إرسال المسلمين<sup>(2)</sup>، وقال بعض: إنه من مسلمات الفقه<sup>(3)</sup>.

وثانياً: الروايات الدالة على أداء القيمة في القيميّات، وهي متفرقة في أبواب كتب الأخبار، وقد جمعها السيد الوالد في الفقه<sup>(4)</sup>.

ص: 157

---

1- شرائع الإسلام 4: 765.

2- جامع المقاصد 6: 245؛ جواهر الكلام 37: 85.

3- جواهر الكلام 37: 85، وفيه: «بل هو من قطعيات الفقه»؛ الفقه 78: 218.

4- الفقه 78: 219-223.

فمنها: أداء قيمة الولد في ما لو استولد الجارية المغصوبة جاهاً بالغصب [\(1\)](#).

ومنها: ما ورد في صحيح أبي ولاد من ضمان قيمة البغل [\(2\)](#).

ومنها: ما ورد في الشجر والزرع والبيت والبئر والنهر [\(3\)](#) من ضمان القيمة، وأشكل عليه بعدم دلالته على المقصود لإطلاق القيمة على المثل! وهو محل نظر، فلو أدى المثل - كما لو أعطى شاة بدل الشاة التالفة - لم يطلق عليه أنه أدى القيمة.

نعم، لم يرد في الروايات ضمان المثل في المثلثات.

وأما [\(4\)](#) الاستدلال بقوله تعالى: {وَجَزُوا مَا سَيِّئَتْ مُّثُلُهَا} [\(5\)](#)، وقوله سبحانه: {وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلٍ مَا عُوقَبَ بِهِ} [\(6\)](#) وغير تام، حيث لا تدل على المراد؛ لأن المثل بمعنى النظير الشامل للأعم من المثل والقيمة، كما

ص: 158

1- تهذيب الأحكام 7: 82؛ وسائل الشيعة 21: 205، خبر جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولد لها ثم يجيئ مستحق الجارية، قال: يأخذ الجارية المستحق ويدفع إليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي أخذت منه».

2- الكافي 5: 290؛ وسائل الشيعة 19: 120.

3- مستدرك الوسائل 17: 95، وعن أمير المؤمنين (عليه السلام): «أنه قضى في من قتل دابةً عبثًا، أو قطع شجراً، أو أفسد زرعاً، أو هدم بيته، أو عور بئراً أو نهراً، أن يغرم قيمة ما استهلك وأفسد، ويضرب جلدات نكالاً، وإن أخطأ ولم يتعمد ذلك، فعليه الغرم ولا حبس عليه ولا أدب، وما أصاب من بهيمة فعلية ما نقص من ثمنها».

4- الفقه 78: 219.

5- سورة الشورى، الآية: 40.

6- سورة الحج، الآية: 60.

يشمل القصاص والدية.

وثالثاً<sup>(1)</sup>: إن المعنى المفهوم عرفاً من أدلة رد المغصوب مثل: «الغصب كله مردود»، و: «على اليد» هو أداء العين أولاً ثم الأقرب فالأقرب، والأقرب في المثلثات المثل وفي القيميّات القيمة.

لكن إطلاقه محل تأمل؛ لأنّه قد يكون الأقرب إلى المثلي القيمة، والأقرب إلى القيمي المثل، خصوصاً مع ملاحظة الضرر أو الحرج، فلو أتّلَف شاته وأبدلَه بالقيمة لم يرِ العرف أنه الأقرب، خاصة في ما لو كان ذلك يضره؛ لاستلزمَه الذهاب إلى المربض وشراء شاة مما ليس من شأنه مثلاً، بل الأقرب أداء شاة مثلها.

نعم، ربما يكون الأقرب في المثلثات هو المثل غالباً، لكن قد يكون ذلك ضرراً على المغصوب منه، كما لو غصب منه الحنطة في الشتاء وأراد الأداء صيفاً مما يتلف في الحر، حيث يرى العرف أن القيمة أقرب ولو بمعونة دليل لا ضرر، فتأمل.

## البحث الثاني: في المثلث

### اشارة

وفيه مطالب:

## المطلب الأول: في تعريف المثلث

والظاهر عدم تحديدِهما في الروايات، فالامر موكول إلى العرف، ويتبادل باختلاف الأعراف، فقد يكون الشيء مثلياً في زمان قيمياً في زمان آخر، مثلاً كانت الأقمشة يدوية لم يكن لها مثل فكانت قيمية، لكنها اليوم صناعة

ص: 159

المعامل ف تكون مثليّة.

واعتبر الفقهاء [\(1\)](#) البيت والأرض من القيميات، لكن لا يبعد كونهما من المثلثات في الجملة في ما لو اتحدت جميع مواصفاتها وأسعارها، فالمرجع هو العرف.

ولا يخفى أن الأمر لا يدور مدار لفظ القيمي والمثلي، حيث لم يرد لفظهما في الروايات، بل الأمر يدور مدار الواقع.

وقد اختلف الفقهاء في تعريفهما:

1- فقال في الشرائع في تعريف المثلي: «وهو ما يتساوى قيمة أجزائه» [\(2\)](#)، فنصفه نصف القيمة، وربعه ربعها كالحنطة بخلاف الثوب والشاة.

2- وقال في التحرير: ما يتماثل أجزاؤه وتتفاوت صفاته [\(3\)](#).

وإنما ذكر التفاوت لعدم اتحاد المثلي في كل جزء جزء كحبات الحنطة.

3- وفي الدروس: المتساوي الأجزاء والمنفعة والمتقارب الصفات [\(4\)](#). وقربه في المسالك [\(5\)](#).

4- وحيث إن الحنطة من المثلثات وتختلف في أنواعها قال بعض الفقهاء: ما تتساوى أجزاؤه في الحقيقة النوعية [\(6\)](#)، ويظهر ذلك في الرز

ص: 160

---

1- جواهر الكلام 37: 89؛ كتاب القضاء، للأشناني: 307؛ حاشية المكاسب، للهمداني: 118.

2- شرائع الإسلام 4: 765.

3- تحرير الأحكام 4: 529.

4- الدروس الشرعية 3: 113.

5- مسالك الأفهام 12: 183.

6- غاية المراد 2: 398.

أيضاً، حيث يختلف أنواعه طعمًا وشكلًا ورائحةً وحجمًا وقيمةً، لكن النوع الواحد منه متساوي الأجزاء والخصوصيات.

وحيث إن مراد الفقهاء بيان المترکز العرفي فلا وجه للنقض والإبرام فيها، وإن كان تعريف الدراس أفضل.

وبعبارة أخرى: إن اختلاف الفقهاء في تعريفهما ليس لاختلافهما، بل لبيان المعنى المترکز في أذهانهم المأخوذ من أعرففهم؛ ولذا لم يعرفهما بعض الفقهاء أصلًا؛ وذلك لأن الموضوع الذي لم يحدده الشارع موكول إلى العرف قال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ} <sup>(1)</sup>، ويستثنى من ذلك الموضوع المستربط وما تصرف الشارع في موضوعه العرفي، والمقام من المستثنى منه، ولو خالف ما ذكره الفقهاء للمترکز العرفي كان الثاني هو المناط. ولذا أحال المحقق الأردبيلي <sup>(2)</sup> الأمر إلى العرف وإن لم ينطبق تعريف الفقهاء عليه، فلو كان للفرس والثوب شبيه من كل الجهات أو غالبها كان مثلياً لا قيمياً.

وأشكال عليه في الجواهر <sup>(3)</sup>: بأنه مخالف للإجماع أولاً، وثانياً: إن الكبri تامة لكن تم تحديد الموضوع من الشارع في المقام فلا مجال للعرف.

ويظهر ذلك بمراجعة الأدلة، حيث حكم الشارع بالقيمة في الموارد التي

ص: 161

---

1- سورة إبراهيم، الآية: 4.

2- مجمع الفائدة والبرهان 10: 525.

3- جواهر الكلام 37: 88.

يراه العرف مثلياً، ومنها: كل ما ورد في الروايات في ضمان الحيوان<sup>(1)</sup>، مع أن المحقق الأرديلي<sup>(2)</sup> حكم بالمثلي في الحيوان إذا وجد له شبيه، ومنها: الأكل من المائدة الموضوعة في الطريق، حيث حكم الشارع بأنها تقوم ثم تعطى القيمة لصاحبها إن وجد<sup>(3)</sup>، مع أن الطعام كثيراً ما يكون مثلياً.

ومن هذين الموردين وموارد أخرى يفهم أن المثلي والقيمي الشرعيغير العرفي.

ثم إن صاحب الجوواهر<sup>(4)</sup> يرى أن المراد من تساوي الأجزاء في المثلي المماثلة في ما له مدخلية في المالية، لا تساويها في كل شيء أو غالب الأشياء مطلقاً. فحبّات الحنطة تختلف طولاً وعرضناً وزناً، لكن هذا لا مدخلية له في المالية، بخلاف أعضاء الحيوان حيث تختلف فيختلف ثمنها.

وأضاف الجوواهر<sup>(5)</sup> قيداً آخر وهو: معلومية باطن الأشياء في المثلي بخلاف القيمي. فباطن الحنطة معلوم بخلاف الشاة، وبهذا يتم الفرق بينهما.

ص: 162

- 
- 1- الكافي 7: 367
  - 2- مجمع الفائد والبرهان 10: 526
  - 3- الكافي 6: 297؛ وسائل الشيعة 3: 493، معتبرة السكوني، عن أبي عبد الله(عليه السلام): «أن أمير المؤمنين(عليه السلام) سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وبضمها وجبنها وفيها سكين، فقال أمير المؤمنين(عليه السلام): يقوم ما فيها ثم يؤكّل؛ لأنّه يفسد وليس له بقاء فإن جاء طالبها غرموا له الثمن...».
  - 4- جواهر الكلام 37: 88
  - 5- جواهر الكلام 37: 88

الأول: دعوى الإجماع محل تأمل؛ لعدم تطرق الكثير من الفقهاء إلى تعريف المثلي والقيمي، بالإضافة إلى أنه لا يعلم من تعريف بعض الفقهاء أنه أراد تعريفهما بحدودهما، أو بيان ما هو المرتكز العرفي في زمانه، فدعوى كون الحيوان قيمياً بالإجماع (2) محل نظر، وبعد فرض ثبوته يكون لبياً لا إطلاق له.

الثاني: تطرقت الروايات إلى بيان القيمة دون ذكر للمثل أصلاً، وهذا يدل على أن المراد من القيمة غير ما هو المصطلح من تقابلها للمثل، بل المراد البدل الشامل للمثل والقيمة، لا أقل من الإجمال فلا يمكن التمسك بالروايات.

الثالث: ما تمسك به الجواهر (3) من كون الأرض والثوب قيميان بالإجماع، مخدوش، بتصریح بعض الفقهاء بالخلاف، كما في جامع المقاصد (4).

الرابع: إن كان المراد من معلومية الباطن المعلومية بكل الخصوصيات فهو غير متحقق في القيمي والمثلي، وإن كان المراد الباطن المؤثر في القيمة فهو معلوم فيهما على حد سواء.

وعليه: فالظهور ما ذكره المحقق الأردبيلي (5) من عدم تحديد شرعي

ص: 163

1- الفقه 78: 227-228.

2- جواهر الكلام 37: 89.

3- جواهر الكلام 37: 89.

4- جامع المقاصد 6: 243.

5- مجمع الفائدة والبرهان 10: 525.

لهمَا، فيكون المرجع هو العَرْف كسائر المواقِع، وقد تختلف الأعراف باختلاف الأزمان والأماكن، كما هو الحال في المكيل والموزون في الرّبَا.

وقد فصل المحقق الرشتي صفات الشيء التالفة إلى ثلاثة أقسام (١)، بل هي أربعة: الأول: ما لا يؤثّر في الماليّة، ولا تختلف الأغراض بتفاوتها، لأن تكون الحنطة من هذه المزرعة أو تلك، وهذا لا مدخلية له في القيمي والمثلي، حيث لا يخصّص شيء من المال بإزاء تلك الصفات، فلا ضمان لتلك الصفة.

الثاني: ما كان مؤثّراً في الماليّة، وتحتّل الأغراض بلحاظه، كما هو شأن الكثير من الصفات، كحنطة خراسان وغيرها، وهذا مما يراعى في المثليّة والقيمية، ويضمنها المترافق.

الثالث: ما اختلفت الأغراض فيه، ولم يؤثّر في القيمة، كاللحم المذبوح بيد قصاب محتاط وغيره مما يتحد سعره في السوق، لكن رغبة جمع من الناس في الأول، ومثل هذه الصفات لا بد من مراعاتها في المثليّة.

الرابع: ما لا مدخلية له عند عامة العقلاة، لأن تكون الحنطة من مزرعة زيد، لكن المغضوب منه لا يريد الأداء منها لعداوة بينهما مثلاً، أو لشبهة غير ملزمة في مزرعته، ومثله لا مدخلية له في المثليّة؛ لأصلّة عدم تعلق الخصوصيّة غير العقلائيّة في الذمة.

لکنه غیر مرتبط بالمدّعى، فليس الكلام في الخصوصيّة غير العقلائيّة، بل عدم اهتمام غالب العقلاة بتلك الخصوصيّة، أمّا من له غرض بها فقد يكون غرضه عقلائياً - كما في المثال المذكور - حيث لا يهتم به العقلاة،

ص: 164

---

1- كتاب الغصب: 57

لكن الغرض عقلائي، وقد لا يكون غرضه عقلائيًّا، كما لطالب الأداء من الحنطة المجعلة على اليسار لا اليمين.

ثم أضاف المحقق الرشتي (1): بأن اشتراط الأوصاف غير المعتبرة عقلائيًّا موجب للبطلان، كما لو اشتري الحنطة بشرط أن تكون من مزرعة فلان، فكما أن هذا الشرط غير معتبر في المماثلة كذلك لو اشترط في المعاملة كان لغوًا.

لكنه محل تأمل؛ لعدم حرمة اشتراط شيء غير عقلائي، فيشمله عموم أدلة الشرط مع عدم انصرافها، وهذا بخلاف المقام حيث يضمن أداء المثل، ولا- مدخلية للوصف غير العقلائي في المثلية، فهو أدى من دون الوصف المذكور كان ممثلاً وأمّا بطلان شرط الوصف غير العقلائي فهو بحاجة إلى دليل - كمخالفة الكتاب - وهو مفقود، فإن الغرض الخاص غير العقلائي إلّا أنه لا يكون سبباً لتخسيص دليل: «المؤمنون عند شروطهم» (2).

## المطلب الثاني: في تعدد المثل

ولو تعذر المثل في المثلية انتقل إلى القيمة اتفاقاً (3).

واستدل لذلك بأدلة: الأول: الإجماع (4).

ص: 165

---

1- كتاب الغصب: 57

2- الاستبصار 3: 232؛ وسائل الشيعة 21: 276.

3- شرائع الإسلام 4: 765؛ كفاية الأحكام 1: 530؛ رياض المسائل 12: 265؛ جواهر الكلام 37: 94.

4- مفتاح الكرامة 18: 143؛ جواهر الكلام 37: 94.

الثاني (1): مقتضى الكلمة (مردود) في قوله (عليه السلام): «الغصب كله مردود»<sup>(2)</sup> هو الرد بعينه، فإن لم يمكن فالمثل، وإن فالقيمة عند تعذر المثل.

الثالث: إنه مقتضى الجمع بين حق الغاصب والمغصوب منه، فإن التأخير إلى وجדן المثل تضييع لحق المالك - مع مطالبته - لإلزامه بالصبر، كما أن إجبار الغاصب بأداء المثل تكليف بما لا يطاق، وبتقرير آخر: إلزامهما صبراً أو أداءً ضرري أو حرجي.

الرابع: سيرة العقلاء مع عدم ردع الشارع.

الخامس: انقلاب المثل إلى القيمي مع عدم وجوده لما عرف من كونه متساوي الأجزاء متوفّر في السوق.

وقد يشكل: بأن مقتضى وجوب أداء الأقرب بعد فقد المثل هو شبيهه لا قيمته، ولو غصب شاة ولم يتتوفر مثلها - بعد فرض كونها مثالية خلافاً للمشهور - كان الأقرب شبيهها من فصيل آخر كالمعز، لا قيمتها.

ويؤيد هذه النذر والوصية حيث إن فقد متعلقهما رجع إلى الأقرب، ولو نذر أو أوصى لحم شاة للقراء فانعدمت وجوب إعطاء لحم البعير مثلاً، وكذلك المقام.

والجواب عنه: بالفرق بينهما وبين المقام حيث الارتكاز هو المالك فيهما، فإن غرض النادر أو الموصي هو الأصل، وقد أشار إليه بالمصداق المعين، ولو لم يتتوفر انتقل إلى مصدق آخر محقق للغرض، كما لو أوقف

ص: 166

---

1- كتاب الغصب، للرشتي: 62؛ الفقه 78: 232.

2- الكافي 1: 542؛ وسائل الشيعة 9: 524؛ تهذيب الأحكام 4: 130 وفيه: «المغصوب كله مردود».

أرضاً لإنارة المساجد بالشمع، حيث ينتقل إلى المصايخ الكهربائية، بخلاف المقام حيث لا ارتكان، بل يجب تحقق (الرد) بما هو الأقرب، وليس شبيه المثل أقرب، بل القيمة.

هذا بالإضافة إلى التصريح بـ-(القيمة) في الروايات<sup>(1)</sup>، بغض النظر عمّا سبق من بيان المراد من القيمة.

### المطلب الثالث: في انتظار وجдан المثل

ولو لم يمكن تحصيل المثل إلا بعد فترة وطلب المغصوب منه الانتظار، ففيه صورتان:

الأولى<sup>(2)</sup>: أن يولّد ذلك ضرراً على الغاصب ولو بإبقاء ذمته مشغولاً، حيث يشعر بالحرج النفسي، فلا يُلزم الغاصب بالانتظار، لـ-(لا ضرر) على المبني، والقول بأنه أقدم على الضرر غير تامٍ؛ لما سبق.

وإن تضرر المالك مع الانتقال إلى القيمة تعارض الضرران فيتساقطان، فلا بد من ملاحظة سائر الأدلة ومنها: أصالة براءة ذمة المغصوب منه من وجوب قبول القيمة.

أو يقال بعدم جريان (لا ضرر) لأنّه غير مثبت للتوكيل، سواء قلنا بعدم جريانه أصلًاً؛ لعدم كونه من موارده، أم لعدم جريانه لفرض التساقط.

الثانية<sup>(3)</sup>: أن لا يولّد ذلك ضرراً على الغاصب، فالمالك مخير بين الصبر إلى أن يجد المثل وبين المطالبة بالقيمة، ولا يحق للغاصب إجبار المالك

ص: 167

---

1- الكافي 5: 290

2- الفقه 78: 235

3- الفقه 78: 234

على قبول القيمة مع فرض كون المثل حقه الأصلي.

وقد يشكل: بأن المراد من «الغصب كله مردود» الإنشاء فيجب الرد فيجب القبول، ولا يحق له الامتناع عن الأخذ.

وفيه نظر: إنه لاـ ملزمة بين وجوب الأداء ووجوب القبول. والتفكير في الأحكام كثير وكل يعمل بوظيفته، كما في حقوق الزوجين، حيث يجب على الزوجة التمكين ولا يجب على الزوج الوطء، كما يجب عليه أداء النفقة ولا يجب عليها القبول، هذا أولاً.

وثانياً: وجوب أداء القيمة مصادرة، فالمحضوب منه مكلف بالرد، لكن كون متعلقه رد القيمة أول الكلام. نعم، أصل الرد واجب.

وثالثاً: مقتضى الدليل أداء المثل، والانتقال إلى القيمة بحاجة إلى دليل مفقود في المقام.

#### المطلب الرابع: في تشخيص تعذر المثل

##### اشارة

ذهب بعض الفقهاء<sup>(1)</sup> إلى أن ملاك تعذر المثل في المثلية: عدم وجوده في البلد وحالاته.

لكن يشكل عليه بعدم الاطراد والانعكاس، فقد يتتوفر في بلد بعيد مع إمكان إيصاله إلى وكيل المحضوب منه، أو نفسه مباشرة لوجوده فيه، كما قد يتتوفر في نفس البلد لكن يتمتع مالكه من بيته.

وذهب بعض الفقهاء<sup>(2)</sup> إلى أن المرجع في التعذر العرف، وهو جارٍ في

ص: 168

1- تذكرة الفقهاء 2: 383؛ مسالك الأفهام 12: 183؛ كفاية الأحكام 2: 640؛ حاشية المكاسب، للإصفهاني 1: 386؛ التقيق في شرح المكاسب 36: 269.

2- جامع المقاصد 6: 245.

كل موضوع لم يحدده الشارع.

وأشكل عليه<sup>(1)</sup>: بأن التعذر العرفي غير نافع في الانتقال إلى القيمة، بل الملاك الاستحاله العقلية، فعلى الغاصب إعادة المثل ما دام ممكناً، ومستنده قاعدة: (الغاصب يؤخذ بأشق الأحوال وإن تضرر)، حيث أقدم على الضرر بنفسه.

وفيه: ما مضى من عدم الدليل على القاعدة المذكورة، وعدم الإقدام على الضرر، بل أقدم على الغصب.

والحاصل: مع كون تحصيل المثل عسراً أو حرجاً أو ضرراً فهو متذرع عرفاً، فتكليف الغاصب به مرتفع.

المطلب الخامس: في زمان الانتقال إلى القيمة

ثم إنه مع تعذر المثل ينتقل التكليف إلى أداء القيمة، لكن وقع الخلاف في ضمان قيمة يوم الغصب أو يوم التعذر أو يوم الأداء أو أعلى القيم أو غير ذلك، حيث تختلف القيمة زيادةً ونقصاناً.

ومقتضى القواعد - حيث لا نص خاص في المقام - ضمان قيمة يوم الأداء، ويدل عليه: أولاً: إن الثابت في ذمة الغاصب المثل، ولا دليل على انتقاله إلى شيء آخر مع انعدامه، فيستمر بقاوه في ذمته إلى حين الأداء، ثم ينتقل إلى القيمة، فلا مدخلية لارتفاع القيمة وانخفاضها في تلك الفترة.

وثانياً: ما في مفتاح الكرامة<sup>(2)</sup> - في معرض رده على القول بضمان قيمة يوم الإعواز؛ لأنه وقت انتقال ما في الذمة من المثل إلى القيمة - من أنه لو

ص: 169

---

1- جواهر الكلام 37: 96.

2- مفتاح الكرامة 18: 145.

اشتغلت الذمة بالقيمة عند الإعواز لم يكن وجه لرجوعه إلى المثل بعد وجوده، وبالتالي باطل - لحكم الفقهاء بلزوم دفع المثل عند توفره - فال يقدم مثله.

وفيه تأمل؛ حيث لا محذور من لزوم أداء المثل مع توفره قبل الانتقال إلى القيمة أو بعده<sup>(1)</sup>. فالعمدة ما ذكرناه أولاً.

إن قلت: إن الحكم باشتغال ذاته بالمثل بعد تعذرها لغو.

قلت: إن الحكم المذكور أمر اعتباري لا يلزم وجود متعلقه خارجاً إلا عند الأداء، كما هو الحال في بيع الحنطة قبل زراعتها، حيث تبقى ذاته مشغولة مع عدم وجودها خارجاً.

والحاصل: إن التعذر الخارجي لا ينافي ثبوت المثل في الذمة؛ لأنه أمر عقلي اعتباري. فتحصل أن الضمان إنما هو بقيمة يوم الأداء.

وفصل بعض الفقهاء<sup>(2)</sup>: بين ما لو كان المثل موجوداً ثم انعدم فالضمان بقيمة يوم الأداء، وبين ما لو كان منعدماً عند التلف فالضمان بقيمة يوم التلف؛ وذلك لأنه لو كان المثل موجوداً عند التلف فقد اشتغلت ذاته به، فلو انعدم بعد ذلك استصحب باشتغال ذاته به إلى حين الأداء، وحيث لا يمكن الأداء ينتقل إلى القيمة، وأماماً لو لم يكن موجوداً من الأول فلا ينتقل

ص: 170

---

1- وفيه نظر؛ فإنه تام ثبوتاً حيث لا محذور في ذلك، لكن إثباتاًالأمر بحاجة إلى دليل، فإن الشارع إن حكم بالقيمة عند التعذر استصحبت، حيث لا دليل على رجوع المثل إلى الذمة بعد توفره (المقرر).

2- تذكرة الفقهاء 2: 383؛ كفاية الأحكام 2: 640.

المعدوم إلى ذمته فلا مجال للاستصحاب، بل تثبت القيمة في ذمته حين التلف.

وفي الشق الثاني نظر؛ فإن تعذر المثل وعده مرتبط بكيفية التدارك لا باشتغال الذمة، فإن الذمة قد تشغله بالمعدوم خارجاً، كما أنه لا فرق في باشتغال الذمة بين الشقين، فقد يكون موجوداً ثم ينعدم، وقد يكون معدوماً من أول الأمر، فالحكم باشتغال الذمة أمر اعتباري عقلائي، وهو متتحقق في المقامين، ولا يكون الحكم بذلك لغواً، فإن مآلها إلى لزوم أداء المثل عند توفره بعد الانعدام، أو لزوم أداء قيمة يوم الأداء.

وقد يستدل على ما اخترناه من ضمان قيمة يوم الأداء بالسيرة العقلائية التي لم يردع عنها الشارع، إلا أن يترتب عليه ضرر على المالك، وهو بحث آخر.

#### فرع: لو تغيرت القيمة بعد حكم الحاكم

ولو حكم الحاكم بقيمة معينة، فتغيرت عند أدائها زيادة أو نقصاناً، لم يلزم حكم المذكور، بل المعتبر القيمة عند الأداء.

قال في الشرائع: « ولو أعز حكم الحاكم بالقيمة فزادت أو نقصت لم يلزم ما حكم به الحاكم، وحكم بالقيمة وقت تسليمها؛ لأن الثابت في الذمة ليس إلا المثل»<sup>(1)</sup>.

والقول بعدم إمكان نقض حكم الحاكم غير جاري في المقام، فإن الحكم المذكور ليس ولا شيئاً يسبب انتقال ما في الذمة من المثل إلى القيمة، بل هو طريق إلى الواقع الذي قد يتغير.

ص: 171

---

1- شرائع الإسلام: 4: 765.

وبعبارة أخرى: إن حكمه تابع لموضوع، يتغير بتغييره، كما لوحكم على الزوج بلزم النفقة فطلقتها حيث لا يلزمها النفقة؛ لتغير موضوع الحكم بها، وليس معناه عدم احترام حكمه، بل تغييره بتغيير موضوعه، فتأمل.

#### **المطلب السادس: في وجود المثل بعد أداء القيمة**

ولو (١) أدى القيمة ثم وجد المثل، فلا يحق له مطالبته بعد إرجاعها؛ لأنها بدل حقيقي تبرأ ذمته بأدائها، فلا يمكن إلزامه به بعد فراغها.

وقد ينقض برجوع العين بعد أداء المثل أو القيمة، حيث يحق للملك المطالبة بها بعد إرجاعهما، ولا فارق بين المقامين.

لكن الفرق واضح؛ لأن المدفوع مع تلف العين بدل حقيقي تبرأ الذمة بخلاف بدل الحيلولة، حيث يحق للملك مطالبة المبدل منه بعد توفره؛ لعدم انقطاع الملك عن ملكه، وعدم براءة ذمة الغاصب على إطلاقه، بل بشرط عدم إمكان الوصول إلى العين؛ ولذا تبقى ذمته مشغولة في الجملة، وسيأتي بحثه في بدل الحيلولة.

نعم، لو اشتراه الغاصب وأعطاه ثمنه لم يحق له مطالبة العين بعد وجودها؛ لعدم كون المدفوع بدل الحيلولة، بل ثمن العين بعد انتقالها إليه.

#### **المطلب السابع: في ملاحظة الخصوصيات في المثل**

ثم إنه هل للزمان والمكان وسائل الخصوصيات مدخلية في المثلية بالإضافة إلى الأوصاف أم لا؟ كما لو غصب الماء في الصحراء وأراد الأداء عند النهر، أو غصب منه مالاً في بلده وأراد إرجاعه في بلد آخر، بحيث لا

ص: 172

---

1- تذكرة الفقهاء 2: 383؛ التتفيق في شرح المكاسب 36: 270.

يمكن للملك نقله إلى بلده، وكما لو غصب الثلث صيفاً وأراد الأداء شتاءً، وكما لو غصب شيئاً حين كان مسموحاً وأراد الأداء حين حظرته الدولة، حيث إنه لا يرتبط بالزمان والمكان، بل بخصوصية قانونية.

وقد استدل [\(1\)](#) على مدخليتها في المثلية بقوله تعالى: {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} [\(2\)](#)، فمع التفاوت المذكور لا يكون الشيء مثله عرفاً.

واستدل [\(3\)](#) على عدم مدخليتها بوجوب رد المظلمة فوراً؛ لحرمة الغصب آناً فاناً، فالصبر إلى الزمان أو المكان المماثل استمرار للظلم والغصب.

ولا ضير في تضرر الغاصب - إن تضرر بذلك - لأنه أقدم على الضرر، أو لأنه يؤخذ بأشق الأحوال.

وأماماً لو تضرر المغصوب منه بذلك فعلى الغاصب أداء القيمة؛ لأنهمقتضى الجمع بين دليل الضرر المنفي ودليل وجوب الرد الفوري.

ولو عكس الأمر بأن غصب الثلث شتاءً أمكن إلزامه بالأداء صيفاً[\(4\)](#)؛ لوجوب الرد الفوري وإن تضرر بذلك؛ لأنه أقدم على الضرر.

لكن إطلاق القول المذكور محل تأمل؛ لمدخلية الزمان والمكان وبعض الخصوصيات في المثلية، وأماماً تضرر الغاصب وأنه يؤخذ بأشق الأحوال فقد

ص: 173

1- الفقه 78: 240

2- سورة البقرة، الآية: 194.

3- مفتاح الكرامة 18: 176؛ الفقه 78: 242

4- تذكرة الفقهاء 2: 384؛ إيضاح الفوائد 2: 177؛ الدروس الشرعية 3: 113؛ مفتاح الكرامة 18: 177.

مرّ الجواب عنه.

نعم، لو تضرر المالك فهو مخير بين الانتظار وتحمل الضرر بشرط عدم تضرر الغاصب وبينأخذ القيمة.

### المطلب الثامن: في تحول المثلي إلى القيمي أو العكس

ولو كان مثلياً فأصبح قيمياً أو بالعكس لوحظ فيه حالة وقت الأداء.

وهذا الفرع فرضي، بناء على تعريف المشهور بتساوي الأجزاء، حيث لا يمكن الانقلاب. وأماماً على التعريف بالعرفية فقد ينقلب.

هذا تمام الكلام في مباحث المثلي.

### البحث الثالث: في القيمي

#### اشارة

قال في الشرائع: « وإن لم يكن مثلياً ضمن قيمته <sup>(1)</sup>، لأنه الأقرب إلى المغصوب. وفي القيمي مطالب في تعريفه ودليل وجوب أدائه، واختلاف القيم زماناً ومكاناً.

### المطلب الأول: في تعريف القيمي

ومما ذكرناه في تعريف المثلي يُعرف تعريف القيمي، ويجري فيه النقض والإبرام الذي جرى هناك ولكن لا بأس بتعريفه مختصراً.

فقد قيل: إن القيمي ما لا يكون طريقاً إلى إحراز مساواة أفرادها في الخصوصيات والصفات.

فمثل الشاة لا طريق لإحراز تساوي صفات أفرادها فهي قيمة بخلاف

ص: 174

الحنطة.

والمراد من مساواة الأفراد ما مرّ في تعريف المثلثي من عدم إمكان كشف باطن الأشياء، بخلاف ظاهرها التي يمكن إحراز شبهاها، فلا طريق لإحراز تساوي الصفات الباطنية.

وقد مر الإشكال عليه بعدم اشتراط المساواة في جميع الصفات، بل الصفات المؤثرة في قيمة الشيء وفي رغبات الناس، وعليه لا يلزم التساوي في كل الصفات، فحبات الحنطة تختلف حجماً وزناً لكن الاختلاف المذكور غير مؤثر، بخلاف طعمها ودومها وما أشبه التي تؤثر في القيمة والرغبة.

وعليه: فما ذكر في تعريف المثلثي غير طارد؛ إذ يمكن انطباقه على القيمي أيضاً؛ إذ يمكن إحراز مساواة الأفراد في الخصوصيات والصفات المطلوبة والمؤثرة في الرغبة والقيمة.

وقيل: إن القيمي لا يتساوى أجزاءه<sup>(1)</sup> فتختلف قيمة كل جزء عن جزء آخر.

ولكن يشكل بعدم الدليل عليه، وإنما هو بيان الفقهاء لمرتكزاتهم العرفية، التي تختلف من مكان إلى مكان، ومن زمان إلى زمان، فلا ملاك محدد له حتى يتلزم به، فلا ندور مدار التعريف المذكور، وإنما المالك في القيمي هو العرف.

## المطلب الثاني: في اختلاف القيم زماناً

### إشارة

ثم إنه قد تختلف القيمة باختلاف الزمان، فهل يضمن قيمة يوم الغصب، أو يوم التلف، أو يوم الأداء، أو أعلى القيم من الغصب إلى التلف، أو غير

ص: 175

---

1- تذكرة الفقهاء 2: 381

## القول الأول: ضمان قيمة يوم الغصب

أما ضمان قيمة يوم الغصب<sup>(1)</sup>، فقد استدل له بأدلة، منها:

الدليل الأول: إن العين تدخل في ذمة الغاصب بمجرد الغصب<sup>(2)</sup>، وحيث إنه قيمي يضمن القيمة في ذاته.

لكنه غير تمام، فليس المراد من الضمان ثبوت البديل في الذمة، بل المراد أن المغصوب قبل الغصب كان في عهدة المالك وبعده في عهدة الغاصب، فمع وجود العين لا معنى للقول باشتغال الذمة بالبدل، بل عليه إرجاعها ما دامت موجودة، ولو تلفت أو عطبت كانت بعهده، فهنا حكمان: منجز، وهو وجوب رد العين، ومعلق إنه لو تلف كان في ذاته.

الدليل الثاني<sup>(3)</sup>: ما في صحيحه أبى ولا د حيث سأله: «أرأيت لو عطب البغل أو نفق أليس كان يلزمني؟» فقال (عليه السلام): نعم، قيمة بغل يوم خالفته<sup>(4)</sup>، وهو يوم الغصب، فقبله لم يكن غصب، بل كري.

لكنه لا يخلو عن إشكال، فإنه إنما يتم لو كان متعلق الظرف هو قوله: (قيمة يوم المخالففة)، وأما مع احتمال تعلقه بفعل محذوف هو (يلزمك) المستفاد مما ورد في السؤال، أي: (يلزمك يوم خالفته قيمة بغل)

ص: 176

1- شرائع الإسلام: 4: 765.

2- المبسوط: 3: 60؛ إرشاد الأذهان: 1: 446؛ مسالك الأفهام: 12: 185؛ كفاية الأحكام: 2: 641؛ مفتاح الكرامة: 18: 148.

3- جواهر الكلام: 37: 101؛ كتاب المكاسب: 3: 245-244؛ كتاب المكاسب والبيع، للنائيني: 1: 359.

4- الكافي: 5: 291؛ وسائل الشيعة: 25: 391.

فلا يدل على المطلوب؛ لسكتها عن زمان الضمان، فالرواية مجملة.

هذا مضافاً إلى اختلاف التعبير في نفس الرواية في مقامات ثلاثة لا فارق بينها، وهي: (يوم خالفته) و (يوم أكترى) و (يوم ترده عليه) حيث قال (عليه السلام): «أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة البغل حين أكترى كذا وكذا»<sup>(1)</sup>، وقال (عليه السلام): في جواب السؤال فإن أصحاب البغلكسرون أو دبر أو غمز؟: «عليك قيمة ما بين الصحة والعيوب يوم ترده عليه»، فيشتد الإجمال، فلا يمكن الاستدلال بها على أنه يضمن قيمة يوم الغصب.

الدليل الثالث: ما ذكره المحقق الرشتبي<sup>(2)</sup> فقد شبّه المقام ببدل الحيلولة حيث يضمن قيمة يوم الحيلولة؛ لحيلولته بين المالك وسلطنته على ملكه، فيضمن من حينها، وكذلك المقام حيث أذهب سلطنة المالك بالغصب، فيضمن من حينه وهو يوم الغصب.

وفيه نظر؛ لعدم تمامية دليل المشبه به، فالضمان في بدل الحيلولة أيضاً حسب قيمة يوم الأداء.

### القول الثاني: ضمان قيمة يوم التلف

وهو المشهور<sup>(3)</sup> من ضمان قيمة يوم التلف، واستدل له: باشتغال ذمة الغاصب ببدل حين التلف<sup>(4)</sup>، وحيث إنه قيميّ ثبتت قيمة يوم التلف في

ص: 177

1- الكافي 5: 291؛ وسائل الشيعة 25: 391.

2- كتاب الغصب: 65.

3- قواعد الأحكام 2: 95؛ تحرير الأحكام 4: 530؛ الدروس الشرعية 3: 113؛ جامع المقاصد 6: 246؛ مجمع الفائدة والبرهان 10: 527؛ مفتاح الكرامة 18: 147.

4- مفتاح الكرامة 18: 152؛ الفقه 78: 249.

ذمته، وما عدا ذلك من القيم السابقة أو اللاحقة على التلف فهي قيم فرضية لا اعتبار بها عند العقلاء. وأشكل عليه السيد الوالد في الفقه<sup>(1)</sup>: بأنه لا دليل على ثبوت القيمة في الذمة، بل الثابت فيها نفس الشيء حتى لو تلف فإنه مجرد اعتبار، ولا ضير في اشتغال الذمة بغير الموجود، فإن عالم الاعتبار غير مرتبط بعالم الخارج، وعليه لا معنى لضمان قيمة يوم التلف؛ لعدم ثبوتها في ذمته، بل نفس المغصوب ينتقل إلى الذمة، وهذا إشكال مبني.

### القول الثالث والرابع: ضمان أعلى القيم

أعلى القيم من زمان الغصب إلى حين التلف، أو حين الأداء<sup>(2)</sup>.

واستدل له<sup>(3)</sup>: باشتغال الذمة بالقيمة صعوداً ولا يعلم بفراغها حين نزولها، فيستصحب.

لكنه محل تأمل من جهتين:

الأولى: بناءً على ما اخترناه من عدم اشتغال الذمة بالقيمة، بل بنفس الشيء، فلا يكون ازدياد القيمة ونقصانها مؤثراً.

والثانية: بناءً على اشتغال الذمة بالقيمة، فقد اشتغلت بقيمة يوم الغصب، ولا يعلم اشتغالها بالزيادة بعد ذلك، فيستصحب عدم الاشتغال.

نعم، يستثنى منه ما لو أوجب الضرر على المالك فقد يضمن أعلى القيم، كما لو أراد المالك بيعه حين زيادة القيمة. بناءً على كون (الاضرر)

ص: 178

1- الفقه 78: 249.

2- الخلاف 3: 415؛ الوسيلة: 276؛ اللمعة الدمشقية: 235؛ مختلف الشيعة 6: 116.

3- مفتاح الكرامة 18: 150.

مثبتاً للحكم، كما هو الأقوى.

### المطلب الثالث: الضمان مع اختلاف القيم مكاناً

#### إشارة

لو اختلفت القيمة من مكان إلى مكان<sup>(1)</sup> حسب قانون العرض والطلب، أو لاختلاف الرغبات أو ما أشبه، فهل تلاحظ قيمة مكان الغصب أو التلف أو الأداء، أو أعلى القيم في الأمكنة التي مرّ عليها المغصوب لا مطلق الأمكنة.

والظاهر أن المالك قيمة مكان الأداء؛ لما ذكر من الدليل في اختلاف القيم زماناً، فإن المثلية في ذلك عرفاً.

إلا أن يسبب ضرراً على المالك، فلا بد من ملاحظة (لا ضرر) بحيث لا يتضرر أحدهما.

وهنالك<sup>(2)</sup> قول آخر باتحاد ملاكه مع ملاك الزمان، فيضمن قيمة يوم الغصب ومكانه، أو قيمة يوم التلف ومكانه، أو قيمة يوم الأداء ومكانه، أو أعلى القيم زماناً ومكاناً، حسب اختلاف الأقوال.

ولا وجه لهذا القول؛ لأن المالك في الزمان غير المالك في المكان؛ لعدم كون دليل المسألتين واحداً، فإناطة مكان الغصب بزمان الغصب محل تأمل، فلا بد من مراجعة العرف.

#### نقطة

لو اختلفت القيمة بين مكانيين لأسباب مختلفة، كأخذ الجمارك، مما يسبب الغلاء في مكان دون آخر، أو مدينة فقيرة وأخرى غنية أو ما أشبه ذلك

ص: 179

.257 :78 - الفقه 1-

2- كتاب الغصب، للرشتي: 71.

لم يكن ذلك مؤثراً، فالملاك هو المثلية العرقية إلا مع الضرر الذي هو عنوان طارئ.

#### المطلب الرابع: الزيادة في أداء الذهب والفضة

الذهب والفضة مثليان على المشهور<sup>(1)</sup>: لانطباق التعريف<sup>(2)</sup> عليهما، لكن لو اختلفت القيمة ففي الشرائع: «والذهب والفضة يضمنان بمثلهما، وقال الشيخ: يُضمنان بفقد البلد كما لو أتلف ما لا مثل له»<sup>(3)</sup>.

بيان ذلك: إن لمادة الذهب قيمة معينة ولصورته - وهي صياغته - قيمة أخرى، فأداء المثل مع تفاوت الوزن مستلزم للربا. مثلاً: لو أتلف نقداً من الآثار القديمة التي قيمتها أضعاف مضاعفة، أو أتلف قلادة، فأداء مثله ذهباً مستلزم لاختلاف الوزن<sup>(4)</sup>.

قال الشيخ الطوسي<sup>(5)</sup>: الذهب والفضة مثليان إن انفق المضمون<sup>(6)</sup> والنقد<sup>(7)</sup> وزناً، أمّا لو اختلفا وتفاوتا وكان أحدهما أكثر قوّم بغير جنسه.

ص: 180

1- السرائر 2: 486؛ تحرير الأحكام 4: 530؛ إيضاح الفوائد 2: 179؛ الدروس الشرعية 3: 116؛ جامع المقاصد 6: 263.

2- سواء قلنا بأن الملاك تساوي الأجزاء أو العرقية.

3- شرائع الإسلام 4: 766.

4- وفي أصل المسألة نظر؛ لأنه إن توفر المثل بعينه مع الخصوصيات التي لها مدخلية في المثلية لم يكن ربا، فقلادة بقلادة وفقد بمثله، وإن لم يتتوفر المثل انتقل إلى القيمة، فلو كان قيمة الذهب غير المصاغ ألفاً والقلادة ألفين أدى ألفين ثمن القلادة، وليس ذلك من الربا (المقرر).

5- المبسوط 3: 59 و 61.

6- أي: ما أتلفه والذي عليه ضمانه.

7- أي: ما يؤديه بدلأً عن التالف.

لكن ذهب ابن إدريس<sup>(1)</sup> إلى عدم استلزماته للرّبا المعاملي؛ لاختصاصه بالبيع، والمقام ليس بيعاً، بل غرامة، فلا إشكال فيأخذ الزيادة. وبما أن المسألة تدخل في باب البيع فتفصيل الكلام موكول إلى محله، لكن نشير إليه باختصار.

ذهب المشهور<sup>(2)</sup> إلى عدم اختصاص الرّبا المعاملي بالبيع، بل يشمل المعاوضات وغيرها كالغرامات، بينما ذهب جمع<sup>(3)</sup> إلى اختصاصه بالمعاوضات، وذهب ابن إدريس<sup>(4)</sup> إلى اختصاصه بالبيع.

ومثل المحقق الرشتى<sup>(5)</sup> لما ذهب إليه المشهور بأمثلة:

منها: ما لو أعطى ذهباً غير مصاغ وأخذ بوزنه ديناراً، ثم تبين وجود العيب في أحدهما لم يحق له مطالبة الأرش؛ لاستلزماته الرّبا، فإن القيمة وإن اتحدت بعد أخذ الأرش لكن اختلاف الوزن موجب للرّبا، مع أنه جبر نقص أو غرامة أو ما أشبه، وليس من ضمن المعاملة.

ومنها: ما لو اخالط صاع من حنطته الجيدة وسعرها دينار بصاع حنطة رديئة سعرها نصف دينار لغيره، ولم يمكن التمييز حصلت الشركة القاهرية، فتنصف بينهما وإن تضرر مالك الحنطة الجيدة، ولا يحق له أن يأخذ الثلثين، فإنه وإن صح التقسيم المذكور بملاحظة القيمة، لكن بملاحظة

ص: 181

1- السرائر: 486-487

2- شرائع الإسلام: 4: 766؛ كنز الفوائد 1: 590؛ الحدائق الناصرة 19: 275.

3- نهاية الأحكام 2: 562؛ الدروس الشرعية 3: 331؛ الأقطاب الفقهية 123؛ الروضۃ البھیۃ 4: 181.

4- السرائر 2: 486.

5- كتاب الغصب: 72-73.

الوزن مستلزم للربا، أو يتم بيعها فيحق لهأخذ ثلثي القيمة.

ومنها: ما لو كان له ثوب بقيمة دينار فأتلفه لم يجز مصالحته بدينارين؛ لاستلزماته الربا، فاما أن يصالحة بدينار أو بشيء آخر كالكتاب.

ومن الأمثلة المذكورة يظهر أن الربا حارٍ في غير المعاوضات، كالأرش والتقسيم ومصالحة ما في الذمة.

بينما ذهب جمع من الفقهاء كصاحب الجوادر والسيد الوالد<sup>(1)</sup> وحتى صاحب الشرائع في موضع<sup>(2)</sup> إلى أن الموارد المذكورة خارجة عن الربا موضوعاً.

قال في الجوادر: «قوة احتمال منع الربا في الغرامات»<sup>(3)</sup>.

وقال في الشرائع: «ولو كان في المغصوب صنعة لها قيمة غالباً كانعلى الغاصب مثل الأصل وقيمة الصنعة<sup>(4)</sup>، وإن زاد على الأصل ربوياً كان أو غير ربوياً؛ لأن للصنعة قيمة تظهر لو أزيلت عدواناً، ولو من غير غصب»<sup>(5)</sup>.

فتتجاوز عنده الزيادة؛ لأنه ليس معاوضة، بل غرامة.

ويidel على ذلك:

أولاًً: إن حقيقة الربا المعاملية على المشهور بين الفقهاء - كالشيخ<sup>(6)</sup>

ص: 182

1- الفقه 78: 261.

2- شرائع الإسلام 4: 766.

3- جواهر الكلام 37: 109.

4- أي: قيمة الذهب وقيمة صياغته.

5- شرائع الإسلام 4: 766.

6- المبسوط 3: 61.

وأبن إدريس<sup>(1)</sup> والعلامة في بعض كتبه<sup>(2)</sup> - هو: الزّيادة في أحد العوضين، وينطبق هذا التعريف على ما هو المرتكز عرفاً، فلا ربا إن لم يكن هنالك عوضان أو لم تكن زبادة. والغرامة وما أشبهه ليس زبادة أصلًاً فضلاً عن كونه في أحد العوضين، بل هي قيمة الشيء.

ثانيًاً: ما رُوي عن الإمام الرضا<sup>(عليه السلام)</sup> من سبب النهي عن الرّبا قال<sup>(عليه السلام)</sup>: «لما فيه من فساد الأموال»<sup>(3)</sup>.

وأداء قيمة الذهب وصياغته بعد الغصب والإتلاف ليس من فساد المال، بل عدمه فساد، فما ذكر في الحديث الشريف لا يشمل الغرامات. ثالثاً: قوله تعالى: {وَمَا آتَيْتُمْ مِّنْ رِّبَآبِ لَيْرِبُّوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُّوا عِنْدَ اللَّهِ} <sup>(4)</sup>. ومطالبة ثمن الذهب وصياغته من الغاصب، وكذلك مطالبة الغرامة ليس مصداقاً للرّبا في أموال الناس الذي يؤكل بالباطل ومن دون سبب، بل هوأخذ لحق المغصوب منه.

وأمّا ما ذكره المحقق الرشتي من الأمثلة فهو أول الكلام، فتقسيم الشراكة في المثال السابق ليس من المعاملة ولا من الغرامة، فلا يعلم شمول دليل الرّبا له.

نعم، ما ورد فيه نص خاص يتمسّك به، كما أن الأرش في بيع الصرف ليس غرامة، بل تكميل للمعاوضة، نظير المعاوضة على متاع سالم قيمته

ص: 183

---

1- السرائر : 487

2- تحرير الأحكام : 4؛ إرشاد الأذهان : 1؛ 446؛ تذكرة الفقهاء : 2؛ 384.

3- علل الشرائع : 2؛ 483؛ وسائل الشيعة : 18؛ 121.

4- سورة الروم، الآية : 39.

عشرة دنانير ثم يظهر معيناً، فيأخذ الفرق ديناراً فلا يدخل في الغرامات، بل تكميل للعوض الناقص، هذا بالإضافة إلى النص الخاص.

وتفصيل الكلام في باب البيع.

تتمة: قد لا يكون اختلاف القيمة في الذهب والفضة مع اتحاد الوزن لأجل الصياغة، بل لجهات أخرى، ككونه من الآثار أو لتنزل قيمة العملة في البلد، فيرغب الناس في شراء الذهب لقيمتها الواقعية الثابتة، أو لأجل الجمرك، وعليه فلا بد من ملاحظة الزمان والمكان وسائر الخصوصيات، فيزداد لأجلها وزن المؤدى عن المضمون وليس ذلك من الربا.

### المطلب الخامس: الصنعة قيمة

#### إشارة

ثم إنه لو أتلف الصنعة<sup>(1)</sup> - الصياغة مثلاً - دون العين، فضمانه للممثل أو القيمة تابع للموضوع عرفاً، والعرف قاضٍ - عادة - بكون الصياغة اليدوية قيمة، وأمّا الصياغة عبر الآلة وما أشبه فمثالية؛ وذلك لعدم حصول التشابه في اليدوي عادة، بخلاف المصنوع بالقوالب والأجهزة.

وهنا فروع:

#### الفرع الأول: أداء غرامة الصنعة من الذهب

لو كان الذهب المصاغ قيمياً عرفاً فأتلف صياغته دون عينه، حق له أداء القيمة من الذهب، فلا يتوجه استلزماته للربا فإن الغرامة - الذهب المدفوع - في مقابل الصنعة لا في مقابل الذهب، فلا يكون ربا لا حقيقة ولا حكماً.

#### الفرع الثاني: لو طالب المالك إرجاع الصنعة

هل يحق للمالك رفض القيمة، ومطالبة إرجاع الصياغة؟

ص: 184

---

1- جواهر الكلام 37: 110؛ الفقه 78: 264

ذهب صاحب الجوادر (1) إلى عدم حقه في ذلك؛ لأن الصنعة قيمية، فحقه ينحصر فيأخذ تفاوت القيمة بين المصاغ وغيره، وعليه فلا يحق له مطالبة المثل.

ولا- ينقض بما لو حفر بئراً في ملك الغير من دون رضاه، حيث يحقل للملك مطالبه بإرجاعه كما كان، مع أنه قيمي؛ وذلك لفارق بين المقامين، فإن حفر البئر نقل ملك الغير من مكان إلى مكان، فيطلب بإرجاعه إلى مكانه، فيكون ردًا للمغصوب لا غرامة، بخلاف إيجاد صنعة أتلفها.

لكن فصل السيد الوالد (2) في المسألة بين ما لو كانت الصنعة شبيهة عرفاً بحيث يرى العرف أن القلادة السابقة واللاحقة شبيهان، فبمقتضى ملاحظة الأدلة الدالة على رد المغصوب يكون إعادة الصياغة إرجاعاً للمغصوب عرفاً، فيتحقق للملك مطالبة الغاصب بإرجاعها. نعم، لو لم يصدق ذلك عرفاً فلا يحق له إجباره، وهذا هو الأقوى.

### الفرع الثالث: الصنعة المحرومة

لو أتلف صنعة محرومة، كما لو صاغ الذهب صليباً أو صنع من الخشب صنماً، فلا يضمن الصنعة؛ للإجماع (3) المدعى أولاً. ثانياً: لعدم المالية شرعاً - وإن كان مالاً عرفاً - لذا لم يمض الشارع المعاملة عليه، والضمان إنما يكون في الماليات، والغصب لا يجعل ما ليس مالاً شرعاً مالاً حتى يضمنه.

ص: 185

1- جواهر الكلام 37: 110.

2- الفقه 78: 267.

3- كفاية الأحكام 2: 645؛ جواهر الكلام 37: 111.

ثالثاً: الملازمة العرفية بين وجوب الإتلاف شرعاً؛ لأنه من مراتب النهي عن المنكر، وبين عدم الضمان. ورابعاً<sup>(1)</sup>: بعض الروايات الواردة في ذلك، فهي وإن كانت ضعيفة سندًا، لكنها تطابق فتوى المشهور، فإن كانت فتواهم مستندة إليها أصبحت معتبرة وإلا فمؤيدة.

منها: ما في دعائم الإسلام: «من تعدى على شيء مما لا يحل كسبه فأتلفه فلا شيء عليه فيه»<sup>(2)</sup>.

وأمّا لو استلزم إتلاف الصورة المحرّمة إتلاف المادة المحلّلة كما لو أتلفها بالنّار، كان ضامناً لها دونها على ما اختاره العلامة، حيث قال: «وإذا كسرت الملاهي فلا ضمان، فإن أحرقـت ضمن قيمة الرضاض»<sup>(3)-(4)</sup>.

لكن أشكـل على إطلاقه السيد الوالـد<sup>(5)</sup> بأنـ النـهي عنـ المنـكـر قد يستـدعي إتـلافـ المـادـةـ فـلاـ ضـمـانـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ لـشـمـولـ أـدـلـةـ النـهـيـ عـنـ المنـكـرـ لـهـ.

فالضمان وعدمه تابـعـ للتفصـيلـ المـذـكـورـ.

وأشـكـلـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ<sup>(6)</sup>ـ بـأـنـ لـلـصـنـعـةـ قـيـمـةـ عـرـفـاـ،ـ فـإـتـلـافـهـ عـدـوـانـيـوـجـبـ

ص: 186

.1- الفقه 78: 265

.2- دعائم الإسلام 2: 486

.3- الرضاض: الخشب المقطوع، وهو فتاته.

.4- ([4]) قواعد الأحكام 2: 226

.5- الفقه 78: 265

.6- جامع المقاصد 6: 247

الضمان، ولا تلازم بين الحكم الوضعي والحكم التكليفي، فيجب إتلافها مع ضمانها.

وفيه: أن القيمة مسلوبةً شرعاً فلا يكون مالاً، ولم يكن فعله تعدّياً، بل تعبداً، فلا وجه للضمان.

ص: 187

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: لو حدث عيب في العين المغصوبة، كما لقطع أذن الفرس، ضمن الأرش، أي: التفاوت بين الصحيح والمعيب، ولا فرق في ذلك سواء كان بفعل الغاصب أم الأجنبي أم بأفة سماوية. نعم، استقرار الضمان على الأجنبي في الصورة الثانية، وعلى الغاصب في الصورة الأولى والثالثة.

قال في الشرائع: «لو كان المغصوب دابة فجني عليها الغاصب أو غيره، أو عابت من قبل الله سبحانه ردها مع أرش النقصان، وتساوي بهيمة القاضي وغيره في الأرش»<sup>(1)</sup>.

والتساوي المذكور لرد ما ذهب إليه العامة<sup>(2)</sup> من أنه لقطع ذيل بهيمة القاضي ضمن قيمتها كاملة؛ لأنها لا تليق بمقامه. ويدل على الأرش: صحيحة أبي ولاد المصرحة بالتفاوت بين الصحيح والمعيب، وإطلاق الأدلة الشاملة للعنصب، والإجماع.

ص: 188

---

1- شرائع الإسلام 4: 766.

2- مسالك الأفهام 12: 192؛ جواهر الكلام 37: 112، وفيه: «... خلافاً للمحكي عن مالك وأحمد في إحدى الروايتين من أن في قطع ذنب بهيمة القاضي تمام القيمة؛ لأنها لا تصلح له بعد ذلك».

ويدل على التساوي المذكور إطلاق الأدلة التي لم تفرق بين القاضي وغيره، وأنه مطابق لمقتضى القواعد حيث يلاحظ في الضمان قيمة العين المغصوبة لا غرض المالك.

فإن قلت: إنه يسبب ضرراً على المالك.

قلت: إن ذلك الضرر ليس بمالي فلا يكون قابلاً للتدارك بالضمان، وهنا لا ضرر مالي مع أخذ الأرش، وأما الضرر الاجتماعي فيمكنه تداركه بأن يبيعه ويشتري بهيمة جديدة بشمنه مع الأرش<sup>(1)</sup>.

ويمكن التنظير له بعدم الفرق بين وطء الأجنبي والابن للجارية شبهة، حيث يضمن المهر فقط مع ثبوت الفرق بينهما؛ لأن الأجنبي لم يضر المالك إلا بمقدار الاستبراء، وأما الابن فسبب الحرمة الأبدية، فيعلم من ذلك أنه لا مدخلية لغرض المالك في الضمان بعد عدم تقchan في العين.

### اختلاف القيم لاختلاف الأغراض

المسألة الثانية: لو اختلفت قيمة المغصوب عند الناس لاختلاف أغراضهم، أو اختلفت قيمته بالنسبة إلى الأفراد، فالضمان على أيّ القيم؟

ولتوسيع المسألة نذكر بعض الأمثلة:

الأول: ورقة سعرها في السوق دينار لكن تسوى لزيد ألف دينار باعتبار كتابة دين له فيها.

الثاني: لو دفع ألف دينار ليصنع له شيئاً قيمته مائة دينار باعتبار عدم رغبة الناس فيه، كما لو قطع رجله فصنع له رجلاً اصطناعية، أو كان عظيم الجثة

ص: 189

---

1- فهل يستلزم إمكان التخلص منه عدم تحمل الغاصب الضمان؟ وفيه نظر؛ فإن كل ضرر متوجه يمكن دفعه بشكل من الإشكال (المقرر).

يُخاطط له ملابس على قياسه لا تتوفر في السوق.

الثالث: لورغب في شيء غير متعارف فدفع بإزائه مالاً كثيراً، مع كون قيمته أقل في السوق.

قال العالمة في التذكرة: «لو غصب شيئاً فتفاوت قيمته بالنسبة إلى أربابه، فالأقرب ضمان التفاوت أيضاً بالنسبة إلى ربه إن غصبه منه، وإن غصبه من غيره لم يضمن الزّيادة»<sup>(1)</sup>.

ومثّل له في جامع المقاصد والجواهر: بما لو غصب حُجّة إنسان بدين أو ملك<sup>(2)</sup>.

ويمكن الاستدلال لذلك:

أولاً: بقوله(عليه السلام): «لِنَلَا يَتَوَى حُقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ»<sup>(3)</sup>. فإذا اختلف الوثيقة مع عدم ضمانه لها يساوي ضياع حقه، والجملة وإن كانت خبرية لكنها بمثابة الإنذاء.

فإن قلت: قد مرّ عدم التلازم بين الحرمة التكليفية والحكم الوضعي. قلت: فإنه وإن كان ذلك تماماً في حدّ نفسه إلا أنه قد تكون ملازمة عرضية في بعض الموارد، ومنها ما نحن فيه، فنهي المولى عن تصيير حق المسلمين، من دون تشريع الضمان يساوي تصيير حقه، فالدلالة الالتزامية يستفاد الحكم الوضعي.

وثانياً: بدليل (لا ضرر) بناءً على كونه مثبتاً للحكم.

ص: 190

1- تذكرة الفقهاء 2: 391.

2- جامع المقاصد 6: 268؛ جواهر الكلام 37: 113.

3- عوالى الثنائى 1: 315؛ مستدرک الوسائل 17: 446.

وفي عكس المسألة: لو أتَلَفَ من شخص ثري مالاً لا قيمة له عنده، ضمن القيمة السوقية لا المقدار الذي يسُوي عند المالك؛ وذلك لعموم أدلة الضمان، وعدم اهتمام المالك به لا يخصّصها.

فالفرق بين المسألتين واضح، ففي المسألة الأولى المخصص دليل (لا ضرر) و (لثلا يتوى) وما أشبه، وفي الثانية لا مخصوص.

## الجناية على الحيوان

المسألة الثالثة: لو جنى على حرج اختصت مباحثه بباب الديات، وأمّا الجناية على البهيمة فقد تنقص قيمتها، كما في غالب الجنائيات، أو تزيد ونظيره ما رُوي في الجارية التي لم ينْبَتْ الشُّعُورُ عَلَى عَانِتَهَا<sup>(1)</sup>، وقد لا تؤثر في القيمة كما في شق أذن الشاة في غير الأضحية حيث الغرض منها اللحم.

فاللازم في الصورة الأولى إعطاء التفاوت بين الصحيح والمعيب.

إلا أن هنالك رواية تنص على أنه لو أعمى الدابة فعليه ربع قيمتها<sup>(2)</sup>،

ص: 191

1- الكافي 5: 215؛ وسائل الشيعة 18: 97، «روي عن ابن أبي ليلى أنه قدّم إليه رجل خصماً له فقال: إن هذا باعني هذه الجارية فلم أجده على ركبها حين كشفتها شعراً وزعمك أنه لم يكن لها فقط، قال: فقال له ابن أبي ليلى: إن الناس ليحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به فما الذي كرهت، قال: أيها القاضي إن كان عبياً فاقض لي به، قال: حتى أخرج إليك فإني أجده أذى في بطني ثم دخل وخرج من باب آخر، فأتى محمد بن مسلم التقفي فقال له: أي شيء تروون عن أبي جعفر(عليه السلام) في المرأة لا يكون على ركبها شعر؟ يكون ذلك عبياً؟ فقال له محمد بن مسلم: أما هذا نصاً فلا أعرفه ولكن حدثني أبو جعفر، عن أبيه، عن آبائه<sup>٨</sup>، عن النبي أنه قال: كل ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب، فقال له ابن أبي ليلى: حسبك ثم رجع إلى القوم فقضى لهم بالعيوب».

2- تهذيب الأحكام 10: 309؛ وسائل الشيعة 29: 355، خبر أبي العباس قال: قال أبو عبد الله(عليه السلام): «من فقاً عين دابة فعليه ربع ثمنها».

لكن قد أعرض المشهور عنها، بل الإجماع قائم على خلافها إلّا من الشيخ الطوسي في بعض كتبه، حيث أفتى تارة بالربيع<sup>(1)</sup> وتارة بالنصف<sup>(2)</sup> تبعاً لرواية لم تصلنا.

فلا بد من حملها على التقية - لأجل عدم إسقاطها بالكلية - أو حملها على القضية الخارجية، بأن كان أرش النقص الوارد عليها يساوي ربع قيمتها خارجاً، فحكم به علي (عليه السلام)، وعليه فلا منافاة بين رواية الربيع ورواية النصف.

وفي الصورة الثانية ذهب المشهور إلى أن اللازم إرجاع الأصل والزيادة إلى المالك، ولا حق للغاصب فيها. ويحتمل أن يكون الغاصب شريكًا للمالك في الزيادة<sup>(3)</sup>، وقد يستدل له بقوله تعالى: {وَأَن لَّيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى}<sup>(4)</sup>، فإن المالك لم يسع للزيادة، بل هي سعي الغاصب، وكذلك رواية مشتري الشجرة التي تركها فسقاها البائع<sup>(5)</sup>، كما من تفصيل الكلام فيه.

ويمكن التأمل فيه؛ لأن الآية لا تثبت أن كل سعي للمساعي، بل هي في مقام بيان أنه ليس للإنسان شيء إلّا أن يسعى فيه.

ص: 192

---

1- النهاية: 781

2- الخلاف: 397 .3

3- الفقه: 271-272

4- النجم: 39

5- الكافي: 297؛ وسائل الشيعة 18: 230، عن هارون بن حمزة قال: «سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيغيب الرجل ويبدع النخل كهيئته لم يقطع فيقدم الرجل وقد حمل النخل، فقال: له الحمل يصنع به ما شاء إلّا أن يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه».

وأمّا رواية الشجرة فلم ترد في الغصب، كما أنه لم يكن تصرف، بل مجرد سقي، بالإضافة إلى كون البائع محسناً، فلا يمكن استفادة قاعدة عامة منها، خاصة مع عموم أدلة تبعية النماء للأصل، وعدم احترام عمل الغاصب.

وفي الصورة الثالثة لا ضمان، فإنه حيث لم تتغيّر القيمة لم يجرِ فيه دليل الأرش وغيره؛ لأنها في مقام بيان التفاوت بين الصحيح والمعيب ولم يتحقق.

نعم، فعله محّرم؛ لتصرّفه في مال الغير من دون إذنه.

### إصلاح العيب

المسألة الرابعة: لو أصلح الغاصب العيب بما رجعت القيمة إلى ما كانت لم يضمن؛ لتحقق الرد المأخوذ موضوعاً في الروايات، مثل: «الغصب كله مردود» وعدم شمول أدلة الأرش له.

ولكن لو كان إصلاحه بفعل الله - كما لو كسر رجل الدابة فانجبرت بنفسها - فالمشهور<sup>(1)</sup> أنه ضامن للأرش؛ لاشتغال ذمته به فيستصحب.

لكن قد يشكل بعدم الفرق بين المقامين، فوحدة المناط تقضي بالأرش أو عدمه فيهما.

والأقرب - إن لم يكن إجماع في المقام - الثاني.

ص: 193

---

1- الدروس الشرعية 3: 284؛ الروضة البهية 3: 496؛ كتاب المكاسب 5: 307.

وإنما سُمِّي ببدل الحيلولة لحيلولة الغاصب بين المالك وملكه، وقد تطرق صاحب الشرائع إلى بعض أحكامه حيث قال: «وإذا تعذر تسليم المغصوب دفع الغاصب البدل، ويملكه المغصوب منه، ولا يملك الغاصب العين المغصوبة، ولو عادت كان لكل منهما الرجوع»<sup>(1)</sup>.

وفيه مطالب:

### المطلب الأول: وجوب دفع البدل

وأماماً وجوب دفع البدل فللاجماع<sup>(2)</sup> وعمومات الأدلة، كقوله تعالى: {وَجَزُّهُ أُو

سَيِّئَةٌ سَيِّئَةٌ} <sup>(3)</sup>، ولا ضرر - على المبني - فإن صبر المالك إلى العثور على الضائع ضرر عليه يجبر بالبدل. بالإضافة إلى صدق التلف عرفاً، فيشمله عمومات التلف، ومنها: الروايات التي تشمل المقام بملاكيها، كتوقيع العسكري(عليه السلام) حيث سُئل عن: «رجل دفع إلى رجل وديعة فوضعها في منزل جاره فضاعت، فهل يجب عليه إذا خالف أمره وأخرجها منملكه؟»<sup>(4)</sup>

ص: 194

1- شرائع الإسلام: 4: 768.

2- مسائل الأفهام: 12: 200-201؛ جواهر الكلام: 37: 129-130.

3- سورة الشورى، الآية: 40.

4- حيث شرط عليه أن لا يخرجه عن ملكه.

فوق(عليه السلام): هو ضامن لها إن شاء الله»[\(1\)](#).

ومعنى الضمان البديلية بدلالة الاقتضاء، حيث لا يوجد احتمال آخر، فإذاً ما يرجع العين وهو ممتنع، أو البديل ولا شق ثالث.

ويستفاد المالك من قوله: (فضاعت).

وكرواية أبي جعفر(عليه السلام) حيث سئل عن: «العارية يستعييرها الإنسان فتهلك أو تسرق، فقال(عليه السلام): إذا كان أميناً فلا غرم عليه»[\(2\)](#).

وتدل على الغرم بمفهومها مع الإفراط أو التفريط، والغاصب متعدّد.

### المطلب الثاني: في مالك البدل والمبدل منه

وأماماً ملكية المعصوب منه للبدل فستفاد من الروايات السابقة أيضاً، للملازمة العرفية بين الضمان والملكية، بالإضافة إلى الإجماع وغيره.

وأماماً ملكية الغاصب للعين المغصوبة أو عدمها بعد أداء البدل ففيه قولان:

القول الأول: ما هو المشهور من عدم الملكية[\(3\)](#)، واستدل لذلك بأدلة:

الأول: استصحاب ملك المالك، كما في الجواهر[\(4\)](#) ومفتاح الكرامة[\(5\)](#) وغيرهما[\(6\)](#).

وسيأتي الكلام فيه عند بيان الدليل على القول الآخر.

ص: 195

1- الكافي 5: 239؛ وسائل الشيعة 19: 81.

2- الكافي 5: 238؛ وسائل الشيعة 19: 93.

3- مسالك الأفهام 12: 200؛ كفاية الأحكام 2: 649.

4- جواهر الكلام 37: 131.

5- مفتاح الكرامة 18: 185 و 213.

6- جامع المقاصد 6: 271؛ مجمع الفائدة والبرهان 10: 539.

الثاني: ما ذكره المحقق الرشتي<sup>(1)</sup>، من أنه بدل الحيلولة لا بدل العين. نعم، لو كان بدل العين أمكن القول بملكنته لها حتى لا يجمع بين العرض والمعوض.

وبعبارة أخرى: إن الغاصب منع المالك من إعمال سلطنته على ملكه فعليه جبره، فالبدل بدل السلطنة لا العين.

وفيه نظر: فليس الأمر كذلك، بل هو بدل العين؛ ولذا لو كانت العين مثيلة لزمه المثل وإلا فالقيمة، والسلطنة غرامة لا ترتبط بهما.

الثالث: إنه كالتلف، وأدلة التلف تقضي بخروج التالف عن ملك المغصوب منه، وعدم ملكية الغاصب، فإن الملكية اعتبار ولا اعتبار، في ما هو لغو، حيث إنه سالبة بانتفاء الموضوع.

وينقض عليه: أولاً: بلزوم خروج ما هو كالتلف عن ملك المغصوب منه أيضاً، ولم يلتزموا به.

وثانياً: ليس التلف دليلاً مع بقاء العين التالفة كقطع الكوز المتاثرة، بل تبدل صورة، ولا مانع من اعتبار ملكية الغاصب له، فكذلك في بدل الحيلولة.

الرابع: إن ظاهر (حتى تؤدي) بقاء العين في ملك المالك<sup>(2)</sup>، وعلى الغاصب أن يؤدي العين حين القدرة.

ويضعف: بعدم انحصار الأداء بالعين، بل يعم البدل؛ ولذا مع أدائه لم يلزم على الغاصب البحث عن المغصوب.

ص: 196

---

1- كتاب الغصب: 86.

2- جواهر الكلام 37: 131.

**الخامس (1):** بعد العثور على العين يكون النماء المنفصل للملك، فيدل على بقاء ملكه، فإنه تابع للأصل، كما في نماء الحيوان فترة الخيار، حيث إنه للمشتري وإن فسخ بعد ذلك.

لكنه أول الكلام، حيث لم يقم عليه دليل إلّا القول بعدم الخلاف.

**القول الثاني (2):** ملكية الغاصب للعين بعد أداء بدل الحيلولة، واستدل له بأدلة:

الأول: لا ضرر - على المبني - فإن عدم ملكيته للعين بعد أداء البدل ضرر منفي حتى بالنسبة إلى الغاصب.

وهو دليل في الجملة؛ لأنّه قد يكون فعله إقداماً على الضرر - كما لو تعمد الحيلولة - فلا يشمله الدليل.

الثاني: إن عدم ملكيته للعين بعد أداء البدل ضياع حقه المنهي بقوله: «لَنْلا يَتُوْيْ حَقَّ امْرَى مُسْلِمٍ» (3).

لكنه ضعيف؛ لعدم الدليل على كونه حقه حتى يستدل بالرواية، فإنه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

**الثالث (4):** إن بقاء العين على ملك المالك مستلزم للجمع بين العرض والمعوض وهو باطل، أما الصغرى فظاهر الأدلة الدالة على ملكية المغصوب منه للبدل، وأنه بدل العين لا بدل زوال السلطة كما مرّ فيتصرف

ص: 197

---

1- السرائر 2: 483

2- الفقه 78: 278-279

3- مستدرك الوسائل 17: 446

4- مسالك الأفهام 12: 201

فيه كما يشاء، فلو كانت العين ملكاً له أيضاً استلزم الجمع بين العوض والمعوض.

وأمّا الكبرى فيمكن دعوى الإجماع عليها، بل هي من المسلمات فقهياً، ويمكن الاستدلال لها أيضاً بكون المعاملات عرفية أمضاها الشارع، وهم لا يسوغون الجمع بين العوض والمعوض، وهو قانون عقلائي راجح لم يردع عنه الشارع، كما يمكن تأييد ذلك بجزئيات كثيرة التي يتطلب تفصيلها من مباحث المكاسب.

فالأقرب أن الغاصب يملك المبدل منه بعد أداء البدل.

### المطلب الثالث: تعين المالك

وتظهر الثمرة في النماء.

وتفصيله: إن النماء قبل أداء البدل ملك للمغصوب منه قطعاً، حيث لا وجہ لخروج العين عن ملكه، فالنماء تابع له.

وأمّا بعد أداء البدل، فعلى ما اخترناه يكون النماء للغاصب.

لكن ذهب جمع إلى كونه للمالك، واستدل له صاحب الجوهر<sup>(1)</sup> بعدم براءة ذمة الغاصب، لا من العين ولا من النماء حتى بعد أداء البدل، للأصل، أي: الاستصحاب التمجيزي بالنسبة إلى العين، والتعليق بالنسبة إلى النماء.

ويشكل عليه: بأنه لا مجال للأصل بعد ثبوت كون العين ملك الغاصب، بل لا مجال له حتى وإن ثبتت كونها ملك المالك، فهو بنفسه دليل الضمان، فالاستصحاب غير جاري على كل وجہ؛ للورود بناء على الأول؛ ولعدم الشك

ص: 198

بناء على الثاني، وعلى فرض الشك فلا مجال أيضاً للأصل؛ لأنه مسبي، فإن الشك في ضمانه مسبب عن الشك في كونه ملك المالك، ومع استصحاب ملكيته يكون ضامناً بلا حاجة لاستصحاب الضمان، فإن الاستصحاب السببي ينفي موضوع الاستصحاب المسبي.

#### المطلب الرابع: الحيلولة في الفترة القصيرة

ثم إنه لو أدى البدل، فرجعت العين بعد فترة قصيرة، تبين عدم ملكيته للبدل، حيث لا يسمى بدلأً عرفاً، بل توهם للبدلية، فلا يخرج المبدل منه عن ملك المالك. وترتبط المدة الطويلة والقصيرة باختلاف الأشياء والحالات عرفاً.

ويظهر منه في آخر ذكره في مفتاح الكرامة<sup>(1)</sup> وهو: لو علم بعودته في الفترة القصيرة حق للمالك مطالبة البدل كما عن جامع المقاصد<sup>(2)</sup>؛ وذلك لإطلاق كلمات الفقهاء؛ لأن الغاصب يؤخذ بأشق الأحوال.

ولكنه محل تأمل؛ لعدم حجية إطلاق كلماتهم، إضافة إلى عدم معلوميتها، بل هي منصرفه عن المقام، وأماماً أن الغاصب يؤخذ بأشق الأحوال فقد مر الإشكال عليه.

واختار صاحب مفتاح الكرامة<sup>(3)</sup> عدم الحق في ذلك؛ لأن المستفاد من الأدلة أن بدل الحيلولة إنما هو عند تعذر الرد، ولا يصدق التعذر في الفترة القصيرة، فيلزم انتظار العين ولا ينتقل إلى البدل، وهو تام.

ص: 199

---

1- مفتاح الكرامة 18: 213-214.

2- جامع المقاصد 6: 271.

3- مفتاح الكرامة 18: 214.

لكن مقتضى القاعدة ضمان المنافع في تلك الفترة إن كان المالك بقصد الانتفاع بها لدليل (لا ضرر) الشامل لعدم النفع مع وجود المقتضي للنفع وكون المانع هو الحيلولة، ولصدق ضياع الحق فيشمله (الثلا يتوى)، ولصدق التلف عرفاً، كما مرّ في من غصب بيته وأغلق بابه، حيث يضمن العين والأجرة.

### المطلب الخامس: تفاؤت قيمة العين عند التلف

ولو (1) أدى بدل الحيلولة ثم تلفت العين وقد زادت قيمتها أو نقصت عند التلف، فمع القول بملكية الغاصب بعد أداء البدل كان التالف من ملكه، ولا بحث فيه.

وأمّا مع القول بكونه باقياً على ملك المالك فالتلف مستند إلى الغاصب، وقد تردد بعض الفقهاء في الحكم (2)، واحتُمل بعضهم (3) أن عليه أداء الزّيادة وله الحق في الاسترجاع مع النقيصة.

لكن المشهور أنه لا شيء على الغاصب.

وهو مشكل على مبناهما، فمع كونه ملك المالك كان على الغاصب جبره مع الزّيادة، ولهأخذ الفارق مع النقص.

والكلام هو الكلام في ما لو لم تتلف العين ثم زادت قيمتها أو نقصت.

### المطلب السادس: فوات المنفعة

لو فوت الغاصب المنفعة أو فاتت كان ضامناً، وعليه أداء بدل الحيلولة

ص: 200

1- كتاب الغصب، للرشتي: 87؛ الفقه 78: 286.

2- جامع المقاصد 6: 261.

3- مسائل الأفهام 12: 201.

والأجرة معاً.

وال الأول في المنافع المستوفاة، كما لو كان المالك ساكناً في داره فغصبها، والثاني في غير المستوفاة، كما لو لم يكن ساكناً.

قال في الشرائع: «وعلى الغاصب الأجرة إن كان مملاه أجرة في العادة، من حين الغصب إلى حين دفع البدل»<sup>(1)</sup>.

وتتضمن العبارة المذكورة أحكاماً ثلاثة، لا بد من الاستدلال عليها.

الأول: إن على الغاصب الأجرة، واستدل له بالإضافة إلى الإجماع<sup>(2)</sup>: أن المنافع مال أتلفه الغاصب حيث لا ينحصر الإتلاف في العين، بل يشمل المنفعة، فتجري أدلة ضمان الغاصب في مورد المنفعة أيضاً، بالإضافة إلى الأدلة الخاصة كصحيحه أبي ولاد.

وقد قيدها بعض الفقهاء كالعلامة<sup>(3)</sup> بالمنافع المحللة، وأمّا المحرمة فلا ضمان فيها، حيث لا تجوز أجرتها، كما لو غصب جارية مغيبة كان مالكها يؤجرها للغناء، فحيث تحرم المنفعة لم تضمن، ولا فرق في ذلك بين الأجرة ابتداءً أو تقوية المنفعة.

والقيد المذكور تام حسب مقتضى الأدلة، سواء كان حراماً بالأصلية كالغناء، أم بالعرض كما لو نذر عدم الانتفاع بالجارية رعاية لصحتها، فغصبها، فلا يضمن الأجرة لحرمة استيفاء منفعتها بالنذر.

ولابد من فعلية الحرمة، وإلا فالحرمة التقديرية غير مانعة عن الضمان،

ص: 201

---

1- شرائع الإسلام 4: 768.

2- جواهر الكلام 37: 138.

3- قواعد الأحكام 2: 221.

كما في الجارية المغنية عند الكافر، حيث لا يمنعه الشارع عن أخذ الأجرة عليها من الكفّار، وإن كان مكلفاً بالفروع، وذلك للإلزام، فلو غصبها مسلم أو غيره ضمن أجورتها.

ويجري الحكم المذكور في العامي أيضاً، وكذلك مع اختلاف التقليد فلو رأى الحالية اجتهاداً أو تقليداً فغصبه من يرى الحرمة اجتهاداً أو تقليداً ضمن الأجرة؛ لعدم كون الحرمة فعلية بحقه، حتى وإن كان محرّماً واقعاً.

الثاني: إنما يضمن إن كان مما له أجرة في العادة<sup>(1)</sup>، ولو لم يكن كذلك فلا ضمان، وإن كانت المنفعة محلّة عقلائية كالمناظر الطبيعية، ومثلّ له في بعض الكتب الفقهية<sup>(2)</sup> بما لو غصب شاة فأرجعها لم يضمن المنفعة؛ لأنّها لا تستأجر، وكذا لو غصب شجرة كان يستظل بها.

لكن أشكال السيد الوالد في الفقه<sup>(3)</sup> على ذلك بأنه قد فوت منفعة عقلائية، فتشمله الأدلة العامة للضمادات؛ لأنّه أتلف مال الغير وإن لم يتعارف إيجاره، فعدم تعارف الأجرة لا يخرجه عن كونه مالاً، وأمّا تشخيص مقدار الأجرة فحسب رأي أهل الخبرة وتخيّلهم، وإن عجزوا فالمحصلة القهريّة. وأمّا لو لم يكن عقلانياً فلا يكون مالاً، فلا يتعلّق به الضمان.

الثالث: إنه يتعلّق به الأجرة من حين الغصب إلى حين دفع البدل، وقال

ص: 202

---

1- تذكرة الفقهاء 2: 381؛ مفتاح الكرامة 18: 157.

2- جواهر الكلام 37: 138 و 167.

3- الفقه 78: 296.

بعض الفقهاء [\(1\)](#) من حين الغصب إلى حين الرد.

والصحيح هو الأول؛ لأنَّه بدفع البدل يمكن للمغصوب منه الانتفاع به فلا فوت للمنافع حينئذٍ ليضمنها الغاصب.

ص: 203

---

1- المبسوط 3: 75؛ تحرير الأحكام 4: 546؛ اللمعة الدمشقية: 204.

لو أتلف أحد المنضمين، كمصارعي الباب أو كفردتي الحذاء أو المفتاح والقفل، مما له قيمة مفردةً كثلاثة دراهم، وقيمة منضماً كخمسة دراهم، وقيمة للهيئة الاجتماعية كأربعة دراهم، فهل يضمن الثلاثة أو الخمسة أو السبعة. فالثلاثة قيمته منفرداً، والخمسة قيمته منفرداً مع نصف قيمة وصف الاجتماع، والسبعة قيمته منفرداً مع قيمة صفة الاجتماع كلها، حيث إنه كما أتلف أحد المنضمين كذلك أتلف صفة الاجتماع كلها.

والمشهور [\(1\)](#) على الثالث؛ لأنه فوت على المالك المنفرد وقيد الاجتماع، فإن لوصف الاجتماع قيمة قد فوتها الغاصب فعليه الغرامة.

قال في الشرائع: « ولو غصب شيئاً ينقص قيمة كل واحد منهما إذا انفرد عن صاحبه كالخفين، فتلف أحدهما، يضمن التاليف بقيمه مجتمعاً، وردباقي وما نقص عن قيمته بالانفراد» [\(2\)](#).

وهو مطابق لما ذكر لكن عن طريق آخر. فمفاد ما ذكرناه ضمان قيمتهم منفرداً أي: ثلاثة، وقيمة الاجتماع، أي: أربعة.

ص: 204

- 
- 1- المبسوط 3: 72؛ السرائر 2: 489؛ قواعد الأحكام 2: 230؛ جامع المقاصد 6: 269؛ مسالك الأفهام 12: 202؛ كفاية الأحكام 2: 648؛ مفتاح الكرامة 18: 206؛ جواهر الكلام 37: 140.
  - 2- شرائع الإسلام 4: 768.

ومفاد ما ذكره في الشرائع ضمان قيمته منضماً، أي: خمسة، ومقدار النقص الحاصل للثاني، أي: اثنان، والنتيجة واحدة، لكن طريق الاستدلال مختلف.

والدليل عليه أنه أتلاف شيئاً: العين الواحدة ووصف الاجتماع، ومن أتلاف وصفاً ضمنه.

لكن ظاهر الشهيد<sup>(1)</sup> الضمان بقيمة مجتمعاً لا أكثر، أي: خمسة دراهم؛ لأنَّه لم يتلف غيره؛ ولأنَّه لم يحدث نقصاً في العين المتبقية، والنقص الحاصل إنما هو لاختلاف رغبات الناس، حيث لا يرغبون بشراء الفرد الواحد، وهو غير ضمون.

وقد ظهر جواب الأول مما سبق، فإنه أتلاف وصف الاجتماع بالإضافة إلى العين، وأمّا جواب الثاني فإنه ليس مجرد نقص سوقي، بل إتلاف لوصف الاجتماع، فقد كان للمتبقي وصف الاجتماع مما زادت قيمته بسببه فيضمنه.

والحاصل: إن مقتضى القواعد أنه ضامن للعين ولوصف الاجتماع.

إن قلت: هناك تهافت بين الحكم المذكور بضمان قيمة الهيئة الاجتماعية، وبين عدم إجراء الحد على السارق، في ما لو كانت قيمة الفردة مع الهيئة الاجتماعية رباع دينار وبدونها أقل منه، فكيف يعتبر الأكثر في باب الضمان والأقل في باب الحد؟

قلت<sup>(2)</sup>: إن الفرق بينهما واضح، حيث إن الملاك في الضمان الإتلاف

ص: 205

---

1- اللمعة الدمشقية: 204

2- الفقه: 78 : 299

وقد أتلف صفة الاجتماع، لكن المالك في السرقة هو المسروق، وقد سرق أقل من ربع دينار وأتلف الهيئة الاجتماعية؛ ولذا لا يحسب من المسروق ما يتلف من كسر الأقفال والصناديق، كما أنه لو كانت قيمة الشاة ربع دينار فدخل المربيض وذبّحها مما صار سعرها أقل من الربيع ثم سرقها لم يحد.

وهنا فروع:

### الفرع الأول: عدم انتفاع المالك بالمتبقي

لو انتهت منفعة المتبقي بالكلية؛ لعدم وجود فرد آخر في السوق مثلاً، فمقتضى (لا ضرر) ضمان كل القيمة، ويملك الغاصب المتبقي حتى لا يجمع بين العوض والمعوض.

### الفرع الثاني: كيفية ضمان الغاصبين للفردتين

لو غصب كل واحد من الغاصبين فردة واحدة فتلفتا، فقد تتلفان معاً، وقد تتلفان بالتعاقب.

ومقتضى القاعدة في الصورة الأولى ضمان كل واحد منهم لنصف القيمة مجتمعاً، أي: خمسة دراهم<sup>(1)</sup>.

وأماماً في الصورة الثانية فقد احتمل أن الغاصب الأول يضمن سبعة دراهم والغاصب الثاني يضمن ثلاثة دراهم<sup>(2)</sup>؛ وذلك لأن الأول أتلف الهيئة الاجتماعية بالإضافة إلى الفردة الواحدة، والثاني لم يتلف الهيئة؛ لأنها قد تلفت من قبل.

ص: 206

---

1- تذكرة الفقهاء 2: 391؛ مسالك الأفهام 12: 203؛ الفقه 78: 298.

2- إيضاح الغوايد 2: 180؛ جامع المقاصد 6: 270؛ الفقه 78: 298.

ويتحمل ضمان كل واحد منهما لخمسة دراهم وهو الأقرب؛ لأنهما حين الغصب غصبا العين والهيئة الاجتماعية، وكما يضمنان العين يضمنان الوصف، فكلاهما شريكان في الضمان. ولو لم يباشرا الإتلاف عمداً، بل سرق منها مثلاً كان التقسيم بينهما بالسوية.

وأماماً لو كان الغاصب الأول هو المخالف كان استقرار ضمان الوصف عليه، فللمالك أن يأخذ من الغاصب الثاني خمسة دراهم، ويحق له الرجوع إلى الأول بدرهمين، كما مر في بحث تعاقب الأيدي.

بل يمكن القول بذلك أيضاً في ما لو لم يباشرا الإتلاف عمداً، فإنه حيث تلف الوصف في يد الأول كان استقرار الضمان عليه.

### الفرع الثالث: اشتراط اتحاد المنضمين

هل يشترط في ضمان الهيئة الاجتماعية اتحاد المنضمين عرفاً كمصارعي الباب، وأماماً المجاورين فلا؟ مثلاً لو غصب البيت والمسجد معاً ثم هدم المسجد مما سبب تنزيل قيمة البيت فهل يضمن التنزيل أم لا؟ ذكر المحقق الرشتبي<sup>(1)</sup> أنه لا ضمان؛ لعدم ملاحظة صفة الاجتماع عرفاً، والفارق بينهما أن في الوحدة العرفية يصدق إتلاف وصف الاجتماع مما هو مال للملك فيضمنه، وأماماً في غيره فإن صفة الاجتماع ليست مالاً عرفاً، والضمان في الماليات، واختلاف القيمة مرتبط برغبات الناس، كما يمكن التمثيل لذلك بما لو أحدث فوضى في المدينة مما سبب تنزيل قيمة البيوت لم يضمن ذلك؛ لأنه لم يتعدَّ على الأموال، بل قلت رغبة الناس في شراء البيوت.

ص: 207

---

1- كتاب الغصب: 90-91.

والظاهر أن ما ذكره تام.

#### الفرع الرابع: سقوط المتبقي عن القيمة

لو سقط المتبقي عن القيمة كاملاً، كما لو لم يكن للمفتاح قيمة من دون القفل، ضمن كل القيمة؛ لأنَّه أتلف أحدهما والمتبقي كالثالث، لأنَّه أذهب قيمته، ومع الأداء يملك الغاصب المتبقي لكي لا يجمع بين العوض والمعوض.

ص: 208

اشارة

وفيه بحوث:

البحث الأول: في نزو الدابة

اشارة

وفيه مسائل:

مالك الناج

المسألة الأولى: قال في الشرائع: «ولو غصب فحلاً فأنزاه على الأنثى كان الولد لصاحب الأنثى، وإن كانت للغاصب»[\(1\)](#).

والاحتمالات ثلاثة: أن يكون تابعاً للفحل، أو الأنثى، أو يشتركان فيه.

ودليل مختار الشرائع الإجماع[\(2\)](#) على أن الولد تابع للأم في الحيوان، والسيرة على ذلك[\(3\)](#)، حيث لا يبحث عن أب الولد في ما لو حملت الأنثى.

وقد أشكل المحقق الكركي في جامع المقاصد[\(4\)](#): بعدم الفرق بين المقام وبين الحب المزروع في الأرض المغصوبة، فلو كان النتاج لصاحب الحب - كما هو المشهور[\(5\)](#) - فلا بد وأن يكون الولد تابعاً للمبني أيضاً.

ص: 209

1- شرائع الإسلام 4: 769.

2- جامع المقاصد 6: 322؛ مسالك الأفهام 12: 206؛ جواهر الكلام 37: 146.

3- جواهر الكلام 37: 146.

4- جامع المقاصد 6: 322.

5- المبسوط 3: 56؛ غنية النزوع: 280؛ شرائع الإسلام 4: 773؛ رياض المسائل 12: 290؛ جواهر الكلام 37: 198.

وأجاب عنه في مفتاح الكرامة<sup>(1)</sup>: بتحقق الفرق وهو: أن المني غير مملوك بعد الانفصال، حيث لا قيمة له ولا منفعة محللة عقلائية له، بخلاف الحب هذا أولاً. وثانياً: إن الحب واجب الرد لمالكه بخلاف المني.

لكنه محل تأمل؛ لأن الملكية غير المالية، ولو لم تكن لشيء قيمة، أو لم تكن له فائدة أصلاً لم يكن ذلك سبباً لعدم ملكيته، كما أن القول بعدم القيمة مشترك بين المني والحبة الواحدة، بل قد يُفرض للمني قيمة خصوصاً في مثل هذا الزمان.

وأمّا القول بعدم وجوب رد المني فليس ذلك لعدم ملكيته، بل لعدم إمكانه، فإنه تالف عرفاً، بخلاف الحب.

ويشكل على الإجماع بعدم تحققه لعدم تطرق الفقهاء للمسألة، بل قد يكون مستنداً، فلا حجية فيه.

ويشكل على السيرة: بعدم تتحققها للزوم تكررها وإحراز اتصالها بالمعصوم(عليه السلام)، والمسألة من الموارد النادرة<sup>(2)</sup>، ولو شك في الدليل فالأسيل عدمه.

والحاصل: إن ثبت الإجماع أو السيرة، وإنْ كان مقتضى القاعدة اشتراكهما في الولد، كما مرّ في زرع الحبة في الأرض المغصوبة.

#### كيفية التقسيم

المسألة الثانية: أمّا كيفية التقسيم بينهما، فقد يوگل إلى العرف، حيث لا

ص: 210

---

1- مفتاح الكرامة 18: 351.

2- ويرد عليه: بأنه وإن كانت المسألة نادرة في خصوص غصب الفحل ونزوه على الأنثى، إلا أن الكبرى الكلية، وهي: إن تبعية الولد للأئمّة من المسائل التي يكثر الاتلاع بها بين أرباب المواشي (المقرر).

نعلم مقدار الحق لكل منهمما فيعينه العرف.

لكن قد يقال: إنه لا يرتبط بالعرف حتى يتم التقسيم برأيه، فإن العرف حجة في المفاهيم - فيؤخذ منه مفهوم الحق - دون المصاديق، فلا يحق له بيان مقدار الحق.

وربما كان المقصود الرجوع إلى أهل الخبرة، حيث يتم حسب رأيهم نسبة الشراكة بين صاحب الفحل وصاحب الأنثى في النماء، ويختلف ذلك باختلاف كيفية الشراكة.

### ضمان الأجرة

المسألة الثالثة: بناءً على القول بتبعية الولد للأم فهل على العاصب الأجرة؟ فإن نفس العمل له قيمة عرفةً، وهذا غير البحث في كون المني ملكاً ومالاً أم لا. ذهب الشيخ الطوسي [\(1\)](#) إلى أن صاحب الفحل لا يستحق الأجرة، بينما المشهور [\(2\)](#) - بل كاد أن يكون إجماعاً - أنه يستحقها.

واستدل [\(3\)](#) له بالروايات النافية عن ذلك [\(4\)](#) فالعمل حرام فيكون ثمنه حراماً.

ص: 211

- 
- 1- المبسوط 3: 96.
  - 2- السرائر 2: 492؛ مختلف الشيعة 6: 128؛ الدروس الشرعية 3: 117؛ كفاية الأحكام 2: 650؛ جواهر الكلام 37: 146.
  - 3- المبسوط 3: 96.
  - 4- من لا يحضره الفقيه 3: 170، وفيه: «ونهى رسول الله عن عسيب الفحل وهو أجر الضراب»؛ الخصال: 417؛ وسائل الشيعة 17: 111.

لكن المشهور أعرض عنها، مع معارضتها لروايات (1) تدل على جواز الأجرة.

وقد يقال: تحمل الروايات الدالة على الجواز على التقىة لمطابقتها للعامة.

وقد أجب: بأنه لا مجال للحمل على التقىة بعد إمكان الجمع الدلالي؛ لإمكان حمل الروايات الناهية على الكراهة، بل صرخ في بعض الروايات أن النهي لأجل التعير كما في خبر حنان، عن الصادق (عليه السلام): «كُلْ كُسْبَهُ، فَإِنَّهُ لَكَ حَلَالٌ، وَالنَّاسُ يَكْرَهُونَهُ... لِتَعِيرَ النَّاسَ بِعَصْمَهُمْ بَعْضًا» (2)، وهو كذلك حتى في يومنا هذا، حيث يرون العمل غير لائق.

لكن قد مرّ في بحث السمك أنه ليس الجمع الدلالي مقدمًا على الحمل على التقىة دائمًا، بل قد يكون العكس، فلو حرم عند العامة وحل عندنا ففي التقىة يحكم الإمام (عليه السلام) بعدم الجواز تقىة.

وإنما يقدم الجمع الدلالي على التقىة لأنّه عرفي، فلا تصل النوبة إلى المعالجات، أمّا لو لم يكن عرفيًّا - كما لو لم يكن للإمام طريق إلّا النهي - فلا وجه للجمع، فلا بد من الحمل على التقىة.

والحاصل: إن الروايات التي استدل بها الشيخ الطوسي (3) إنما أن تحمل على التقىة أو على الكراهة، وقد أعرض المشهور عنها، فلا بد من القول بلزم دفع الأجرة على العمل المذكور، كما هو المشهور (4).

ص: 212

---

1- الاستبصار 3: 59؛ وسائل الشيعة 17: 111، معتبرة معاوية بن عمار قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن كسب الحجام؟ فقال: لا بأس به، قلت: أجر التيوس؟ قال: إن كانت العرب لتعتبر به فلا بأس».

2- الكافي 5: 115؛ وسائل الشيعة 17: 111.

3- المبسوط 3: 96.

4- السرائر 2: 492؛ مختلف الشيعة 6: 128؛ الدروس الشرعية 3: 117؛ كفاية الأحكام 2: 650؛ جواهر الكلام 37: 146.

المسألة الرابعة: ثم إنه لو نقص قيمة الفحل بأن ضعف بذلك ضمن، كما في الشرائع: «ولو نقص الفحل بالضراب ضمن الغاصب النقص، وعليه أجرة الضراب، وقال الشيخ في المبسوط: لا يضمن الأجرة، والأول أشبه؛ لأنها ليست عندنا محرمة»[\(1\)](#). وقال العلامة في القواعد: «ولا يتداخل الأجرة والأرش»[\(2\)](#).

لكنه محل تأمل، حيث يشبه الجمع بين العوض والمعوض، فقد لوحظ في الأجرة أمثال النقص الوارد، فيكون النقص من ضمنها.

نعم، لو أضره ضرراً غير مترب كأن ضامناً، فإن الضراب شيء والنقص غير المتعارف شيء آخر. فالتدخل المذكور بين النقص والأجرة في ما لو كان النقص من طبيعة العمل، أمّا غير الطبيعي -غير المرتقب- فلا تداخل فيضمنه كما يضمن العين.

### البحث الثاني: الاستعمال الموجب للنقص

ولو غصب شيئاً يؤجر [\(3\)](#) كالثوب [\(4\)](#)، ضمن أجرته فترة الغصب، سواء انتفع منه أم لا. ومع نقص العين فعليه ضمان النقص أيضاً.

وكذا لو غصب دابة سمينة، فضعفـت عنده فعليه أجرة الدابة، وأرش

ص: 213

- 
- 1- شرائع الإسلام 4: 769.
  - 2- قواعد الأحكام 2: 238.
  - 3- شرائع الإسلام 4: 769، وفيه: «ولو غصب ماله أجرة، ويقي في يده حتى نقص، كالثوب يخلق والدابة تهزل، لزمه الأجرة والأرش ولم يتداخلا، سواء كان النقصان بسبب الاستعمال أم لم يكن».
  - 4- ثوب العروس ليلة الزفاف يؤجر في زماننا.

التفاوت بين الضعيف والسمين من غير تداخل، وللمسألة صورتان، يتحدد حكمهما:

الصورة الأولى: لو استعمله فيضمن الأجرة بلا خلاف ولا إشكال؛ كما يضمن النقص لأنّه كان سبباً له فيشمله (على اليد). وأمّا عدم التداخل فللأصل، بل قيل: إنه محال عقلاً؛ لاستحالة اجتماع علل متعددة على معلول واحد؛ ولذا وجه الفقهاء الموارد التي قالوا بالتداخل فيها كالوضوء بوجيهات حتى يخرج عن مصاديق المحال العقلي، وإن كان الأقوى عدم الاستحالة في الأمور الاعتبارية، وإنّما الاستحالة في العلل التكوينية، فتأمل.

والحكم المذكور يشمل ما لو أصبح مجموع الضمان أكثر من قيمة المغصوب لطول مدة الغصب، كما لو كانت قيمته ألف وأجرته يومياً عشرة، فغصبه مائتي يوم ونصفه بمائة فعليه ألفان ومائة.

الصورة الثانية: لو لم يستعمله فيضمنهما أيضاً، أما الأجرة فلأنّ المنفعة فاتت في يده فيشمله (على اليد)، وأمّا الأرث فلحصول العيب في يده، والأدلة قاضية بأن التلف مضمون إلا من الأمين بشرطه.

ولو سبب نقصاً في العين فنقصت الأجرة، بأن هدم غرفة من البيت، فهل يضمن الأجرة الناقصة أو الكاملة بعد الفراغ عن ضمانه للأرث؟

الأقرب أنه يضمن الأجرة الكاملة، حيث فوتها على المالك، فيضمنها للدليل (على اليد) وغيره؛ لأن عدوانه سبب نقص الأجرة.

### البحث الثالث: إرجاع العين كما كانت بعد النقص

لو أمكن رد العين إلى حالتها الأصلية، كما لو أمكنه إرجاع القلادة

بوصفها بعد أن أذابها وطلبه المالك، احتمل عدم وجوبه على الغاصب، بل عليه الأرش لا أكثر حسب المستفاد من الأدلة. ويحتمل الوجوب، وهو الأقرب؛ لأن (حتى تؤدي) كما يشمل الأرش يشمل إرجاعه إلى الصورة الأصلية، وهو أقرب من الأرش، وقد مرّ أن وجوب المثل لأنه أقرب إلى (تؤدي) من القيمة.

ولو طلب المالك العين من دون الصفة لم يحق للغاصب إرجاعها؛ لأنه تصرف في مال الغير من دون رضاه.

ثم إنه لو أعادها إلى ما كانت عليه فعل حراماً؛ لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، وحينئذٍ يحتمل ثبوت الحق للمالك بمطالبة قيمة النقص الوارد، أي: قيمة الغرفة المهدمة، مع إرجاع ما أعاده إليه؛ لأنه حين هدمها ضمن أرشهادها، وحين بناها لم يكن ما بنى ملكاً للمالك، فيتحقق له مطالبة ماله، ولا يحق إجباره على أخذ ما ليس له.

وبعبارة أخرى: حين هدمه استقر الضمان في ذمته، ولا دليل على براءة الذمة بالإعادة. نعم، لا يحق للمالك الجمع بين الأرش والبناء الجديد.

ويحتمل سقوط الأرش، لصدق (الأداء) عرفاً وإن لم يكن دقة كذلك، مضافاً إلى أن المثلي والقيمي أمران عريفيان، فالإرجاع المذكور إنما هو مثل التالف، وإن كان حسب تعريفهم التالف - الغرفة - قيمي إلا أنه يكفي لصدق الأداء.

#### **البحث الرابع: التصرف الموجب لنقصان القيمة أو الوزن**

ولو تصرف الغاصب في المغصوب، كما لو صاغ الذهب أو قطع الخشب أو أغلى الماء، مما سبب النقصان في الوزن أو في القيمة أو في

ص: 215

الأولى: أن ينقص الوزن والقيمة، فإن كان النقصان بنسبة واحدة، بأن يصبح وزنه نصفاً وقيمتها كذلك، والحكم واضح وهو الضمان مثلاً أو قيمة.

وقد ذهب الشيخ الطوسي<sup>(1)</sup> إلى أنه لو نقص العصير بالغليان فتزلت قيمته، لم يضمن الغاصب؛ لأنه نقص في الرّطوبة لا المادة.

ويشهد له أن المتبقى يصير مركزاً وتشتد حلاوته بخلاف غلي الدهن وما أشبه، وحيث لا قيمة للرّطوبة فلا ضمان.

لكن المشهور<sup>(2)</sup> ضمان النقص، واستدل له في مفتاح الكرامة<sup>(3)</sup> بعدم صدق (تؤدي). بالإضافة إلى ذلك إنه لا دليل على حصر التبخير في الرّطوبة، بل تتبعه أجزاء من المادة أيضاً.

وعلى فرض ذلك فلا دليل على سلب القيمة عنه. نعم، الرّطوبة عند النهر لا قيمة لها، وليس المقام كذلك.

ومع غض النظر عن هذه المباحث فإن العرف يرى نقص العين، فلا فرق بين العصير والدهن في ضمانه. الثانية: أن تنقص القيمة دون الوزن، كما لوأخذ قطعة من الذهب سعرها ألف وصاغها صياغة غير صحيحة، مما قلل القيمة دون الوزن، فالظاهر ضمان التفاوت لـ (على اليد).

الثالثة: أن ينقص الوزن دون القيمة، كما لو أغلى ماء العنب حتى ذهب

ص: 216

1- المبسوط 3: 82؛ إيضاح الفوائد 2: 185؛ جواهر الكلام 37: 149.

2- مسالك الأفهام 12: 208؛ جواهر الكلام 37: 149.

3- مفتاح الكرامة 18: 249-250.

ثالثاً، وكانت قيمة الدبس تساوي قيمة ماء العنبر، وفيه احتمالان:

الأول: لا حق للملك في الأرض، فإنه إن لزمه ذلك جمع بين العوض والم موضوع. وبعبارة أخرى: إن إعادة المغصوب بعد تقصان وزنه دون قيمته مصداق لـ (تؤدي).

نعم، يحق للملك أن يتمتع عن أخذ الدبس لعدم الانتفاع به، ويطالبه بإرجاع الوصف التالف، فيكون الدبس للغاصب وعليه المثل أو القيمة.

الثاني: أن يضمن الغاصب النقص، وعليه إعادة العين للملك، وحيث إن عمله غير محترم فلا أجرة له، ولا يكون ذلك من الجمع بين العوض والم موضوع، ففي المثال المذكور: إن ثلث ماء العنبر يساوي ثلث قيمة الكل، وحيث على فأصبح دبساً تضاعفت قيمته إلى ثلاثة أضعاف، فصارت قيمته متساوية لكل ماء العنبر، وهذه الإضافة بسبب عمل غير محترم للغاصب، فلا حق له فيها، ومن جهة أخرى عليه أن يضمن نقص ثلثي ماء العنبر.

وهذا أقرب من الاحتمال الأول. والحاصل: في الفرض المذكور إن المتبقى ملك للملك، وقد تضاعفت قيمته بسبب عمل غير محترم، وعلى الغاصب بالإضافة إلى إرجاع العين ضمان ما نقص، أي: الثلاثين.

الرابعة: أن ينقص الوزن وتزيد القيمة، كما لو صنع الخشبة منضدة، ففي المسالك (1) وجوب الرد مع عدم الغرامة على الغاصب ولا حق له، واستدل له: إن الزيادة والنقصان يستندان إلى سبب واحد، أي: إن شيئاً واحداً سبب

ص: 217

نقصان العين وزيادة القيمة، فليست هنالك أسباب متعددة حتى يقال بعدم التداخل، فينجبر النقص بالزيادة.

وأشكّل عليه في الجواهر<sup>(1)</sup> بلزم الغرامة بمقدار نقصان الوزن، والقول بجبران النقصان بالزيادة محل تأمل، بل هو استحسان لدلالة الدليل على ضمان النقص، وأمّا الزّيادة فهو لا تجبر النقص.

إلا أن يقال: إن عمل الغاصب ليس هدراً، بل هو مما سعى فيه، المشمول للآية الكريمة: {وَأَنَّ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى} <sup>(2)</sup>.

لكن مرّت المناقشة في ذلك، فالأقرب ما ذكره صاحب الجواهر.

هذا في المثلي، وأمّا في القيمي فلا يضمن قيمة النقص؛ لأنّه أرجعها مع الزيادة.

### البحث الخامس: التصرف الموجب لزيادة القيمة دون نقصان الوزن

ولو تصرف الغاصب بما سبب زيادة القيمة من دون نقصان في الوزن، كما لو غصب العبد وعلمه الصنعة، أو غصب قماشاً وحاطه بخيط المغصوب منه، أو نسج الغزل، أو طحن الطعام فما هو الحكم؟ احتمالان:

الاحتمال الأول: ما هو المشهور<sup>(3)</sup> من وجوب إعادة العين وهدر عمل الغاصب، فتكون الزيادة لمالك واستدل له:

ص: 218

---

1- جواهر الكلام 37: 148.

2- سورة النجم، الآية: 39.

3- تذكرة الفقهاء 2: 392؛ مسائل الأفهام 12: 204؛ تحرير الأحكام 4: 536؛ الدروس الشرعية 3: 111؛ مفتاح الكرامة 18: 201؛  
جواهر الكلام 37: 150.

أولاً: بالإجماع، وفي الجواهر<sup>(1)</sup>: بلا خلاف ولا إشكال.

وثانياً: إن الغاصب غير محترم، والنتيجة إنما تكون للإنسان لو كان عمله محترماً، فلا بد وأن يكون للملك حيث يدور الأمر بينهما، فنفي أحدهما يثبت الآخر؛ لأنه لا يبقى الملك من دون مالك، بالإضافة إلى أن الأصل للمغصوب منه فيكون نماؤه له، فإن النماء سواء كان بفعل الله أم المالك أم الحيوان أم شخص ثالث غير محترم يكون للملك، إلا إذا كان عمله محترماً فتكون الزيادة كلها أو بعضها له.

وثالثاً: ما في المسالك<sup>(2)</sup>: إن الغاصب لا يستحق الزيادة لتعديه والتعدى لا يسبب الملكية.

ورابعاً: ما استدل به من (لا حق لعرق ظالم)، ووجه الاستدلال: أنه لا حق للظالم في حاصل عمله، كما لا حق له في الأصل، فإن الرواية تنفي أي نوع من أنواع الحق له.

وأشكل<sup>(3)</sup> على الأدلة:

أما الأول: فمخدوش كبروياً؛ لأن معلوم الاستناد حيث استندوا إلى الوجوه الثلاثة الأخرى، بناءً على عدم حجية الإجماع المستند، وصغروهاً حيث لم يتحقق، بل ثبت الخلاف في نظائر المسألة مما يتحد ملاكه مع المقام، كما لوفعل الغاصب ما زادت به القيمة، مثلاً: غصب بيضناً ففرخه أو

ص: 219

---

1- جواهر الكلام 37: 150.

2- مسالك الأفهام 12: 209.

3- الفقه 78: 321-324.

بذرًا فزرعه، فالمشهور [\(1\)](#) أن النتاج للملك، لكن ذهب جمع [\(2\)](#) إلى أنه للغاصب ويضمن البيض والبذر للملك مثلاً أو قيمةً.

أمّا الثاني: فإنه لا دليل على هدر عمل الغاصب وإن فعل محرماً، حيث لا تلازم بين الحكم التكليفي والوضععي، فمجرد إثبات حرمة عمله لا تبني الملكية عنه. نعم، لو لم يتم الدليل على ملكيته ثبت الملكية للملك بأدلة تبعية النماء للأصل. وأمّا الثالث فقد ظهر جوابه من الثاني.

وأمّا الرابع: فالوارد في الحديث هو: «ليس لعرق ظالم حق» [\(3\)](#)، فلا يحتوي على (لا) النافية للجنس، كما أنها واردة في غاصب بنى على الأرض المغصوبة فلا حق له في تلك الأرض، وإن كان البناء له، وكلامنا ليس في تولد الحق في الحنطة المطحونة حتى تتطبق الرواية عليه، بل في الزراعة الحاصلة بفعل الطحن.

الاحتمال الثاني: للغاصب الحق في الزراعة وإن كان فعله حراماً، كما لو غصب سفينة وصاد سمكاً، فإن حرمة فعله لا ينافي ملكيته للسمك، واستدل له بآية السعي التي مضت المناقشة فيها [\(4\)](#). وكذلك بعض الروايات الواردة في المقام بنفسها أو بملاكيتها [\(5\)](#).

ص: 220

---

1- غنية النزوع: 280؛ شرائع الإسلام 4: 773؛ رياض المسائل 12: 290؛ جواهر الكلام 37: 198.

2- الخلاف 3: 420.

3- تهذيب الأحكام 6: 294.

4- راجع الصفحة 191.

5- الفقه 78: 324-326.

ومنها: عن مسمع قال: «قلت لأبي عبد الله(عليه السلام): إني كنت استودعت رجلاً مالاً فجحدنيه وحلف لي عليه، ثم جاء بعد ذلك بسنين بالمال الذي كنت استودعته إياه، فقال: هذا مالك فخذنه وهذه أربعة آلاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك واجعلني في حلّ، فأخذت المال منه وأبىت أن آخذ الربح، وأوقفت المال<sup>(1)</sup> الذي كنت استودعته، وأتيت حتى استطاع رأيك بما ترى؟ قال: فقال: خذ الربح وأعطيه النصف وأحله، إن هذا الرجل تائب، والله يحب التوابين»<sup>(2)</sup>.

فمفادها احترام عمل الغاصب، وأنه كالمضاربة، ولو كان غير محترم لم يعطه شيئاً وإنما أعطاه النصف لاحتمال أن تكون المضاربة آنذاك كذلك، كما هي الآن في بعض البلاد.

وقد يشكل عليه بأن ذلك من باب الأخلاق مع عدم حقه فيه.

لكنه خلاف الظاهر، إلا أنه لا بد من المصير إليه، لضعف الرواية سندًا وإعراض المشهور عنها.

ومنها<sup>(3)</sup>: ما مضى من رواية باائع النخل التي سقاها ورعاها، فإن ملاكها شامل للمقام.

ومنها<sup>(4)</sup>: في من اشتري نخلاً للجذوع فتركها حتى حملت فقال(عليه السلام): «له الحمل يصنع به ما يشاء، إلا أن يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم

ص: 221

---

1- والمراد ظاهراً عدم التصرف ويحتمل الوقف لكنه خلاف الظاهر.

2- وسائل الشيعة 19: 89.

3- تهذيب الأحكام 7: 90؛ وسائل الشيعة 18: 231.

4- الكافي 5: 297؛ وسائل الشيعة 18: 230.

ويرد عليها: أن يد البائع لم تكن عدواً عكس الغاصب، فمن يسقي ملك الغير محسن، والغاصب الساقٍ ليس محسناً؛ لأنَّه غصب و تعدٍ مقابل الإحسان<sup>(1)</sup>، فلا يمكن استفادة المالك منها. ومنها: ما هي صريحة في كون الزِّيادة للغاصب، فعن أبي جعفر(عليه السلام): «في الغاصب يعمل العمل ويزيد الزِّيادة في ما اغتصبه، قال: ما عمل أو زاد فهو له، وما زاد مما ليس من عمله فهو لصاحب الشيء، وما نقص فهو على الغاصب»<sup>(2)</sup>.

إلا أنَّ ضعف سنته وإعراض المشهور عنه كافٍ في عدم الاعتماد عليه.

فالأقرب القول الأول من كون الزِّيادة للملك، ولا دليل على ملكية الغاصب، بل عمله هدر.

### البحث السادس: إزالة الصنعة بعد إيجادها

كما لو أوجد الغاصب صنعة مما زادت القيمة، ثم أزالها، وأرجع العين، كما لو صاغ السبيكة حليةً، ثم أرجعها سبيكة، ونظيره ما لو غصب شاة هزيلة فأعلفها فسمنت ثم ضعفت، ففي ضمانها قولان<sup>(3)</sup>:

الأول: الضمان، واستدل له بأن الصنعة ليست عيناً حتى يقال ملكها الغاصب، كما في البذر الذي يزرعه في الأرض المغصوبة، بل صفة تابعة للأصل، فإن وصف العين تغير، ووصف المال تابع له، وحيث أنه

ص: 222

1- وفيه: إن غصبه تعدٍ ولكن سقيه ورعايته إحسان (المقرر).

2- مستدرك الوسائل 17: 94.

3- الفقه 78: 331-332.

الغاصب ضمنه، حيث لا فرق بينه وبين الوصف الموجود قبل الغصب، فإن دليل الضمان مشترك بينهما، وأماماً عمل الغاصب فهو ولا حرمة له.

الثاني: عدم الضمان، وهو مبني على عدم هدر عمل الغاصب، واستدل له بآية السعي والروايات الشريفة، وقد مضى الكلام فيها.

فالأقرب هو القول الأول وهو المشهور.

اللهم إلا أن يقال بصدق (تؤدي) عند إرجاع العين من دون الوصف المذكور [\(1\)](#).

وهنا فرعان:

الفرع الأول: يحق للملك مطالبة عين ماله من دون الصنعة بأن يجبر الغاصب على إزالتها؛ وذلك للزوم رد المغصوب بوصفه [\(2\)](#).

إن قلت: إنه يستلزم الضرر على الغاصب وهو مرفوع.

قلت: حيث أقدم الغاصب على الضرر فلا يشمله الدليل، للانصراف.

لكن مرّ سابقاً أنه لم يقدم على الضرر، بل على النفع، فحين الغصب قصد المنفعة لا المضرّة، فلا يصدق عليه الإقدام على الضرر، فهو أمر قصديّ.

إلا أن يقال: إن الإقدام على الضرر أمر واقعي، لكنه مشكل، حيث يشمل الجاهل أيضاً، ولو أقدم على الاستفادة من ملك الغير جاهلاً فهل يشمله (لا ضرر) فيكون الضمان مرفوعاً عنه؟

ص: 223

---

1- لكن يشكل عليه بأن للأداء مصداقين: أداء الأصل وأداء الوصف الذي ملكه المغصوب منه، وقد صدق الأول دون الثاني، إلا أن يقال: إن التفريق المذكور دقي لا عرف (المقرر).

2- الفقه 78: 329

ويمكن الاستدلال على لزوم إزالة الصنعة وإن تضرر بحكومة (على اليد) على (لا ضرر)، لكن المشهور لزوم النظر في الحكومة وهو مفقود في المقام [\(1\)](#).

ومقتضى القاعدة كون (لا ضرر) دليلاً واعياً ثانويًا فيتقدم على أدلة الأحكام الأولية، فـ-(على اليد) محكوم لهـ (لا ضرر).

فلا بد من التمسك بالانصراف، أي: إن أدلة (لا ضرر) منصرفه عن مثل المقام، وإنما فإن غالب موارد رد المغصوب يكون موجباً للضرر على الغاصب خاصة إذا كان قد اتلفه.

وقد يقال: إن (لا ضرر) من جهة الغاصب يعارضه (لا ضرر) من جهة المالك فيتعارضان ويتساقطان، فيبقى (على اليد) سليماً.

لكنه أخص من المدعى: فإن الموجبة الجزئية لا تكون دليلاً، حيث لا يتولد ضرر على المالك غالباً، خاصة مع ملاحظة ازدياد القيمة، بل يريد الأصل عناً مع الغاصب.

الفرع الثاني: لو أزال الغاصب الصنعة بأمر المالك فلا يضمنها مع أنها للمالك؛ وذلك لأن الإزالة بأمر المالك وهذا واضح. لكن لو تنزلت القيمة بذلك فهل يضمن النقص؟

ذهب بعض الفقهاء إلى عدم الضمان، فكما لا يضمن الصنعة التي أزيلت بأمر المالك كذلك لا يضمن نقصان قيمة الأصل بذلك.

ص: 224

---

1- بأن ينظر الدليل الحاكم إلى الدليل المحكوم، كما في نظر (لا-شك لكثير الشك) إلى (أدلة أحكام الشك)، فمع كونه شكًا يرفع الموضوع تنزيلاً لأجل رفع الحكم. وإن كان لزوم النظر محل كلام عند بعض الأصوليين (السيد الأستاذ).

بينما ذهب المشهور إلى الضمان للفرق بين المقامين، فإن المالك أذن بارجاع ماله إلى ما كان عليه، ولم يأذن بالقصاص وإن كانوا متلازمين في الفرض، فليس معنى إرادته زوال الصنعة إرادة نقص ماله، والغاصب تمكّن من إزالة الصنعة ولم يتمكّن من إرجاع القيمة السابقة فعليه الضمان.

## البحث السابع: ضم مال المالك إلى مال الغاصب أو غيره

### إشارة

وهنا مقامان:

#### المقام الأول: ضم الغاصب ماله إلى المغصوب

لو ضم الغاصب مال المالك إلى ماله، كما لو غصب ثوباً فصبغه بصبغه.

قال في الشرائع: « ولو صبغ الثوب كان له إزالة الصبغ بشرط ضمان الأرش إن نقص الثوب، ولصاحب الثوب إزالته أيضاً؛ لأنه في ملكه بغير حق، ولو أراد أحدهما ما لصاحبه بقيمه لم يجب على أحدهما إجابة الآخر»<sup>(1)</sup>. وهذا فروع:

الفرع الأول: إمكان التفكير، وفيه صورتان:

الأولى: أن يكون الثوب والصبغ للمغصوب منه، فإن زادت القيمة كانت للمالك ولا حق للغاصب فيها؛ لأن عمله هدر، ويحق للملك مطالبة الغاصب بارجاع الثوب والصبغ<sup>(2)</sup> إلى وصفه السابق، فإن نقصت القيمة بذلك كان ضامناً.

ص: 225

1- شرائع الإسلام 4: 769.

2- قد كان ذلك متعارفاً في السابق حيث يصبح ويمكن فرز الصبغ.

الثانية: أن يكون الثوب مغصوباً والصيغ للغاصب، فإن لمكنت الإزالة ولم يتلف أحدها ولم تنقص القيمة فلا كلام، ويحق للمالك مطالبة ماله بوصفه وإن تلف مال الغاصب؛ وذلك لأنّه أزال احترام مال نفسه، فإنّ أوجب نقصاً في مال المالك ضمنه الغاصب.

فإن أرادا بقاء الصيغ حصلت الشركة بينهما، وللشراكة صور مختلفة:

الأولى: أن لا تزيد قيمة كلٍّ منهما مجتمعين عن قيمتهما منفردين، فتحتتحقق الشراكة بين الغاصب والمالك بالنسبة.

الثانية: أن تزيد قيمة الثوب دون الصيغ.

الثالثة: أن تزيد قيمة الصيغ لا الثوب.

الرابعة: أن يزيد قيمة المجموع.

قال العالمة<sup>(1)</sup>: إن الفاضل بينهما، فليست الزّيادة لمجرد عمال الغاصب فقط حتى يقال: إنه هدر، بل منشؤها ثلاثة: مال المالك والغاصب وعمله.

وأمّا كيفية تقسيم الزّيادة: فإن كانت النسبة متساوية فلا كلام، كما لو كان الثوب بعشرة والصيغ بعشرة والمجموع بثلاثين.

وإن كانت النسبة متباينة فقد يقال: إن المتّبع لتعيين مقدار سهم كل واحد منهما العرف، حيث إن الشارع أمر بإيصال الحق إلى أهله، وهو موضوع يؤخذ من العرف.

لكن يرد عليه: مبنيًّا، أن العرف حجة في المفاهيم لا المصاديق، وما نحن فيه ليس الشك في مفهوم الحق، بل في مقدار حق الغاصب، فلا يؤخذ من العرف.

ص: 226

---

1- قواعد الأحكام 2: 234.

ويمكن تقرير حجية العرف ببيان آخر، وهو: إن الشارع لو لم يردع عما عليه العقلاء فهو عالمة بالإمضاء، وفي المقام حيث يشخص العرف مقدار حق كل واحد منهمما ولم يردع عنه الشارع كان حجة.

ولكن قد يرد عليه: إن الإمضاء إنما حجة في ما لو كان الموضوع متحققاً في زمن الشارع، وأماماً غير المتحقق في زمنه فعدم الرد لعدم وجوده لا يلزمه الإمضاء.

ويحاب: بأنه إشكال مبني على فهل يمكن الالتزام بنظائره، كشمولي له سائر العمومات والإطلاقات الواردة من الشارع، كـ: {أَوْفُوا  
بِالْعُهُودِ} (1)، فنخصصها بالعقود الموجودة في زمن الشارع.

والأقوى: أن المرجع في أمثال هذا أهل الخبرة، فإن تمكنا من تشخيص مقدار حق كل واحد منهمما فهو، وإنما فالمرجع قاعدة العدل والإنصاف، فتأمل.

وزيادة قيمة أحدهما دون الآخر بأن بقي على ما عليه أو أقل، فيمكن فرضها في بعض الأمور الانضمامية كخيانة الثوب، حيث تزيد قيمة الثوب وتنقص قيمة الخيط مثلاً.

قال الشيخ الطوسي (2): لو نقصت قيمة الصبغ وزادت قيمة الثوب فهو بينهما بالنسبة.

لكنه محل تأمل؛ فإن الصور متعددة، فلو زادت قيمة الثوب ونقصت قيمة صبغ الغاصب فهو الذي أضر بنفسه، ولو نقصت قيمة الثوب ضمن

ص: 227

---

1- سورة المائدة، الآية: 1.

2- المبسوط 3: 79.

الغاصب؛ لأنَّه تعدى على المالك وأضره.

ويمكن توجيه ما ذكره الشيخ: بأنَّ هنالك قيمتين: وهما قيمة كلٍ واحدٍ منفرداً وقيمة المجموع، فقد يزيد قيمة أحدهما في حد نفسه وينقص قيمة الآخر، لكن الانضمام يوجب زيادة القيمة، مثلاً: الثوب بمائة فصار مائة وعشرة، والخيط بعشرة فصار خمسة، لكن المجموع منضماً بمائتين، فالزيادة نتيجة الاثنين معاً، فلو نقصت قيمة مال المالك منفرداً وزادت منضماً أخذ نسبة من الربح للزيادة الحاصلة، وعلى الغاصب جبر ما نقص بلحاظه منفرداً.

لكنه مجرد فرض خارجاً، فإنَّ العرف يرى الشيء منضماً لا منفرداً، فتأمل.

الفرع الثاني: عدم إمكان التفكيك، كما في الصيغة في زماننا هذا، فهل يحق للمالك الامتناع عن أخذ ماله ومطالبة المثل أو القيمة؟

ذهب جمع (1) من الفقهاء إلى عدم حقه في ذلك، فإنَّ الثوب ملكه ولم يخرج عنه بالصيغة، منتهي الأمر نقصت قيمته فيجبر بالأرشن، أو زادت فيشتراك مع الغاصب وتفتك الشراكة بالبيع.

وذهب جمع (2) منهم إلى ثبوت الحق له؛ وذلك لأنَّه قد لا ينفعه الثوب بعد صبغه، فإنه وإن لم يخرج عن ملكه لكن لا يصدق عليه «حتى تؤدي» في ما لو لم ينفعه ماله بعد التصرف المذكور، بل الأداء يكون بالبدل.

والظاهر لزوم التفصيل، فقد لا ينفعه المال فله مطالبة البدل - (لا ضرر)

ص: 228

---

1- تذكرة الفقهاء 2: 394؛ جامع المقاصد 6: 296؛ مفتاح الكرامة 18: 265.

2- المبسوط 3: 78؛ إرشاد الأذهان 1: 447؛ جامع المقاصد 6: 297.

على المبني. ويمكن تقريره على المبني الآخر بعدم لزوم أخذ ماله بدليل (لا ضرر)، ويضم إليه عدم صدق الأداء، فيصبح مصداق الأداء شيئاً آخر وهو البدل، لكنه مشكل.

وقد لا يكون كذلك وإنما يمتنع عن أخذه عناداً مثلاً، فلا يعلم شمول (لا ضرر) له.

لكن المسألة بحاجة إلى تأمل.

الفرع الثالث: صعوبة التفكيك، كما لو أمكنت الإزالة لكن بعد جهد من الغاصب، وقد سبب الصبغ تنزل قيمة الثوب، فهنا طريقان:  
الأول: أن يؤدّي الغاصب الأرش بعد أداء العين مصبوغة.

الثاني: أن يزيل الصبغ ثم يؤدّي العين، وهي على نفس قيمته السابقة.

ويصدق على الاثنين (الأداء).

فإذا اختلف المالك والغاصب في ذلك، فأراد المالك الأول والغاصب الثاني أو بالعكس، فقد ذهب جمع (1) من الفقهاء إلى أن الاختيار بيد الغاصب؛ وذلك لأن الغاصب مسلط على ماله وهو الأرش وعمله وهو الإزالة، وقد وجب أحدهما عليه لا على التعين، فعليه أن يختار، بينما حق المالك في الكلي وهو مطالبة الأداء وأماماً الكيفية فلا، فلا يتحقق له إجباره على أحد المصادفين.نظيره: ما لو أتلف دينار الغير فعليه أداء دينار من دنانيره العشرة باختياره؛ وذلك لزوال سلطنته على واحد منها لا على التعين، ولم تزل سلطنته على

ص: 229

---

1- المبسوط 3: 77؛ غنية النزوع: 279؛ شرائع الإسلام 4: 769.

وبعبارة أخرى: إن زوال سلطته على الكلي لا يلزم زوال سلطته على الوصف بالتعيين.

وبعبارةثالثة: إن سلطته زالت في الجملة، أَمَّا تعين زوال السلطة على ماله أو عمله فيعود إليه، وكذلك في كل مثلي له أن يختار أحد المصاديق، ولا يحق للملك جبره على مصدق دون آخر.

وفي إطلاقه نظر؛ لأن الغاصب أزال وصف مال المغصوب منه - كالبياض - فللمالك حق مطالبته، والأدلة - مثل: «الغصب كله مردود» و«حتى تؤدي» - تقضي بذلك، فحيث أمكن إرجاع الوصف بنفسه فلا وجه للانتقال إلى البدل، كما هو الحال في العين، إِلَّا أن يرضى المالك.

والحاصل: لا يحق لأحدهما إجبار الآخر على الأُرْش، وكل واحد منهما لو أراد إرجاع الوصف فعلى الآخر القبول.

اللَّهُمَّ إِلَّا مع وجود محذور في البين وهو عنوان ثانوي، كما لو لم يثق المالك بالغاصب، فتأمل.

#### تكميلة

وهنالك صورة أخرى نذكرها تكميلة للبحث وهي: لو ألقى الريح بالثوب في الصبغ، فالحكم مشترك مع الصور السابقة في أكثر المسائل، ويختلف في ما يختص بالغصب، فلو نقصت القيمة لم يكن هنالك ضمان<sup>(1)</sup>، وأمّا لو

ص: 230

---

1- ويمكن القول بالتفصيل في ما لو كان أحدهما مقصراً في ذلك، كما لو وضع ثوبه في مهب الريح عند صبغ الآخر مما ينسب إليه الفعل فيضمن، كما في نظيره من دخول الدابة في ملك الغير وإتلاف زرعه (المقرر).

زادت القيمة فيستركان.

## المقام الثاني: ضم مغصوبين من المالكين

ولو غصب من شخص ثوباً ومن آخر صبغاً، فصبح الثوب به، فهنا ثلاثة حالات:

الأولى: أن تنقص قيمتهما، فعلى الغاصب الضمان ويكون الثوب مشتركاً بينهما إن لم يمكن الإزالة.

الثانية: أن تنقص قيمة أحدهما، فيضممه الغاصب له.

الثالثة: أن تزيد قيمة أحدهما أو كلاهما، فالزيادة للملك ولا شيء للغاصب.

وهنا مسائل:

المسألة الأولى: لو أراد الغاصب إزالة صبغ نفسه، فقد يفقد الصبغ قيمته وقد لا يفقد.

أما الصورة الأولى: فالمشهور [\(1\)](#) عدم وجوب إجابة الغاصب وتسلیم الثوب له أو لشخص ثالث؛ وذلك للأصل؛ فإن الإزالة مستلزمة لتسليم الثوب، والأصل عدم وجوب التسلیم.

وفيه: إن فقد القيمة لا يستلزم زوال ملكية الغاصب؛ لما مرّ من عدم التلازم بين الملكية والماليّة، والواجب إيصال ملك كل مالك - وإن كان غاصباً - إليه، أو لا أقل من عدم إيجاد المانع من وصوله إلى ملكه، فلا تصل النوبة إلى الأصل المذكور، وحيث تختلف إرادتهما فعلى الحاكم الشرعي أن يفصل بينهما.

ص: 231

---

1- تذكرة الفقهاء 2: 394؛ الدروس الشرعية 3: 111؛ مختلف الشيعة 6: 118.

وأمّا الصورة الثانية: فقد ذهب الشهيد الثاني (١) إلى عدم لزوم إجابة الغاصب أيضًا؛ وذلك للسبر والتقسيم، حيث إن الاحتمالات خمسة وهي:

أن يجبر المالك على بيع الثوب، أو يجبر الغاصب على بيع الصبيغ للمالك أو لغيره، ولا وجه لهما.

أو يبقى الثوب عند المالك مع منعه من التصرف فيه؛ لتعلق حق الغاصب به، وهو منتفٍ لكونه موجباً لمزيد من الضرر عليهم وهو مرفوع حتى عن الغاصب؛ لأنّه وإن كان أصل الضرر بتقسيم منه لكن زيادته لم تكن منه.

أو يكون مال الغاصب هدراً، ولا وجه له لما مضى من عدم التلازم بين الحرمة التكليفية والحكم الوضعي. فلا يبقى إلا الاحتمال الخامس: وهو أن يزيل المالك الصبيغ بنفسه أو يسلمه إلى الغاصب أو الثالث ليزيله، منتهي الأمر أن الغاصب يضمن نفقة الإزالة؛ لأنّه سبب الضرر.

ويشكل عليه: بأن ثبوت المحدور في الاحتمالات الأربع لا ينفي المحدور عن الاحتمال الخامس، فهو ترجيح بلا مرجع، ومحذوره أنه خلاف سلطنة الإنسان، حيث يجبر على تسليم ماله للغير (٢). هذا أولًا.

وثانيًا: يمكن القول بالاحتمال السادس، وهو ثبوت الشراكة بينهما ولا محدور فيه، حيث لا فرق بين المقام وبين سائر صور الشراكة القهريّة إلا في

ص: 232

---

1- مسالك الأفهام 12: 213

2- فلأجل دفع المحدور هذا يمكن القول بوجوب الإزالة على المالك، إلا أن يقال: إنه خلاف سلطنته على فعله أيضًا (المقرر).

التعدي وعدمه، ولا خصوصية في التعدي حتى يقال بعدم تحقق الشراكة لأجله، ومع الاختلاف فالفصل للحاكم الشرعي.

المسألة الثانية: لو أراد أحدهما شراء مال الآخر، قال في الشرائع: «لم يجب على أحدهما إجابة الآخر، وكذا لو وهب أحدهما صاحبه لم يجب على الموهوب له القبول»<sup>(1)</sup>.

وهو مقتضى القاعدة؛ لأن الناس مسلطون على أموالهم، فكما لا يحق لأحد أن يخرج شيئاً من ملك الآخر من دون رضاه، كذلك لا يحق له الإدخال. لكن ذهب العلامة في القواعد إلى أنه يحق: «لصاحب الثوب الامتناع من البيع لو طلبه الغاصب دون العكس»<sup>(2)</sup>.

وربما يكون دليلاً أن الغاصب أبطل حقه في ماله.

وفي نظر؛ لأن الإجبار على البيع خلاف السلطنة، والغاصب يثبت الحرمة التكليفية لا زوال السلطنة.

المسألة الثالثة: لو زادت القيمة أو نقصت بعد الامتزاج بسبب السوق - لا بسبب الامتزاج والذي مضى بحثه - فمقتضى القاعدة بعد ثبوت الشراكة بينهما أن تراعي النسبة فقد تزداد حصة أحدهما من مال الشركة وقد تقلّ.

مثلاً: لو كان له لبن بـألف وللآخر سكر بـألف فخلطهما فصار قيمة المجموع ألفين، فلكل واحد منهما النصف، ولو نقصت قيمة السكر فأصبح

ص: 233

---

1- شرائع الإسلام: 4: 770

2- قواعد الأحكام: 2: 234

بخمسمائة - بسبب السوق - وصار المجموع ألفاً وخمسمائة كان لصاحب السكر من المجموع الثالث، مع ضمان الغاصب لنقص القيمة.

وكذلك لو زادت القيمة فتزيد النسبة، حاله حال الشركاء، حيث إن التزايدة والنقصان لا يرتبطان بعمل الغاصب، بل بالقيمة السوقية.

#### فرع: لو خلط الدهن بغيره هنا حالتان:

##### الحالة الأولى: مزج الدهن بالدهن

ولو خلط الغاصب دهنـه بـدهـنـ غيرـه فـفيـه صـورـ ثـلـاثـةـ: أـنـ يـتسـاوـيـ، أـوـ يـكـونـ أـحـدـهـماـ أـجـودـ، أـوـ أـرـدـ.

##### الصورة الأولى: خلطـهـ بـالـمسـاويـ

فـلوـ خـلـطـهـ بـالـمسـاويـ اـشـتـركـ(1)ـ بـالـنـسـبـةـ حـسـبـ مـقـضـىـ القـاعـدـةـ، وـاسـتـدـلـ لـهـ بـأـدـلـةـ أـرـبـعـ(2)ـ:

الأول: استصحاب ملكيتـهمـاـ، عـلـىـ فـرـضـ الشـكـ، لـكـنـ الـأـقـوىـ عـدـمـ وـجـودـ الشـكـ فـيـ الـمـلـكـيـةـ، فـبـالـمـزـجـ لـاـ تـخـرـجـ العـيـنـ عـنـ مـلـكـيـةـ مـالـكـهـاـ.

الثاني: حيث لاـ يمكنـ إـعادـةـ العـيـنـ كـلـهـاـ فـيـدـورـ الـأـمـرـ بـيـنـ إـعادـةـ جـزـئـهـاـ مـنـ الـمـالـ لـمـالـكـهـ مـعـ أـداءـ الـبـدـلـ لـلـجـزـءـ الـآـخـرـ، أـوـ أـداءـ الـبـدـلـ كـامـلـاـ،  
وـالـأـوـلـيـ.

الثالث: الشـراـكـةـ المـذـكـورـةـ مـسـأـلةـ عـرـفـيـةـ، فـلـاـ يـرـىـ الـعـرـفـ أـدـاءـ مـاـ مـالـ.

ص: 234

---

1- المبسوط 3: 80؛ الدروس الشرعية 3: 110؛ مسالك الأفهام 12: 215؛ مجمع الفائدة والبرهان 10: 544.

2- مسالك الأفهام 12: 215؛ مفتاح الكرامة 18: 276؛ جواهر الكلام 37: 161؛ الفقه 78: 346.

آخر.

ولكنه بحاجة إلى الإمضاء، لكن لا يعلم الإمضاء في الغرامات وفسخ الشراكة وما أشبه، فتأمل. الرابع: الاحتمالات الواردة أربع: إما أن لا يملك الممترض أحدهما وهو بديهي البطلان، وإما أن يكون كله للمالك دون العاصب باعتبار تعديه، وهو باطل أيضاً؛ لأن التعدي لا يزيل الملكية، وإنما يملكه العاصب ويؤدي البطل للمالك ولا دليل عليه.

فلا يقى إلا الاحتمال الرابع وهو الشراكة بينهما.

لكن ذهب صاحب السرائر [\(1\)](#) إلى خلاف ذلك، وادعى أن المال كله لل العاصب ويؤدي البطل للمالك؛ وذلك لأن مال المالك قد تلف للاستهلاك عرفاً.

ويظهر ضعفه مما مضى، حيث لا وجه للقول باستهلاك مال المالك دون العكس، فهو ترجيح بلا مرجع [\(2\)](#).

كما ينقض أيضاً بسائر موارد الشركة القهريّة، كما لو امترز خطأ أو بفعل الريح أو ما أشبه، فما هو الفرق غير التعدي وهو غير فارق؟

## الصورة الثانية: الخلط بالأجود

ولو خلط العاصب دنه الأجود بدهن المالك الرديء ففي المسألة أقوال ثلاثة:

ص: 235

1- السرائر 2: 482.

2- ويمكن الذهاب إلى ما قاله في السرائر بتفصيل وهو: لو استهلك مال المالك - كما لو كان قليلاً جداً - فله البطل، ولو استهلك مال العاصب فقد تلف بفعل نفسه (المقرر).

الأول: انتقال الضمان إلى البدل، فلا يؤدّي من الممترج، بلعليه المثل أو القيمة، وهو قول الشيخ الطوسي حيث قال: «والصحيح: إن هذا كالمستهلك، فيسقط حقه من العين ويصير في ذمة الغاصب»<sup>(1)</sup>.

وهو بالخيار بين أن يؤدّي البدل من دهن آخر، أو من العين الممترجة لا على أنها ملك المالك، بل من جهة أنها ملكه.

ويظهر الإشكال عليه مما مضى:

فأولاً: مال المالك ليس مستهلكاً ولا كالمستهلك، بل عينه موجودة ممترجة لكنها غير قابلة للتمييز. وإنما هو الفرق بينه وبين اختيار الشريكين مُزج ماليهما أو بفعل ثالث أو بسبب الريح، فهل يمكن القول بالاستهلاك وخروجه عن ملكهما؟ وليست جهة الغاصبية فارقة بين المقامين.

وثانياً: لا وجه لترجح القول باستهلاك مال المالك دون الغاصب.

وثالثاً: وينقض عليه قوله<sup>(2)</sup> بالشراكة والتقسيم بالنسبة في ما لو مزجه بالمساوي، ولو كانت العدالة الاستهلاك لم يكن فرق بين المزج بالمساوي والأردا.

ورابعاً: الأداء من الممترج ليس مثل مال المالك؛ لأنّه ممترج بالأجود، وقد ثبت في محله أن في المثل لرأد الضامن الأداء من الأفضل لم يلزم

ص: 236

---

1- المبسوط 3: 79.

2- المبسوط 3: 80، وفيه: «فإن خلطه بمثله فهو كالمستهلك والغاصب بالخيار بين أن يعطيه بكيله من عينه أو مثله من غيره، وفي الناس من قال هو شريكه فيه يملك مطالبه بقسمته يأخذ مثل كيله منه وهو أقرب؛ لأنه قدر على بعض عين ماله وبدل الباقي».

على المالك القبول.

الثاني (1): تتحقق الشراكة بينهما بحسب الوزن.

ووجهه بعد رد القول الأول أن التقسيم حسب نسبة القيمة موجب للربا، فلا يبقى إلا القول بالتقسيم حسب الوزن دفعاً، للمحذور المذكور.

وهو محل إشكال مبنيًّا وبناءً.

أما مبنيًّا: فإن الربا خاص بالمعاملات والقرض، بل ذهب بعض الفقهاء<sup>(2)</sup> إلى اختصاصها بالقرض وبالبيع من المعاملات فحسب، وعلى القولين ليس المقام من ذلك، بل فك للشراكة.

وأمّا بناءً: فلا وجه لظلم الغاصب، فإن التقسيم المذكور موجب لإعطاء المالك أكثر من حقه مما يظلم الغاصب، ولو كان الطريق منحصرًا في ما ذكر لأمكن القول بأنه سبب الضرر لنفسه، فعليه أن يتحمل الضرر، لكنه لا ينحصر فيه بعد إمكان طريق آخر يمكنه من حقه أيضًا، وهو يبعه من ثالث وتقسيم القيمة بينهما.

الثالث (3): تتحقق الشراكة بينهما بحسب القيمة.

وأشكال عليه: بأنه ما ووجه ترجيح القيمة على الوزن مع أن المالكي يملكون معاً، فمثلاً: المالك كان له صاع من الدهن بقيمة مائة دينار، والآن يعطي له نصف صاع بمائة دينار، ولو أعطي بمقدار ما غصب منه وزناً وكانت قيمته ماتي دينار، فلم يرجح الأول على الثاني؟

ص: 237

---

1- تذكرة الفقهاء 2: 395؛ الدروس الشرعية 3: 110؛ جامع المقاصد 6: 302.

2- السرائر 2: 486.

3- مفتاح الكرامة 18: 278.

وأجيب: بأن ترجيح القيمة على الوزن أسلوب العقلاء، فتحصل مبادلة قهريّة شرعية، فالتبديل إلى الأقل - مع عدم الرّبا، كما بين الوالد والولد - أسلوب عقلائي، وأمّا عكسه فخلاف طريقة العقلاء.

وفيه: إن الأمر يختلف عند العقلاء، فمنهم من يرجع القيمة على الوزن كالتجار عادة، ومنهم من يريد الوزن لا القيمة كما في الفقراء، حيث يريد إشباع عائلته بصاع من الطحين - مثلاً - وإن كان رديئاً، فإذا أعطي نصف صاع من الجيد كان خلاف غرضه؛ ولذا رجح السيد الوالد في الفقه<sup>(1)</sup> التخيير، فالمالك مخير بين مطالبة العين بنسبة ماله وبين البدل؛ وذلك لشمول الأدلة لهما كـ-(تؤدي) وـ-(مردود)، ولو لم يكن للملك غرض في المال الممتزج فأجبر على ذلك لم يشمله الدليل، لكنه أخص من المدعى، فإنه يدور مدار غرضه.

كما يمكن إثبات المدعى بـ-(لا ضرر) على المبني، فإن الأقل وزناً ضرر على المالك، حيث لا يتمكن من إشباع أهله، ولكن يعارضه (لا ضرر) من جهة الغاصب، فلا يتراجع أحدهما على الآخر، فلا بد من الانتقال إلى البدل، فتأمل.

### الصورة الثالثة: الخلط بالأردا

ويجري فيه ما مضى في الصورة الثانية، ويستثنى منه ما لو كانت الرداءة بحيث يعتبر مال المالك تالفاً عرفاً، فمقتضى القاعدة الانتقال إلى البدل.

لكن في القواعد<sup>(2)</sup> اختيار تخيير المالك بين المثل وبين العين مع

ص: 238

---

1- الفقه 78: 348 و 351.

2- قواعد الأحكام 2: 235.

الأرض، واستدل له بشمول الأدلة لهم على السواء.

أما العين مع الأرض فلعدم سقوط حقه بالكلي، وليس الامتزاج من مسقطات الملك، وحيث نقصت قيمة العين فله الأرض. وأما المثل فقد لا يصدق (تؤدي) على الممتزج.

واختار في المبسوط (1) ضمان المثل للاستهلاك.

ويظهر ضعفه مما مضى، فلا وجه للانتقال إلى المثل مع وجود عين ماله، اللهم إلا مع عدم تحقق غرض المالك في الممتزج، كما أن الاستهلاك غير متحقق.

هذا كله في ما لو مزجه بشيء من جنسه.

### الحالة الثانية: مزج الدهن بغیره

ولو مزج الغاصب دنه بشيرج الغير مثلاً فالآقوال ثلاثة، وتظهر أدلة هامن الفرع السابق.

الأول: ضمان المثل، قال في الشرائع: «أما لو خلطه بغیر جنسه لكان مستهلكاً، وضمن المثل» (2)، أي: المغصوب تالف بطلاً فائدته وخاصيته.

ومرّ الجواب عنه بعدم الاستهلاك. نعم، تغيرت الفائدة.

الثاني: ما قواه في التذكرة (3) وهو ثبوت الشراكة بينهما، مستدلاً له بعدم الفرق بين المزج غصباً أو قهراً أو برضاء الطرفين، ولو كان متسلحاً لكان في الجميع كذلك، وحيث لا استهلاك في سائر الموارد كذلك في المقام؛ لأن

ص: 239

1- المبسوط 3: 80.

2- شرائع الإسلام 4: 770.

3- تذكرة الفقهاء 2: 395.

وهو مقتضى القاعدة إلا إذا لم يكن للملك غرض فيه، فعلى الغاصب جبر الضرر، والفارق بينه وبين الامتزاج رضاً أو قهراً بفعل الريح مثلاً هو أن الغاصب أقدم على ذلك، فيتحمل الضرر، بخلاف الصور الأخرى، حيث لا وجه لإجبار أحدهما على تحمل الضرر دون الآخر.

### البحث الثامن: عود الصفة بعد زوالها

ولو كان في المغصوب صفة زالت بيد الغاصب ثم عادت، كما لو غصب عبداً يعرف صنعة فنسيها فنقصت قيمته، ثم تذكرها فعادت القيمة، فهنا مقامان: المقام الأول: في ما لو عادت عند الغاصب.

وفي ضمانها أقول:

القول الأول: عدم الضمان وقد اختاره في الجواهر (1)، والفقه (2)، وربما عليه الأشهر (3)، وذلك لأدلة (4) بعضها تامة وهي:

الأول: صدق الأداء المأخوذ موضوعاً في الأدلة بمفهوم الغاية أو بصريح العبارة كما مضى، ولا يخل به زوال الصفة في الأثناء.

الثاني: عدم صدق (فوتها المغتصب) المأخوذ في أدلة الضمان، بعد عود

ص: 240

---

1- جواهر الكلام 37: 170.

2- الفقه 78: 360.

3- المبسوط 3: 82؛ تحرير الأحكام 4: 540؛ الدروس الشرعية 3: 112؛ جامع المقاصد 6: 291.

4- جواهر الكلام 37: 170؛ مفتاح الكرامة 18: 251؛ الفقه 78: 361.

الثالث: الحكم بالأُرْش ضرر على الغاصب وهو مرفوع.

الرابع: قاعدة الظالم لا يُظلم، فالغاصب ظالم يعاقب بمقدار ظلمه لا أكثر منه، والقول بأداء الأُرْش لأجل الصفة العائدة ظلم عليه.

وفيه: إنه مع تمامية دليل القول الثاني لم يكن الأُرْش ظلماً، فلا بد من إثبات كونه ظلماً عرفاً وشرعياً حتى يتم هذا الدليل.

الخامس: الإجماع.

السادس: الأصل عدم الضمان. القول الثاني: ما اختاره العالمة حيث قال: «لم تجبر الثانية الأولى»<sup>(1)</sup> وذلك لدلليين<sup>(2)</sup>:

الأول: إن الصفة الأولى مال أتلفه فتحققضرر فعلية الضمان، والثانية مال متجدد في ملك المالك ولا يرتبط بالوصف السابق، فكل نماء تابع للأصل ولمالكه.

الثاني: ثبوت الضمان بالزوال ويشك فيه بعد عوده فيستصحب.

ويرد على الأول أنه لا منافاة بين (حتى تؤدي) و(تبعية النماء للأصل)، فلا شك في أن النماء المتجدد للمالك على كل الأقوال، سواء قلنا بالضمان أم عدمه، إنما الكلام في أن الزائل العائد هل هو نماء متجدد موجب للضمان أم لا؟ ويحكم بعده صدق (حتى تؤدي).

وعلى الثاني بعدم اكتمال الأركان فلا يقين سابق. نعم، حيث لا يعلم

ص: 241

---

1- راجع تذكرة الفقهاء 2: 387.

2- جامع المقاصد 6: 291؛ مفتاح الكرامة 18: 251؛ الفقه 78: 361.

بعد الصفة فيحكم ظاهراً بثبوت الضمان، وبعد العود يشك في عدمه ظاهراً أيضاً.

وبعبارة أخرى: الضمان متزلزل، كما في الجواهر<sup>(1)</sup>.

وعلى فرض القول بالضمان التعبّدي للتمسّك بإطلاق الأدلة تقول بصدق (حتى تؤدي) فلا يقى مجال للشك. القول الثالث<sup>(2)</sup>: التفصيل بين كون العائد نفس الزائل كما لو نسي ثم تذكر فلا ضمان، وغيره كما لو هزل ثم سمن فيه الضمان؛ وذلك لعدم كونه على الأول صفة جديدة، فيصدق (الأداء)، وأما على الثاني فلكون الزائل وقع مضموناً والعائد هبة من الله.

وفيه: إنه وإن كان هبة من الله دقة لكن إطلاق (تؤدي) يشمله، فلا ضمان.

القول الرابع: تفصيل المحقق الرشتي<sup>(3)</sup> بين ما لو كانتا صفتين يمكن اجتماعهما فيه الضمان، كما لو غصب شاة وزنها (40) فهزلت إلى (30) ثم سمنت إلى (40)، حيث يمكن اجتماع الوصفين فيصبح (50)، فلا يمكن القول بأن العائد نفس الزائل، فيضمن التالف، فإن الضمان إنما يرفع لوعم أن الوصف الجديد نفس السابق، كعود العبد الآبق وتذكرة المنسي.

ويبين ما لو لم يمكن اجتماعهما، أو يمكن الاجتماع لكن لا تزيد

ص: 242

---

1- جواهر الكلام 37: 170 و 172.

2- انظر: المبسوط 3: 64؛ مسالك الأفهام 12: 220؛ مجمع الفائدة والبرهان 10: 545؛ جامع المقاصد 6: 291؛ الدروس الشرعية 3: 112.

3- كتاب الغصب: 114-115.

بالاجتماع القيمة، فلا ضمان.

وفي نظر؛ لجريان نفس الدليل المذكور في الشق الأول، فإن العائد غير الزائل، وقد ضمن الزائل فلا وجه لزوال الضمان بعد فرض كون العائد غيره.

وأمّا عدم الضمان مع عدم إمكان الاجتماع أيضًاً فمحل تأمل؛ وذلك لأن العائد إنما هو الزائل بنفسه فلا ضمان، أو شيءٌ جديدٌ فيضمن الزائل؛ لأنَّه لم يؤدِّيه.

القول الخامس (1) التفصيل بين ما لو عاد بفعل الغاصب أو بفعل الله تعالى أو ثالث فلا ضمان على الأول؛ لأنَّ عمل الغاصب ملك له، وقد عَوَّضَه عمّا أتلفه منه، فإن التدارك لا ينحصر بالأُرْش، بل قد يكون بالبدل، حتى لو كان الوصف جديداً، كما لو نسي الصنعة فعمله الغاصب من جديد، فلا فرق بين أداء الأُرْش أو إرجاع الوصف، وأمّا على الثاني والثالث فيضمن.

والأرجح هو القول الأول وهو عدم الضمان، سواء كان بفعل الغاصب أم غيره، أمّكن الاجتماع أم لا، كان العائد نفس الزائل أم غيره، كل ذلك لصدق (تؤدي).

المقام الثاني: في ما لو عادت الصفة بعد إرجاع العين إلى المالك كما لو أدى الغاصب الأُرْش ثم ارتفع النقص في يد المالك، كما لو نسي العبد الصنعة عند الغاصب وبعد أداء العين والأُرْش للمالك تذكرها. قال في الجواهر: «لا يبعد أن يقال بكون التفاوت لو دفعه إليه متزللاً

مراجع عدم

ص: 243

وعليه، فاللازم على المالك إعادة الأرش إلى الغاصب، نظير البدل الحيلولة، كما مرّ.

وذلك لأن الغاصب أدى الأرش مقابل الصنعة وقد عادت، ولا فرق في عودها بين أن يكون يد الغاصب حيث يحكم بعدم الأرش، أو يد المالك فعليه إعادة الأرش، وإلا استلزم الجمع بين العوض والمعوض.

وقال السيد الوالد في الفقه<sup>(2)</sup>: ويدل عليه أنه رد إلى المالك كل ما كان يملكه ولكن بالتدرج، ولا فرق بين الأداء دفعة أو تدريجًا.

نعم، لو عادت الصنعة بفعل المالك - بأن علمه المالك ما نسيه - فلا يصدق عرفاً أن الغاصب أداه كاملاً. وأماماً لو عادت بتذكر العبد من نفسه صدق عود الفائت كاملاً ولو تدريجًا.

فرع: استعداد الغاصب لرفع النقص بأن لم يؤدّ الغاصب الأرش وإنما استعدّ لرفع النقص وإرجاع الصفة، كما لو أراد تعليم العبد مجدداً، فهل يلزم المالك بالقبول أو يمكنه مطالبة الأرش؟ وبعبارة أخرى: هل الغاصب مخيّر بين الأمرين؟

مقتضى القاعدة أنه لو لم يترتب ضرر على المالك كان الغاصب مخيّراً؛ لأن الأداء كما يحصل بالأرش يحصل بإرجاع الزائل، فكلا الصورتين مصدق لكتابي الرد.

إلا إذا كان هنالك محدود، كما لو كان المالك يريد العبد للعمل، ولا

ص: 244

---

1- جواهر الكلام 37: 172.

2- الفقه 78: 363.

يمكنه الاستغناء عنه فترة التعلم، أو لا يطمئن إلى الغاصب، أو أي محدود آخر.

## البحث النايسع: زيادة القيمة لأجل الصنعة المحرّمة

ولو كانت الصنعة محرّمة وكانت زيادة القيمة لأجلها، كما في الجارية المغنية، فضار الغاصب سبباً لنسيانتها، فهناك قولان كما في المسالك (1):

القول الأول: عدم الضمان لحرمتها، والمضمون إنما هو الزّيادة المحترمة شرعاً، بل يجوز إتلافها ابتداءً نهياً عن المنكر في بعض الصور، ولا فرق في النهي عن المنكر بين الغاصب وغيره. نعم، الغاصب فعل محرماً بالغصب.

واستدل له بعض الفقهاء (2) بعدم المالية شرعاً.

لكنه محل تأمل؛ لأن المالية للجارية لا للصنعة. نعم، لدى التحليل العقلي تكون الزّيادة مقابل معرفتها للغناء، لكن عرفاً كل المال في مقابل الجارية، وإنما ارتفعت قيمتها على غيرها لحسن غنائها.

القول الثاني: الضمان؛ وذلك لأن كل القيمة للأصل لا للصنعة، وإن كان ارتفاعها لأجلها؛ ولذا لو قتل عبداً مغنياً ضمن تمام القيمة. وبعبارة أخرى: التعني حرام لا القدرة على الغناء.

ولا يضر غرض المشتري - وهو الاستفادة من غناها وإن كان محرماً - بالمعاملة بالقيمة المرتفعة؛ ولذا جاز بيع العنب لمن يعمله خمراً مع العلم

ص: 245

1- مسالك الأفهام 12: 191.

2- الأنوار اللوامع 13: 74.

بذلك (1)، فإن غرض المشتري لا يرتبط بالبائع، فمقتضى القاعدة أن الغاصب لو سبب نسيان الغناء كان ضامناً.

إلا أن يكون ذلك مقدمة للنفي عن المنكر، حيث يمكن شمول أداته له على تأمل فلا ضمان - وإن كان غصبه محظياً - لأنه كان بأمر الشارع، وقد يكون الضمان على بيت المال، كما في ترس الكفار المسلمين (2).

وأستثنى بعض الفقهاء (3) ما لو كان الغناء محللاً، كما في ليلة العرس، وهو خروج موضوعي عن البحث.

### البحث العاشر: زيادة قيمة الجبر على الأرش

ثم إنه لو كان ثمن جبر النقص أكثر من الأرش، كما لو أخذ العبد سالماً فمرض وكان أرشه مائة وكلف علاجه مائتين، ونظيره في باب الديّات لو كانت تكلفة العلاج أكثر من الديّة، فهل يعطى الأرش والديّة، كما قرره الشارع، أو يضمن الأكثر؟

وقد يستدل للأول: بأن دليل الديّة والأرش الشامل بإطلاقه لكون العلاج وإصلاح العيب أكثر أو أقل.

وقد يستدل للثاني بدليل لا ضرر على المبني - من إثباته للحكم - .

ولا يعلم أن دليل الديّة والأرش يثبت الضمان بشرط لا، بل إطلاقهما محل نظر؛ لأن المسألة مستحدثة، ولا يعلم أن المولى في مقام البيان من

ص: 246

---

1- كفاية الأحكام 1: 426؛ الحدائق الناظرة 18: 204؛ جواهر الكلام 22: 31؛ كتاب المكاسب 1: 129.

2- تحرير الأحكام 2: 143؛ جواهر الكلام 21: 71.

3- كتاب المكاسب 1: 313.

هذه الجهة. وعلى فرض الإطلاق فإن دليل (لا ضرر) أقوى فيتقدم.

إلا أن يستفاد منهما تعين الحد بحيث لا يزيد عليه، فيكون حاكماً على (لا ضرر) وتأتي المباحث السابقة من اشتراط النظر في الحكومة المفقود في المقام، أو كفاية واقع الحكومة لفعاليتها، فتأمل.

ص: 247

والكلام في مقامين:

### المقام الأول: الشراء من المالك

قال في الشرائع: «لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد، ويضمنه وما يتعدد من منافعه، وما يزداد من قيمته لزيادة صفة فيه، فإن تلفت في يده ضمن العين بأعلى القيمة من حين قبضه إلى حين تلفه إن لم يكن مثلياً»<sup>(1)</sup>.

وتتضمن العبارة أربع مسائل:

المسألة الأولى: عدم ملكية المشتري لما اشتراه بالبيع الفاسد.

ويدل عليه: أن الملكية متوقفة على أسباب خاصة من قبل الشارع، أو من قبل العقلاء مع إ مضاناته، ولا تتحقق بغيرها؛ لعدم إمكان حصول المعلوم من دون علته، والبيع الفاسد ليس منها، لا شرعاً ولا عقلياً، فلا سبب لانتقال المبيع إلى المشتري.

المسألة الثانية: ثبوت ضمان المشتري مع التلف. ويدل عليه: أولاً: عموم: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي».

ثانياً: قاعدة: (ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسد، وما لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسد)، فلو كان البيع صحيحاً لزم أداء البدل،

ص: 248

فكذلك البيع الفاسد، وتنقيحها في البيع.

ثالثاً: إنه قبضه مضموناً عليه، أي: أقدم على الضمان، لكن مستند هذا الأولان.

المسألة الثالثة: ضمان ما يتجدد من المنافع.

وفي ضمان ما يتجدد من منافعه - سواء استوفاها أم لا - قولان: فقد قيل: بعدم الضمان، وقد اختاره السيد الوالد في الفقه<sup>(1)</sup>، بل لا يضمن حتى زيادة القيمة.

وقد قيل: بالضمان، وقد اختاره في الجواهر<sup>(2)</sup>.

ومن بيان أدلة القول الأول يظهر وجه أدلة القول الثاني، والإشكال عليها.

الدليل الأول<sup>(3)</sup>: إن المشتري أقدم على تملك العين ببعض لكن المنافع أقدم عليها مجاناً، فلا ضمان عليه حسب قاعدة (ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسده)، لأنه لا يضمن المنافع في البيع الصحيح فكذلك في الفاسد.

إن قلت: مع فساد البيع فإن المنافع تعود للبائع، وقد تصرف المشتري فيها فتشمله قاعدة (على اليد) وهو واضح مع الاستيفاء.

قلنا: إن قاعدة الغرور تخصصها، فإن المشتري مغرور فيرجع على من غرّه.

ويشكل عليه: بأن البائع لم يقصد الغرور.

ص: 249

---

1- الفقه 78: 374.

2- جواهر الكلام 37: 176.

3- الفقه 78: 374.

ويحاب عنه: بعدم اشتراط القصد في القاعدة، وقد تمسّك الفقهاء بقاعدة الغرور مع جهل الأطراف، فمن المسلم فقيهًا أن الجهل والعلم لا مدخلية لهما في ذلك. نعم، للقصد مدخلية في الحكم التكليفي في ما لو كان حراماً.

لكن في أصل كون الغرور أخص من قاعدة اليد كلام، حيث إن الظاهر أن النسبة بينهما العموم من وجہه، فلا يمكن التخصيص؛ وذلك لاختصاص الغرور في موارد، كما لو غرر بـأأن المال ليس ماله فتركه فتلف، أو غرر بـأن العبد ليس عبده فترك قيده فهرب، حيث إنه غرور من دون يد.

ومع ذلك يمكن ترجيح الغرور على اليد للحكومة؛ لأنـه ناظر إلى دليل الضمانات، بناءً على اشتراط النظر، والظاهر أنه تام.

وإلاـ فلاـ بد من الترجيح السندي وحيث إنـ كلاـ الدليلين ضعيفان للإرسال ومنجران بـعمل المشهور فيتساقطان، فلاـ بد من الرجوع إلىـ الأصول العملية، وهي تثبت عدم الضمان بالاستصحاب أو البراءة.

وقد يشكلـ: بأنـ البائع جاهلـ أيضـاـ، حيثـ لمـ يكنـ يعلمـ بفسادـ البيـعـ.

ويحابـ: إنهـ لاـ يـشـرـطـ العـلـمـ وـالـجـهـلـ فـيـ الغـرـورـ، وـقـدـ تـمـسـكـ بـعـضـ الفـقـهـاءـ لـذـلـكـ بـإـطـلـاقـ، دـلـيـلـهـ لـكـنـهـ مـحـلـ تـأـمـلـ؛ لأنـهـ مـنـ التـمـسـكـ بـالـعـامـ فيـ الشـبـهـةـ المـصـدـاقـيـةـ.

فـلاـ بدـ منـ التـمـسـكـ بـدـلـيـلـ آخرـ وـهـوـ أـقـوـائـيـةـ السـبـبـ مـنـ الـمـبـاـشـرـ، فـيـكـونـ اـسـتـقـرـارـ الضـمـانـ عـلـيـهـ. وـلـوـ لـمـ يـتـمـ دـلـيـلـ الغـرـورـ وـالـسـبـيـةـ فـالـتـمـسـكـ بـالـأـصـلـ وـهـوـ عـدـمـ الضـمـانـ، فـتـأـمـلـ.

الـمـسـأـلـةـ الـرـابـعـةـ: الضـمـانـ بـأـعـلـىـ الـقـيـمـ.

فإن تلف في يده ضمن العين بأعلى القيمة، من حين قبضه إلى حين تلفه إن لم يكن مثلياً.

وهو محل تأمل، ففي المسالك (1): إنه لو فسر الغصب بالاستيلاء على مال الغير بغير إذنه فقد تحقق الغصب في المقام فيضمن أعلى القيم، لكن لو فسر بالعدوان فلا!

وفي نظر مبني، حيث لا دليل على ضمان المغصوب بأعلى القيمة، إلاأخذ الغاصب بأشق الأحوال، وهو غير تمام.

وبناءً، فإنه على التفسير الأول لم يتحقق الغصب؛ لكون الاستيلاء بإذنه.

فمقتضى القاعدة ضمان قيمة يوم التلف؛ لأنّه وقت انتقال العين إلى القيمة، فلا معنى للقول بقيمة قبله أو بعده. نعم، لو كان مثلياً انتقل المثل إلى ذمه فيعطي البدل، سواء زادت القيمة أم نقصت.

وقد ذكر السيد الوالد (2) للمسألة صوراً أربع:

الأولى: أن يكوننا جاهلين بفساد البيع، فلا غصب.

الثانية: أن يكوننا عالمين ومع ذلك أقدما، فلا غصب أيضاً؛ لأنّ البائع أقدم على تسليم ماله إلى المشتري مع علمه ببطلان البيع وبأنّ المبيع لا زال ملكه.

الثالثة: جهل البائع مع علم المشتري وهنا يتحقق الغصب، فإنه وإن سلمه البائع المتع بطيب نفسه، لكن حيث يعلم المشتري أنه لا زال مال الغير فلا يجوز له التصرف فيه، فإن طيب نفسه متفرع على صحة المعاملة، ولو علم

ص: 251

---

1- مسالك الأفهام 12: 223

2- الفقه 78: 376

بالفساد لم يسلم فلا طيب واقعاً.

الرابعة: عكس الثالث، ولا يتحقق به الغصب؛ لأنّه أقدم على تسليم ماله.

### المقام الثاني: الشراء من الغاصب

لوباع الغاصب العين المغصوبة واستفاد المشتري من منافعها، فهنا مسائل تتعلق بضممان المشتري للعين والمنافع، وضممان البائع للثمن واستقرار الضمان وغيرها.

قال في الشرائع: «لو اشتري من غاصب ضمن العين والمنافع، ولا يرجع إلى الغاصب إن كان عالماً، وللمالك الرجوع على أيهما شاء على الغاصب، رجع الغاصب على المشتري، وإن رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب؛ لاستقرار التلف في يده، وإن كان المشتري جاهلاً بالغصب رجع على البائع بما دفع من الثمن»<sup>(1)</sup>.

والعبارة تتضمن مسائل:

المسألة الأولى: إن المشتري ضامن للعين والمنافع، عالماً كان أو جاهلاً؛ لأنها ملك الغير وقد تصرف فيه من دون إذنه، وجهله غير رافع للضمان وإن كان رافعاً للتوكيل، فإن الضمان لا يرتبط بالعلم والجهل.

المسألة الثانية: لو كان المشتري عالماً بالغصب ومع ذلك اشترى واستوفى المنافع، فهل يحق له الرجوع إلى البائع الغاصب في العين والمنافع والثمن؟

أما الرجوع في العين والمنافع فلا يحق له؛ لأنّه أتلف العين واستوفى

ص: 252

---

1- شرائع الإسلام: 4: 771.

المنافع، وهو المباشر الأقوى، ولم يكن هنالك غرور؛ فلا وجه لضمان الغاصب، ولو رجع المالك إلى المشتري فلا يحق له الرجوع على الغاصب.

وأماماً الرجوع في الثمن فيه صورتان:

الأولى: أن يكون الثمن تالفاً، وقد استدل على عدم الضمان بدليلين (1):

الأول: إنه سلطه على ماله وأذن له في إتلافه.

الثاني: الإجماع.

وكلاهما محل تأمل كما سيأتي.

الثانية: أن تكون العين باقية، وفيه قولان:

الأول: إنه يحق له ذلك وهو مختار المسالك (2)؛ لأن لا زال على ملكه حيث لم يتحقق سبب لانتقال الملكية، وليس بمنزلة الهبة، فإن العقود تابعة للقصد، فلا وجه لبقاء الثمن بيد الغاصب، وعلى فرض الشك تستصحب ملكية المشتري.

الثاني: إنه لا يحق للمشتري استرجاع الثمن، فإن الثمن الموجود بحكم التالف، واستدل له بالإجماع ويكون الإقدام على المعاملة مع علمه بالغاصب بمنزلة هبة الثمن من دون عوض فهو تملك للبائع، فلا يحق له مطالبة ملك الغير، وأشكل عليه السيد الوالد (3) بأن تسلطه الثمن ليس مطلقاً، بل في مقابل المتعاقدين، فالسلط مقييد، وقد أفتى الفقهاء في أشباه المسألة بحقه في

ص: 253

---

1- مسالك الأفهام 12: 224؛ جواهر الكلام 37: 178.

2- مسالك الأفهام 12: 224.

3- الفقه 78: 378.

الاسترجاع وإن سلّمه برضاه، كما في القمار، حيث يسلطه على ماله ومع ذلك لا يملكه ويحق له الاسترجاع مع أنه في معنى الهبة، وكذا ثمن الغناء ونحو ذلك، والمقام كذلك، فإن المعاملة باطلة بحكم الشارع، فما أعطاه المشتري أصبح بلا عوض، وقد سلطه مقيداً بالعوض، فلا يكون في معنى الهبة، فيحق له الاسترجاع، سواء كان موجوداً أم تالفاً، وحتى لو كان هبة فإنها عقد جائز يحق الاسترجاع بشرطه.

وأماماً بالإجماع فمخدوش صغرى، وعلى فرض تحققه فمعلوم الاستئثار، وليس بحجة على المبني.

وقد ذكر في الجواهر<sup>(1)</sup> وجهاً آخر لعدم حقه في الاسترجاع: بأن ذلك عقوبة له.

وفيه نظر؛ لأن العقوبة بحاجة إلى دليل شرعي.

ثم<sup>(2)</sup> إنه لا يحق للمشتري إعطاء العين للبائع - وإن استرد الثمن - لأنها أمانة شرعية بيده، فعليه أن يؤديها لمالكها. المسألة الثالثة: لو كان المشتري جاهلاً حق له مطالبة الثمن، أماماً على ما اخترناه فواضح لنفس الأدلة التي ذكرناها بطريق أولى، بالإضافة إلى دليل الغرور.

وأماماً على الرأي الآخر - من عدم حق المشتري العالم في الاستئثار - فهنا

ص: 254

---

1- جواهر الكلام 37: 178، وفيه: «... بل لا رجوع للمشتري على الغاصب مع علمه حتى بالثمن مع تلفه إجمالاً عقوبة له».  
2- الفقه 78: 378-379.

له الحق؛ لأنَّه لم يسلِط البائع الغاصب على ماله مجاناً، ولم يقصد الهبة.

فرع: لو زاد المشتري الجاهل في العين، كما لو صاغ الذهب، ففي الزيادة احتمالان:

الأول: أن يصبح المشتري شريكاً للملك في الزيادة بالنسبة، كما هو الحال في الشراكة الظاهرة، وهذا هو الأرجح، حيث لا يكون عمله هدراً.

الثاني: أن تكون الزيادة للملك؛ لأن النماء حصل في ملكه وهو تابع له، وأمّا عمل المشتري فيضمنه الغاصب للغorer.

وفي نظر؛ لأنَّ تبعية النماء للأصل ليس على إطلاقه، بل في ما لو كان بفعل الله تعالى، أو بفعل الملك، أو كان ممَّن عمله هدر كالغاصب عالمًا عامدًا، وأمّا من لم يكن عمله هدراً فلا يعلم تبعية النماء للأصل؛ وذلك لأن دليلاً الإجماع وهو لبي، وكذا بناء العقلاه ولا يعلم شموله للمقام.

وفيه بحوث:

## البحث الأول: في زرع الحب ونحوه

قال في الشرائع: «إذا غصب حبًا فزرره أو بيضاً فاستفرخه، قيل: الزرع والفرخ للغاصب، وقيل: للمغصوب منه وهو الأشبه»<sup>(1)</sup>.

وفي المسألة أقوال:

القول الأول: أن يملكه الغاصب<sup>(2)</sup>، إلا أنه ضامن للحب والبيض مثلاً أو قيمة. واستدل له: بأن العين المغصوبة تلفت.

وقال الشيخ الطوسي في الخلاف<sup>(3)</sup>: والقول بأن الزرع نفس الحب مكابرة، بل من المعلوم خلافه، فلا وجه لكونها ملك المغصوب منه.

وأماماً وجه ملكية الغاصب فلأنه من المباحثات التي لا مالك لها، فيملكه كل من أخذه، كالمباحثات الأصلية، ولأنه تاج عمله وكل إنسان يملك عمله وتنتاجه. القول الثاني: أن يملكه المغصوب منه، واستدل له بأدلة<sup>(4)</sup>:

### الأول: الإجماع أو عدم الخلاف.

لكن ذكرنا غير مرّة أن أمثل هذه الإجماعات محل نظر، صغرى للخلاف المحقق، وكبير لكونه معلوم أو محتمل الاستناد ببعض الأدلة التي ذكرت في المقام، فلا بد من ملاحظتها والاعتبار بها، إلا لو قلنا بحجية الإجماع حتى لو كان معلوم الاستناد.

الثاني: إن عنوان الملكية ينطبق على ذات الشيء<sup>(5)</sup> وإن تغيرت صورته؛ وذلك لأنها أمر اعتباري، فلو تبدلت الصورة لم يسقط عن الملكية عند العقلاء، إلا إذا كان تالفاً أو كالتألف، ويidel عليه أنه لو زرع الحب في الأرض المباحة كان الزرع له، فإن العرف قاضٍ بأن الزرع هو نفس البذر، وعليه: إن وجود المادة كافية في ثبوت الملكية وإن تكثرت أو تبدلت صورتها.

ويرد على ما في الخلاف: بأنه لو لاحظنا الأمر بالدقّة العقلائية فإن المادة باقية بإضافات مع تغير الصورة، ولو لاحظنا بالاعتبار العرفي فهو فلا مكابرة. الثالث: مع الشك في بقاء الملكية يتم الاستصحاب<sup>(6)</sup>.

ولا يشكل باشتراط بقاء الموضوع وليس بباقي في المقام؛ لأن الزرع غير البذر. فإن الشرط هو اتحاد الموضوع لا إحراز بقائه، فلو شك في حياة زيد فالموضوع هو حياته أمس واليوم فتستصحب، مع أن الموضوع مشكوك.

- 2- الخلاف 3: 420؛ المبسوط 3: 105؛ الوسيلة: 276-277.
- 3- الخلاف 3: 420.
- 4- السرائر 2: 490؛ غنية النزوع: 280؛ تذكرة الفقهاء 2: 387؛ رياض المسائل 12: 290؛ جواهر الكلام 37: 198.
- 5- عنوان الملكية أمر اعتباري لا يدور حتى على الذات، ففي الانقلاب والاستحالة حيث يتبدل ذات الشيء تبقى الملكية (المقرر).
- 6- جواهر الكلام 37: 198.

وعليه: فمع الشك في تبدل الذات نستصحب بقاءها، فثبتت الملكية، أي: نستصحب السبب فيترتب عليه المسبب التي هي الملكية وهي اعتبار شرعي.

والذي يدل على بقاء الملك بقطع النظر عن الأدلة الثلاثة، هو الحكم ببقاءه في غير الغصب، فمن له حب زرعه في الأرض المباحة فتبعد إلى الزرع كان ملكاً له، وكذا في المقام.

ومما ذكر يظهر رد دليل القول الأول.

القول الثالث: القول بالاشتراك بين المالك والغاصب<sup>(1)</sup>، فإن الأصل من المالك والسعى من الغاصب، فأدلة الملكية تطبق عليهمَا، فإن الفرع تابع للأصل والسعى للساعي فيشتراكان، وقد مضت المناقشة فيها في المباحث السابقة.

نعم، لو كان جاهلاً لم يكن غاصباً، فلا يكون عمله هدراً شرعاً لكونه جهلاً، فيمكن القول بالاشتراك، فتأمل.

### البحث الثاني: في تبدل العصير المغصوب خمراً ثم خلاً

قال في الشرائع: «لو غصب عصيراً فصار خمراً ثم صار خلاً كان للمالك، ولو نقصت قيمة الخل عن قيمة العصير ضمن الأرش»<sup>(2)</sup>.

ومقتضى القاعدة أنه لو زاد كان للمالك.

ففي هذه المسألة أقوال<sup>(3)</sup>.

ص: 257

---

1- الفقه 78: 388.

2- شرائع الإسلام 4: 773.

3- راجع الصفحة 52-64.

القول الأول: ما اختاره في الشرائع من بقاء ملكية المالك.

وأمام المشهور (1) من عدم ملكية المسلم للخمر ابتداءً وخروجه عن ملكه في ما لو تحول عصيره خمراً فغير تام، حيث لم يقم عليه دليل غير الشهرة، وقد ذكرنا روايات (2) تدل على ملكيته لها.

نعم، يحرم شربها وبيعها، وعلى فرض دعوى الإجماع على عدم الملكية إلا أنه لا ملازمة بين عدم الملكية وبين عدم حق الاختصاص، فقد يخرج عن ملكه ولكن يبقى حق الاختصاص، فحين أصبح عصيره خمراً فلا زال ملكه أوله حق الاختصاص، فيلزم إرجاعه له.

القول الثاني: ما اختاره صاحب الجواهر (3) - بعد تسليميه مبنياً على المشهور - من خروجه عن ملك المالك بصيرورته خمراً، ولا دليل على رجوعه إلى ملكه بعد أن صار خللاً؛ لأن أسباب الملكية معينة وليس المقام من مواردها.

وأمام الخل فإنما أن يصبح من المباحثات الأصلية فيكون لمن سبق، وأمام يملكه الغاصب لترتب يده عليه، فيكون أولى من غيره.

ويظهر وجه التأمل فيه مما بيناه في القول الأول من عدم قبول المبني أولاً، وعلى فرضه فإن حق الاختصاص باقي، فيلزم عليه إرجاع الخل وأداء الأرش. ولو لم ينفع المالك الخل حق له مطالبة البديل مثلاً أو قيمةً؛ وذلك لعدم صدق (تؤدي) و(مردود) في الفرض المذكور.

ثم إنه بناءً على القول الأول فعلى الغاصب إرجاعه إلى المالك في حال

ص: 258

1- المبسوط 2: 396

2- وسائل الشيعة 25: 370-371

3- جواهر الكلام 37: 200

كونه خمراً، لكن قيده البعض [\(1\)](#) بما لو نوى المالك التخليل، وأمّا لو نوى الشرب فلا؛ لأنَّه إعانة على الإثم، ويأتي هنا الكلام في الإعانة والتعاون والفرق بينهما.

وهو تام لكنه خارج عن الكلام موضوعاً، فإنَّ الكلام من حيث الملكية لا من حيث ترتيب حرام آخر، فلو كان له وكيل لا يسلمه له وجب إعطاؤه للوكيل مثلاً؛ لأنَّه من آثار الملك.

ثم إنَّه لا دليل على لزوم إرادة المالك أن يجعله خللاً، فإنَّ نية التخليل لا ترتبط بالملكية أو الأولوية. نعم، لو أحرز إرادته الشرب فلا يجوز تسليمه من باب الإعانة.

وأمّا على القول الثاني حيث خرج عن ملكه حين صار خمراً فلا- يجب على الغاصب إرجاعه، وإنما يجب عليه دفع بدل العصير الذي غصبه.

### البحث الثالث: زرع الأرض المغصوبة

#### إشارة

قال في الشرائع: « ولو غصب أرضاً فزرعها أو غرسها فالزرع ونماءه للزارع، وعليه أجراً للأرض، وإزالة زرعه وغرسه، وطم الحضر، وأرش الأرض إن نقصت، ولو بذل صاحب الأرض قيمة الغرس لم يجب على الغاصب إرجاته، وكذلك لو بذل الغاصب لم يجب على صاحب الأرض قبوله ولو هبة» [\(2\)](#).

فهنا مسائل ثلاث:

ص: 259

---

1- مفتاح الكرامة 18: 254.

2- شرائع الإسلام 4: 773.

وفي أقوال ثلاثة:

القول الأول: ما اختاره صاحب الشرائع فالزرع ونماقه للغاصب، ودليله:

الأول: الإجماع، وقد ادعاه صاحب التنتيق الرابع (1)، وفي الجواهر (2) عدم الخلاف.

لكن الظاهر عدم تحقق الإجماع. نعم، ربما هو المشهور، ويدل عليه قول المسالك: الزرع للغاصب في أصح القولين (3).

بالإضافة إلى كونه مدركيًّا، وحججته حسب المبني.

الثاني: الفرع تابع للأصل، وقد دلت عليه الأدلة الثلاثة.

القول الثاني ما اختاره ابن الجنيد (4)، وهو: إن مالك الأرض مخير بين أن يستملك الزرع ويؤدي ثمنه للغاصب، وبين أن يطالبه بأجرة الأرض ويكون الزرع للغاصب.

واستدل له بحديث لم يرد في المجاميع التي بأيدينا؛ ولذا أشكل عليه بكونه عاميًّا، لكنه غير تام، حيث فقد الكثير من كتب الحديث بسبب الظالمين، كالأصول الأربع والعشرين التي لم تصلنا إلا خمسة عشر منها، فإنه وإن نقل فقهاؤنا ومحدثينا منها إلا أنهم اختاروا بعضها لا كلها، فوجود الرواية في كتاب ابن الجنيد لا يلزم كونها عاميًّا، بل مبني فقهائنا العظام عدم

ص: 260

1- التنتيق الرابع 4: 77.

2- جواهر الكلام 37: 202.

3- مسالك الأفهام 12: 239.

4- مختلف الشيعة 6: 131؛ مسالك الأفهام 12: 239.

الاستدلال بروايات العامة في الكتب الفقهية، يبقى الإشكال في كونها مرسلة، وهي: عن النبي: «مَنْ زَرَغَ فِي أَرْضٍ قَوْمٌ بَغَيرِ إِذْنِهِ فَلَهُ نَفْقَتُهُ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ»<sup>(1)</sup>. ويرد عليه: أولاً: إن الرواية تدل على التعين: «فَلَهُ نَفْقَتُهُ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ» لا التخيير الذي ذهب إليه.

وثانياً: إرسالها مع إعراض الفقهاء عنها، فإن المشهور موافق لرأي صاحب الشراح.

وحين سقطت عن الحجية يكون قوله خلاف القواعد العامة؛ لأنَّه لا يحل مال امرئ إلَّا بطيب نفسه، فمع كون الزرع للغاصب تبعاً للأصل مع عدم الدليل على انتقاله من ملكه إلى آخر، فكيف يجبر على بيعه؟

القول الثالث: اشتراك صاحب الأرض والزرع في النتاج كالزراعة، وسهم كل واحد منهمما يكون بالتعين أو حسب المتعارف.

واستدل<sup>(2)</sup> له بجمع روایتین وهمما:

الأولى: خبر عقبة بن خالد، عن الصادق(عليه السلام): «للزارع زرعه ولصاحب الأرض كراء أرضه»<sup>(3)</sup>، فإنه وإن كان السند مجھولاً لكن عمل به المشهور.

الثانية: موثقة محمد بن مسلم، عن الإمام الباقر(عليه السلام): «ويقوم صاحب الدار الغرس والزرع قيمة عدل، فيعطيه الغارس»<sup>(4)</sup>.

ص: 261

1- مختلف الشيعة 6: 132؛ كفاية الأحكام 2: 655؛ رياض المسائل 12: 291.

2- الفقه 2: 392-393.

3- تهذيب الأحكام 7: 206؛ وسائل الشيعة 19: 157.

4- الكافي 5: 297؛ وسائل الشيعة 19: 157.

ومقتضى الجمع بينهما القول بالتخير بين الاثنين، ومعناه: أن يشتركا في الزرع، وكيفية التقسيم إنما أن يأخذ مالك الأرض الزرع ويعطي ثمنه، أو يأخذ الغاصب الزرع ويعطي الكراء.

وفي نظر: أولاً: إن مقتضى الجمع بين الروايتين يثبت قول ابن الجنيد، فإن الرواية الأولى: تثبت أن الزرع للغاصب وعليه كراء الأرض، والثانية: تثبت الزرع لمالك الأرض وعليه ثمن الزرع، فهو تعين لأحد الوجهين المذكورين، ويكون الجمع بالتخير بينهما، فلا شراكة، فإن معناها أن يشتركا في الزرع ويقسم بالمراد، أو بيد الحاكم الشرعي.

وثانياً: الإعراض عن الموثقة، فتسقط عن الحجية بخلاف الأولى، فإنه وإن كان سندها مجهولاً إلا أن عمل المشهور جابر.

ومقتضى القاعدة القول الأول وهو الذي اختاره في الشرائع.

### المسألة الثانية: في ما يجب على الغاصب

يلزم(1) على الغاصب دفع أجراً للإرض، وإزالة زرعه وغرسه، وطم الحفر، وأرش الأرض إن نقصت.

وهنا أربعة أحكام كلها حسب مقتضى القاعدة، فالغاصب ضامن لمنافع المغصوب وإن لم يستوفها، فكيف بما إذا استوفاها كما في المقام؟ كما مررت الأدلة على ذلك. ويدل(2) على وجوب إزالة الزرع والغرس:

أولاً: رواية عبد العزيز، عن الإمام الصادق(عليه السلام): «في من أخذ أرضاً بغیر

ص: 262

---

1- جواهر الفقه: 110؛ غنية النزوع: 281؛ المختصر النافع: 249؛ شرائع الإسلام: 4: 773.

2- جواهر الكلام: 37؛ جامع المدارك: 225؛ الفقه: 78: 396.

حقها أو بني فيها، قال (عليه السلام): يرفع بناؤه ويسلم التربة إلى صاحبها، ليس لعرق ظالم حق»<sup>(1)</sup>، وقد عمل بها المشهور.

ثانياً: ما ورد من أن «الغصب كله مردود»، فإن المقصود من الرد هو الرد الكامل بأوصافه، فعليه إعادة الأرض بأوصافها، ومنها خلوها من ملك الغير.

ثالثاً: إبقاء الزرع استمرار للغصب؛ لاستمرار بقاء ملكه في أرض المالك.

ويدل على وجوب طم الحفر قوله: «الغصب كله مردود»، حيث استلم أرضاً مسطحة فعليه إعادةتها بوصفها.

ويدل على ضمان أرض النقص قوله: «حتى تؤدي» فإن جبران النقص مع الأرش أداء.

فرع: لو كان جاهلاً بكون الأرض للغير، حيث تصورها من المباحثات الأصلية، فزرعها لم تشمله أدلة الغصب؛ لعدم انطباق عنوان الغصب في صورة الجهل، وعلى فرض الانطباق فالأدلة منصرفة عنه، فمع تضرر الغاصب يكون (لا ضرر) حاكماً، فيشتراك مع مالك الأرض. فإن قلت: خبر عبد العزيز يشمل الجاهل أيضاً، حيث إنه بني بغیر حق.

قلت: إنه منصرف عن مورد الجهل، وعلى فرض عدم الانصراف فدليل (لا ضرر) حاكم عليه.

### المسألة الثالثة: لو بذل صاحب الأرض قيمة الغرس

ولو<sup>(2)</sup> بذل صاحب الأرض قيمة الغرس لم يجب على الغاصب إجابتة؛ لأنه مالك فلا يجبر على بيع ملكه.

ص: 263

---

1- تهذيب الأحكام 6: 294.

2- تحرير الأحكام 3: 545؛ الحدائق الناصرة 18: 394؛ جواهر الكلام 37: 205.

وكذا لو بذل الغاصب غرمه لصاحب الأرض لم يلزم عليه قبوله شراء أو هدية؛ وذلك لأنّ (الناس مسلطون) فلا يجوز إدخال شيء في ملكه من دون رضاه.

#### البحث الرابع: حفر البئر في الأرض المغصوبة

قال في الشرائع: «ولو حفر الغاصب في الأرض بئراً كان عليه طمّها، وهل له طمّها مع كراهية المالك؟ قيل: نعم، لحفظها من درك التردي، ولو قيل للمالك منعه كان حسناً، والضممان يسقط عنه برضاء المالك باستبقائها»[\(1\)](#).

أما أصل وجوب الطم فللأدلة العامة الدالة على وجوب إرجاع المغصوب بوصفه إلى مالكه. وأما لو لم يرد المالك الطم ففيه قولان:

الأول: يحق للغاصب الطم وإن لم يرض المالك به[\(2\)](#).

الثاني: لا يحق له ذلك وهو الأصح[\(3\)](#).

ويidel عليه: أنّ الطم تصرف في ملك الغير، فيشمله أدلة عدم جواز التصرف فيه، ولو لم يكن برضاء المالك كان الغاصب مرتكباً للحرام مرة ثانية.

واستدل للقول الأول[\(4\)](#):

أولاًً: بأنّ الحافر ضامن في ما لو سقط فيه إنسان أو دابة - كما مرّ - فيتحقق

ص: 264

---

1- شرائع الإسلام: 4: 773.

2- المبسوط: 3: 73؛ غنية النزوع: 281؛ جواهر الكلام: 37: 206.

3- السرائر: 2: 485؛ تحرير الأحكام: 4: 546؛ الدروس الشرعية: 3: 111؛ جامع المقاصد: 6: 290.

4- المبسوط: 3: 73؛ جواهر الكلام: 37: 206.

له طمّه لرفع الضمان عن نفسه.

وفيه: إنه لا- يمكن للدليل المذكور أن يخصص دليلاً على عدم جواز التصرف في ملك الغير، حيث إنهمَا عامان، ولا منافاة بينهما، فيكون مقتضى الجمع عدم جواز الطم مع ضمان الحافر، كما اختاره في الجواهر<sup>(1)</sup>، ولا طريق له إلى رفع الضمان عن نفسه.

وقد يتأمل فيه، بأن دليل السببية يشمل المالك بعد منعه عن الطم، فيتنتقل الضمان من الحافر إليه؛ لأن بقاء البئر لا يكون مستنداً إلى الحافر، فيكون السبب الأقوى هو المالك.

ويؤيّده ضمان المالك لا العامل في ما لو حفر العامل بإذنه في أرضه.

ثانياً: بأن الضمان ثبت في ذمة الحافر والماضي لا ينقلب عمماً وقع عليه، وإبراء المالك ذمة الحافر لا يغير الماضي<sup>(2)</sup>.

وفيه: لا ضمان عند الحفر وإنما يتولّد عند السقوط. نعم، الحافر أوجد السبب، ولا نريد القول بانقلاب السببية في الماضي، وإنما انتقال السببية من ذمة الحافر إلى ذمة المالك.

ثالثاً: الضمان لا يرتبط بالمالك، فلا يصح له الإبراء<sup>(3)</sup>، فالساقط في البئر يستحق الدية فكيف للمالك أن يُبرئ ذمة الحافر منها؟ فهل يحق للغريب أن يُبرئ ذمة الجاني؟

وفيه: إن الكلام ليس في مستحق الدية أو الغرامات، بل الكلام أنها كانت

ص: 265

---

1- جواهر الكلام 37: 207.

2- جواهر الكلام 37: 207.

3- جواهر الكلام 37: 207.

متعلقة بذمة الحافر فانتقلت إلى ذمة المالك، وذلك كمن يشتري أرضاً فيها بئر حيث كان ضمان الساقط فيها على البائع فانتقل إلى المشتري.

رابعاً: إنه من ضمان ما لم يجب [\(1\)](#)، فإنه قبل سقوط أحد في البئر يقوم المالك بإبراء ذمة الحافر. وفيه: بعض النظر عن المبني في إبراء ما لم يجب قوله: إن المقام ليس منه، فالمالك لا يريد رفع الضمان عن الحافر، بل نقل السببية منه إليه.

وعليه: فمقتضى الأدلة هو القول الثاني.

وفي المسألة فرعان:

الفرع الأول: قال في المسالك: « ولو تعذر استيدان المالك - لغيبة ونحوها - جاز له طمّها؛ تحرزاً من الدرك المذكور» [\(2\)](#).

وفيه نظر؛ لعدم جواز التصرف في ملك الغير، ولا يجوزه إمكان سقوط دابة وضمانها.

نعم، يمكنه مراجعة المحاكم الشرعي فهوولي الغائب، ومع عدمه فعدول المؤمنين، ويشمل الغاصب نفسه أيضاً بعد التوبة؛ وذلك لوجوب حفظ النفس المحترمة.

الفرع الثاني: لو [\(3\)](#) طالب المالك الأجرة عوضاً عن الطم لم يجب على الغاصب القبول؛ لأن الدليل يقتضي بأداء العين كما كانت، وتعيين المصدق بيد الغاصب، فلا يحق للمالك إجباره على مصدق معين. هذه،

ص: 266

---

1- جواهر الكلام 37: 207

2- مسالك الأفهام 12: 241

3- كتاب الغصب، للرشتي: 135؛ الفقه 78: 401

إن لم يولّد ضرراً على المالك، كما لو خاف من دخول الغاصب أو عماله في أرضه للطم.

## البحث الخامس: دخول الدابة في ملك الغير

### اشارة

قال في الشرائع: «إذا حصلت دابة في دار لا تخرج إلا بهدم، فإن كان حصولها بسبب من صاحب الدار ألزم الهدم والإخراج، ولا ضمان على صاحب الدابة، وإن كان من صاحب الدابة ضمن الهدم، وكذا إن لم يكن من أحدهما تقييد ضمن صاحب الدابة الهدم؛ لأنه لمصلحته»<sup>(1)</sup>.

فالصور المذكورة ثلاثة، إما بتقصير من صاحب الدار أو صاحب الدابة، أو لا بتقصير منهما، ويضاف إليها صورتان هما: أن يكون ذلك بتقصيرهما أو بسبب شخص ثالث:

### الصورة الأولى: كون دخول الدابة بسبب صاحب الدار

أن يكون دخول الدابة بسبب صاحب الدار، سواء أدخلها بنفسه أم بتفريط منه، فعليه إخراجها؛ لأن سبب تقييد سلطنة مالك الدابة، حيث منعه من التصرف أو قيد تصرفه، فبمقتضى قاعدة السلطنة وإيصال الحق إلى صاحبه عليه أن يتحمل مسؤولية الإخراج، وعليه تكلفة هدم الباب أو ما أشبه، حيث إنه السبب، فعليه الضمان وإن ترتب عليه ضرر.

ويترنّع عليه ما لو كان قيمة هدم الباب أو قلّعه أكثر من قيمة الدابة، فهل له أن يطالب مالك الدابة بذبحها وإخراجها مقطعة أو يطالبه ببيعها؟

إن قلنا: إن (لا ضرر) يشمل حتى المقصر - في ما لو ترتب عليه ضرر

ص: 267

---

1- شرائع الإسلام 4: 774.

كثير - فله ذلك، وأمّا على ما رجحناه سابقاً من عدم الشمول في ما لو أقدم بتصدير منه فلا يحق له ذلك.

وأمّا من يقول بالشمول في ما لو كان ضرراً كثيراً، فتساءل عن الفارق بين الضرر الكبير والقليل، فلو شمل الكثير لشتمل القليل أيضاً، ولو تساوى الضرران - فمن جهة: مالك الدار يريد ذبح الحيوان، ومن جهة: مالك الدابة يريد قلع الباب - لم يكن وجه لترجيح الثاني، فإن الأول وإن كان مقصراً إلا أن القائل يرى شمول (لا ضرر) للمقصر أيضاً، وقد قلنا بعدم الفارق بين الضرر الكبير والقليل، ويبعد الالتزام بالانصراف في أحد الشقين دون الآخر.

لكن قال بعض الفقهاء [\(1\)](#) بتعارض الضرين في جانب القليل، ويبيّن الضرر الزائد بلا معارض.

وفيه نظر؛ لأن دليلاً (لا ضرر) دليل واحد ومتعلقه واحد أيضاً، والكثرة والقلة لا تكون سبباً لتعدد (لا ضرر) والتفسير بين درجات الضرر تفكير دقيق.

فمقتضى القاعدة أن على صاحب الدار إخراج الدابة وإن تضرر كثيراً، إلا إذا كان فاحشاً يثبت به الانصراف، لكنه غير معلوم.

### الصورة الثانية: كون دخول الدابة بسبب صاحبها

أن يكون دخول الدابة بسبب صاحبها، وفيه احتمالات ثلاثة [\(2\)](#):

الأول: قلع الباب مع ضمان صاحب الدابة.

ص: 268

---

1- الدروس الشرعية 3: 110؛ الأنوار اللوامع 13: 92؛ جواهر الكلام 37: 212.

2- الفقه 78: 403.

الثاني: ذبح الدابة مع الانتفاع بلحومها أو جلدها.

الثالث: بيع الدابة لصاحب الدار.

ولابد من ملاحظة مصلحة مالك الدار، فلا وجه لمراعاة مصلحة مالك الدابة مع تقصيره، ولو كان هنالك ضرر تحمله مالك الدابة. كما لا وجه لإجبار مالك الدابة على بيعها، فإن أصل إخراجها واجب عليه، ولا يلزم منه إكراهه على تعين مصدق يسلبه السلطة على دابته. كما أنه لو أراد مالك الدابة البيع لم يكره مالك الدار على ذلك. ولو انحصر الخيار في ذبح الدابة لزم منه ذلك. وأمّا وجه تخصيص (1) الذبح بما يؤكل لحمه فلا وجه له، حيث قد يستفاد من جلده أو ما أشبه ذلك.

### الصورة الثالثة: كون الدخول بسببيهما

أن (2) يكون كلاهما سبباً، كما لو استجاز صاحب الدار فأذن له، ومعه لا معنى لتحمل أحدهما الضرر، بل يقسم بينهما حسب مقتضى القاعدة، كما لو اشتراكا في شيء يتضرران به، فإن سببية الضرر مستند إليهما معاً، فتخصيص الضرر بأحدهما بلا وجه.

فلو اتفقا على طريقة معينة لإخراج الدابة كانت الخسائر عليهم معاً، وإن اختلفا احتمل ترجيح أقل الضررين؛ لأن الضرر الأقل ثابت على كل حال، فلا يرفعه دليل (لا ضرر) ولا وجه لتحمل الزائد مع جريان (لا ضرر) فلا يمكن إجبار أحدهما على ذلك.

ص: 269

---

1- جواهر الكلام 37: 208.

2- جواهر الكلام 37: 208؛ الفقه 78: 404.

ويتحمل عدم الترجيح؛ لأن (لا ضرر) يشمل أحدهما على البطل - حيث لا يشملهما معاً، للزوم تحمل أحد الضررين قطعاً - والدليل واحد وكلاهما مصدق، والدليل لا يفكك بين مراتب الضرر، وعليه لا ترجح لأقل الضررين.

وهو الظاهر؛ لأن دليل (لا ضرر) لا يشمل أحد الضررين، لا أنه لا يشمل المقدار المشترك ويشمل الزائد، اللهم إلا أن يقال بالانصراف عن الأقل، فيشمل الأكثر وينفيه.

ومع الاختلاف لا بد من مراجعة الحاكم الشرعي للفصل بينهما، وللحاكم حق الاقتراع لا لوجوبها عليه، بل لاختياره ذلك.

#### **الصورة الرابعة: كون الدخول بسبب شخص ثالث**

أن يكون السبب شخص ثالث فعليه الضمان<sup>(1)</sup>؛ لأنه سبب زوال سلطنتهما فعليه إرجاعها، فإن لم يمكن إلا بقفل الباب أو ذبح الدابة، فإن كان الضرران متساوين واتفاق المالكان على أحدهما فالحق لا يعودهما، وعلى الثالث الامثال، ولا يحق له إجبار المالكين على أحد المصاديق، وإلا كان معناه سلبه سلطنة أخرى إضافة إلى ما سبق منه.

وإن لم يتساوا الضرران واختار الطفان الضرر الأقل فلا يحق للثالث الاعتراض، بل عليه الامتثال.

وأمّا لو أرادا اختيار الضرر الأكثر فقد يتحمل عدم حقهما في ذلك، فلا يجبر الثالث على تحمله؛ لجريان (لا ضرر) في حقه، فالأسأل عدم ضمان الزيادة.

ص: 270

ويتحمل ثبوت الحق لهما في ذلك لسلطتهما على مالهما، وعدم جريان (لا ضرر) بالنسبة إلى الثالث، حيث كان هو السبب، ولا يعلم انصراف الدليل عنه، والظاهر أنه الأرجح، فيكون كل الضرر على الثالث.

كما يتحمل حقهما في اختيار الضرر الأكثر، لكن تكون الرّيادة عليهما لا عليه.

#### الصورة الخامسة: كون الدخول بسبب سماوي

أن (1) لا يكون أحد سبباً لدخول الدابة في ملك الغير، بل دخلت بسبب عامل سماوي مثلاً، فقد قيل: إن صاحب الدابة هو الذي يتحمل الضرر؛ لأن خروجها لمصلحته، كما في الشرائع (2). وفيه نظر؛ إذ الدليل أخص من المدعى، حيث تختلف المصلحة، فقد يكون من مصلحة صاحب الدابة بقاوتها في ملك الغير.

وعلى فرض المصلحة، فلا يكون ذلك سبباً للضمان، فإن الضمان بحاجة إلى سبب وهو مفقود، فلا بد من تحملهما معاً للضرر، حيث لا ترجح لأحدهما على الآخر.

#### البحث السادس: إدخال الدابة رأسها في قدر الغير

##### إشارة

وفي المسألة صور ثلاثة:

#### الصورة الأولى: كون يد مالك الدابة عليها

أن تكون يد مالك الدابة عليها أو فرط في حفظها، قال في الشرائع: « ولو

ص: 271

---

1- المبسوط 3: 94؛ مسالك الأفهام 12: 243.

2- شرائع الإسلام 4: 774.

أدخلت دابة رأسها في قدر، وافتقر إخراجها إلى كسر القدر، فإن كانت يد مالك الدابة عليها أو فرط في حفظها ضمنه»<sup>(1)</sup>.

ويشكل عليه: أولاً: لا ينحصر الأمر في كسر القدر، بل يمكن ذبح الدابة ثم كسر رأسها وإخراجها من القدر، فلا وجه لتحميل الضرر على مالك القدر حتى لو ضمنه مالك الدابة مع كونه مقصراً. مما ذكره خاص بما لو كان الأمر منحصراً في كسر القدر، وليس كذلك عادة.

ثانياً: قد تكون يد مالك الدابة عليها ومع ذلك تدخل رأسها بلا اختياره ومن دون تقريره، وهنا أيضاً لا وجه للضمان حيث لا يعلم شمول أدلة الضمان للمقام، فمقتضى القاعدة رجوع المسألة إلى الصورة الثالثة.

وقد يقال: إنه لا بد من مراعاة التوازن بين قيمة الإناء وقيمة الدابة، ويرجح الأقل ضرراً، وإن كان في طرف من لم يكن مقصراً.

واستدل له بوجهين، كما مرّ:

الأول: تساقط (لا ضرر) في المقدار المتساوي بين الضررين، ويجري في الزائد بلا معارض، وهو حاكم على أدلة العناوين الأولية حتى بالنسبة إلى المقصر.

وفيه: بأن دليل (لا ضرر) دليل واحد لا يجزأ، فيشمل الأقل والأكثر في مرتبة واحدة فيتساقطان، لا أنه يجري في الأقل من الطرفين فيبقى الأكثر سليماً عن المعارض.

وقد رجحنا عدم جريان (لا ضرر) في حق المقصّر، لا من باب إقدامه على الضرر حتى يقال بأنه لم يقدم عليه أو أقدم على النفع، بل من باب

ص: 272

---

1- شرائع الإسلام: 4: 774.

انصراف الدليل عنه.

الثاني: الإسراف في ما لورجح الضرر الأكثر.

وفيه: إن الإسراف من الأدلة الأولية فيتقدم عليه دليل (لا ضرر). هذا أولاً.

وثانياً: ما يحكم به الشارع من ضمان المقصّر خارج موضوعاً عن الإسراف.

ولا يكون ذلك من الدور حتى يقال: إن عدم الإسراف متوقف على حكم الشارع بالكسر، وحكمه بالكسر متوقف على عدم الإسراف، فإن الدليل العام الحاكم بضمان المعتمدي مخرج له عن موضوع الإسراف.<sup>(1)</sup>

### الصورة الثانية: كون صاحب القدر مقصراً

قال في الشرائع: «وإن لم يكن يده عليها و كان صاحب القدر مفرطاً، مثل أن يجعل قدره في الطريق، كسرت القدر عنها ولا ضمان في الكسر»<sup>(2)</sup>.

ويرد عليه ما سبق:

أولاً: حتى وإن كانت يده عليها بشرط عدم الإفراط والتفريط، فإن الضمان مرتفع، فتخصيص الضمان بما لو كانت يده عليها لا وجه له.

وثانياً: في إطلاق المثال المذكور تأمل، فليس وضع القدر في الطريق تقريطاً دائماً، فقد يكون من المتعارف ذلك، كما في الأربعين في كربلاء

ص: 273

---

1- وفيه نظر؛ لأن الإسراف أمر عرفي، وفي المقام العرف يرى أن تحمل الضرر الأكثر مع إمكان تداركه بالضرر الأقل إسراف، فدليل الإسراف يحكم بحرمة الإقدام على تحمل الضرر الأكثر، ودليل ضمان المقصّر يحكم بتحمل الضرر الأكثر فيتعارضان. نعم، يمكن القول

بأنه من أدلة العناوين الثانية فيتقدم عليه (المقرر).

2- شرائع الإسلام: 4: 774.

نعم، لو كان صاحب القدر مقصراً فلا ضمان لكسر القدر.

### الصورة الثالثة: عدم التفريط من أحدهما

قال في الشرائع: «وإن لم يكن من أحدهما تفريط، ولم يكن المالك معها، وكانت القدر في ملك صاحبها، كسرت وضمن صاحب الدابة؛ لأن ذلك لمصلحته»<sup>(1)</sup>.

ويرد عليه:

أولاًً: لا تحصر المصلحة في صاحب الدابة، بل الأمر في مصلحة الاثنين، فكل منهما يريد تخلص ماله.

ثانياً: على فرض اختصاص المصلحة بصاحب الدابة وليس ذلك من الأدلة الشرعية الموجبة للضمان.

ومقتضى القاعدة كون الضرر عليهمما. فلو كان أحد الضررين أكثر رجح الأقل؛ لعدم وجہ تحملهما الضرر الأكثر. ولا تتمسك لذلك بدليل (لا ضرر) حتى يقال: إنه يشمل الاثنين على حد سواء، بل الكلام في مرحلة الضمان، حيث الأمر دائر بين ضمانهما للأقل أو الأكثر، وهو ما غير ارتباطين، والأصل عدم الأكثر.

وليس من الأصل المثبت حتى يقال: الأصل براءة الذمة من الأكثر فيلزم الأقل، فإن ضمان الأقل مسلم والأصل يرفع الأكثر، فيكون الحكم بكسر القدر - حيث إنه أقل ضرراً - مثلاً حكماً شرعاً لا عقلياً أو عادياً، فإنه حيث يحكم الشارع بضمان الأقل فإن لازمه الشرعي ذلك.

ص: 274

إلا أن يقال: إن ترجيح الضرر الأقل وإجراء الأصل في الضرر الأكثر إنما هو في ما لو كانا ضرر شخص واحد، وأما لو كانا ضرر شخصين فلا يقين في الضرر الأقل أيضاً، بل الأقل والأكثر هنا من المتبادر كثراً مديون بعشرين، فلا محيسن عن القرعة حينئذٍ مع تقسيم الضرر عليهم؛ إذ لا وجه لتخفيض الضرر على أحدهما مع عدم تقصيرهما، وقد يقال: بأنه لا مجال للقرعة هنا لأنها بحاجة إلى عمل، وهو مفقود في المقام، فإن اتفقا فهو وإلا رجعوا إلى الحاكم الشرعي ليفصل بينهما بما يراه مناسباً ولو بالقرعة - لا للزومها عليها، بل لأن الفصل من ولايته فيختار ما هو الأفضل، والمسألة بحاجة إلى مزيد تأمل.

ولو تساوى الضرران، فإن اتفق الطرفان على أحدهما فلا كلام، وإن اختلفا فالحاكم الشرعي هو الفيصل.

### البحث السابع: لو زرع السيل نخلأ في أرض الغير

هذا فرع ذكره السيد الوالد في الفقه<sup>(1)</sup> يشمله ملائكة المسألة وهو: إنه لو جاء السيل بنخلة رجل فأثبتها في أرض الغير، أو هبت الريح فزرعت حبات الخنطة في أرضه ففي المسألة قولان:

القول الأول: يجب على صاحب النخل أو الربح أن يخلصه من ملك الغير، ولو ترتب عليه ضرر ضمنه. واستدل له بأنه مكلف بإخراج ملكه عن ملك الغير وإن لم يكن مقصراً، وحيث إنه مكلف فعليه الضمان.

ص: 275

لكنه مصادرة، حيث لم يُقْمِ دليلاً على وجوب ذلك، فهنا ملكان اجتمعاً قهراً، وحقان تزاحما، وفي مثله يكون الضمان والضرر عليهما معاً.

القول الثاني: إنه تكليف الاثنين والضرر عليهمما.

وهنا مباحث متعددة في قاعدة (لا ضرر) والسلطنة والجمع بينهما فراجعها في الفقه<sup>(1)</sup>. وقد ذكرنا شطراً منها في نبراس الأصول<sup>(2)</sup>.

### البحث الثامن: خوف سقوط الحائط

قال في الشرائع: «قال الشيخ في المبسوط: إذا خشي على حائط جاز أن يستند بجذع بغیر إذن مالك الجذع، مدعياً للإجماع، وفي دعوى الإجماع نظر»<sup>(3)</sup>.

وقال الشهيد الأول في الدرس: «وحيثـنـ الأقرب ضمان عينه وأجرته وإن انتفى الإثم»<sup>(4)</sup>.

فالإجماع المذكور إنما يرفع الإثم لا الضمان، فيبقى تحت دليله.

وأمّا جامع المقاصد<sup>(5)</sup> حيث نفى الإجماع ولم يجد دليلاً معتبراً على جواز التصرف المذكور، خصص المسألة بما لو خيف على نفس محترمة من سقوط الجدار عليها؛ لأن دليل حفظ النفس أقوى ملاكاً من دليل حرمة التصرف في مال الغير.

ص: 276

1- الفقه 78: 406-408.

2- نبراس الأصول 4: 426-431.

3- شرائع الإسلام 4: 774.

4- الدرس الشرعيّة 3: 109.

5- جامع المقاصد 6: 328.

والأقرب أن الإجماع المدعى محل نظر؛ لعدم بحث المسألة في الكتب السابقة وحتى المعاصرین للشيخ، ولا دليل خاص في المقام، فلا بد من ملاحظة الأدلة العامة، وهنا دليلاً:

الأول: إن الضرر والحرج رافع لحرمة التصرف في مال الغير في ما لو كان مالك الجدار يتضرر بسقوطه، أو يشعر بالحرج أو ما أشبه ذلك.

لكنه محل نظر؛ حيث إن شمول دليل الضرر والحرج للمقام معلوم العدم للانصراف، بل قد يكون فيه ضرر على الغير ولا يدل دليل لا ضرر على رفع الضرر عن النفس باليقائه على الغير.

الثاني: قاعدة الأهم والمهم، ومعنى ثبوت الملاك لكلا المتزاحمين، فمع اكتشاف الأهمية في أحدهما يكون راجحاً بحكم العقل، كما في إنقاذ الغريقين في ما لو كان أحدهما وليناً والآخر عصيّاً، فيختار الأهم مع عدم إمكان إنقاذهما، وأماماً لو تساوى الملاكان أو جهل الأهم فيتخيّر بينهما.

وفي المقام: فإن وجوب إنقاذ النفس المحترمة أهم بحكم العقل من حرمة التصرف في مال الغير. وقد ذكر السيد الوالد في الفقه<sup>(1)</sup> بأن قاعدة الأهم والمهم قاعدة عقلية، فتكون في سلسلة العلل، فيشملها ما حكم به العقل حكم به الشرع.

لكن بيانه بحاجة إلى مزيد من التأمل.

ومن الأدلة على ذلك عشرات الموارد المختلفة التي يطمئن منها أن الشارع قدم الأهم على المهم، كما في التقى في غير الدم، وزنا المرأة

ص: 277

---

1- الفقه 78: 416، وفيه: «وأما في الأهم والمهم، فلأنها قاعدة عقلانية مشمولة لقاعدة ما حكم به العقل حكم به الشرع، بعد كون الأمر في سلسلة العلل».

المضطربة، والكذب في الإصلاح، والغيبة في المشورة، وغيرها.

## البحث التاسع: نقل المغصوب إلى بلد آخر

قال في الشرائع: «إذا نقل المغصوب إلى غير بلد الغصب لزمه إعادةه»<sup>(1)</sup>.

ويبدل عليه<sup>(2)</sup>: إن الأداء المأخذوذ في دليل «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» لا يتحقق إلا بأداء نفس العين وبأوصافها، ومنها وصف المكان، فلو أداه في غير بلد الغصب كان أداء للعين دون الوصف، وكذا «الغصب كله مردود»، خاصة مع ملاحظة اختلاف الأغراض بينالأماكن.

وهو تام في ما لو لم يصدق الرد، أمّا لو صدق الرد، كما لو غصبه في السفر وأعاده في الحضر، ولم يكن للمالك غرض عقلائي في استرداده في السفر، وإنما مجرد عناد، لم يلزم الاستجابة له؛ لتحقق صدق الرد.

وقال في المسالك: «وإن أمكن إيصاله إلى مالكه بغيره تخير المالك بين أن يقبحه حيث يدفعه إليه، وبين أن يأمره برده إلى مكانه الأول»<sup>(3)</sup>; وذلك لأنه يمكنه أن يتنازل عن حقه.

وهنا فروع:

الفرع الأول: لو لم يكونا في مكان الغصب، فأراد الغاصب تأخير الأداء إلى الرجوع إلى مكانه ولكن المالك أراد أداءه فوراً في مكان تواجدهما، فالحق مع المالك، ولو لم يؤدّه كان استمراً للغصب، فإن الأداء في مكان الغصب من حق المالك ويمكنه التنازل عنه لتعجيل الأداء.

ص: 278

- 
- 1- شرائع الإسلام 4: 774.
  - 2- جواهر الكلام 37: 221؛ الفقه 78: 419.
  - 3- مسالك الأفهام 12: 247.

قيل: ولو امتنع الغاصب ثم أداه في الحضر حق للملك الامتناع ومطالبه بالأداء حيثما طلبه سابقاً، فإنه حين طالبه المالك - وهو في السفر - لم يكن من حق الغاصب نقله إلى مكان آخر، فعدم أدائه حيث طلبه بمثابة غصب جديد، فكأنه غصبه في السفر، ففي المسالك: «وحيث يرضى المالك ببقاءه دون المكان الأول ليس للغاصب الزّيادة عليه؛ لأنَّه تصرف في المغصوب بغير إذن المالك، فلو تجاوز به المأذون فللمالك إلزمـه بإعادته؛ لتعديـه في النـقل كـأصلـه»<sup>(1)</sup>.

وأشكالـه في الجوـاهـر<sup>(2)</sup>، فراجعـ، والمسـأـلة بـحاجـة إلى مـزيد تـأـملـ.

الفـرع الثاني<sup>(3)</sup>: لو كان للـغـاصـب مـحـذـورـ في الأـداءـ في بلـدـ الـغـصـبـ، كـماـ لوـ كـانـ هـارـباـ لاـ يـمـكـنـهـ الرـجـوعـ، وـلاـ يـمـكـنـهـ إـرـسـالـهـ بـيـدـ أـمـيـنـ، اـرـتـقـعـ عـنـهـ التـكـلـيفـ؛ لـعدـمـ الـقـدرـةـ عـلـىـ الأـداءـ، لـاـ مـباـشـرـةـ وـلاـ بـالـتـسـبـيبـ، وـحـينـئـذـ يـلـزـمـ مـلاـحظـةـ حـالـ الـمـغـصـوبـ مـنـهـ مـنـ حـيـثـ تـحـمـلـ الصـرـرـ بـالـانتـظـارـ أوـ بـتـسـلـيمـهـ بـدـلـهـ فـيـكـونـ نـظـيرـ بـدـلـ الـحـيـلـولـةـ.

ولـوـ كـانـ المـحـذـورـ مـنـ الـمـالـكـ، كـماـ لوـ تـمـ تـسـلـيمـهـ فـيـ بـلـدـ الـغـصـبـ صـادـرـتـهـ الـدـوـلـةـ الـجـائـرـةـ مـنـهـ يـحقـ لـهـ الـمـطـالـبـةـ بـتـسـلـيمـهـ فـيـ بـلـدـ آـخـرـ، إـلـاـ لوـ كـانـ فـيـ ذـلـكـ ضـرـرـاـ عـلـىـ الـغـاصـبـ، وـحـينـئـذـ الـأـقـوىـ تـرـجـيـحـ ضـرـرـ الـمـالـكـ عـلـىـ ضـرـرـ الـغـاصـبـ إـلـاـ لوـ كـانـ فـاحـشـاـ فـيـمـكـنـ القـوـلـ بـعـدـ تـحـمـلـ الـغـاصـبـ، لـكـنـ لـاـ يـبـعـدـ أـنـ يـتـحـمـلـ ذـلـكـ وـإـنـ كـانـ فـاحـشـاـ، فـتـأـملـ.

ص: 279

- 
- 1. مـسـالـكـ الـأـفـهـامـ 12: 248
  - 2. جـواـهـرـ الـكـلـامـ 37: 222
  - 3. الـفـقـهـ 78: 420

الفرع الثالث (1): لو مات مالك العين المغصوبة انتقل حقه إلى ورثته، فيحق لهم المطالبة بتسليمها في مكان الغصب، فإن الحقوق أيضًا توارث كالأعيان، كخيار الفسخ والحيوان وحق القصاص، إلا في ما كان متقوّماً بشخص الميت كحق القسم، حيث إنه متقوّم بالزوج، فإنه لا يتوارث من باب السالبة بانتفاء الموضوع.

وفي المقام: الرضا الفعلي للوارث هو المالك وذلك لانتقال الحق إليه، ولا اعتبار برضا المورث وعدهم بعد موته، ولو كان المورث يطالب العين المغصوبة في السفر حق للوارث مطالبته في مكان الغصب كالحضر.

نعم، لو أسقط المورث حقه لم يرثه الوارث، حيث لا يبقى حق حتى يورث، ولا يخفى الفرق بين الرضا والإسقاط، فمجرد الرضا غير مسقط، بل بحاجة إلى إظهار، فرضاً المورث باستلامها في بلد آخر لا يسقط حق الوارث في مطالبته في بلد الغصب مثلاً.

وفي المقام فروع، كاختلاف الوراثة مع إمكان تقسيم الحق كالقصاص، أو عدم إمكانه كاستلام العين المغصوبة في مكانين وما أشبه، محل بحثه كتاب الإرث.

الفرع الرابع: لو صدق الرد مع إرجاعه في غير مكان الغصب لم يحق للمالك إجبار الغاصب على أدائه في مكان الغصب، كما لو غصبه في الصحراء وأداه في بلده، لأنصراف (مردود) و(تؤدي)، إلا إذا كان للمالك غرض عقلائي في المطالبة في مكان الغصب، كما لو غصب منه آلات حفر البئر في الصحراء وأرجعها في المدينة، حيث لا يصدق (تؤدي)، وأماماً مع

ص: 280

عدم الغرض العقلائي فالإرجاع في الصحراء ليس مصداقاً لـ (تؤدي) بخلاف المدينة.

وأماماً لو أراد الغاصب إرجاعه إلى مكان الغصب دون مكان المطالبة مع وجود المغصوب في مكانها فليس ذلك من حقه؛ لأن الحق يرتبط بالمالك، فلا يحق له الامتناع عن التسليم.

## البحث العاشر: نقل الحر بقوة

ذكر العالمة (1): أنه لو أخذ حراً صغيراً أو كبيراً بقوة ونقله إلى مكان آخر كان تعدياً لا غصباً؛ لأن الغصب خاص بالملك والحر غير مملوك، فلو رضي الحر بالبقاء في المكان الذي نقله إليه لم يحق له إرجاعه بقوة؛ لأن الناس مسلطون، وإرجاعه بقوة إزالة سلطنته على نفسه مجددًا.

ولو أراد الحر الإرجاع لزمه، وعليه تفنته حيث إنه أضره.

واستدل في المسالك (2) على ذلك بأنه متعدد فيكون ضامناً للنفقة.

وفيه نظر: فإن التعدي يثبت الحرمة التكليفية لا الضمان، والضمان بحاجة إلى دليل، وليس التعدي من الأدلة، فلا بد من بحث سائر العناوين ومنها: (لا ضرر) على المبني، وإن لم يتم الدليل فيقى الضمان مطلباً عرفياً عقلائياً بحاجة إلى دليل شرعى.

وقد يقال: يامضاء الشارع ذلك!

وفيه: أن للإلمضاء شروط هي معلومة وجود سيرة العقلاء في زمان المعصوم (عليه السلام)، وكونه أمراً عاماً أو مبتلى به للكثيرين لا نادراً، وعدم ردع

ص: 281

---

1- تذكرة الفقهاء 2: 382.

2- مسالك الأفهام 12: 248.

الشارع، وعدم المحذور له في الردع، ولا يعلم تحقق كل هذه الشروط في ما نحن فيه.

وأشكل السيد الوالد [\(1\)](#) على إطلاق كلام العلامة الشامل للصغير بأنه محجور عليه لا يملك القرار بالرجوع أو البقاء، فلا بد من مراجعة وليه أو الحاكم مع عدم الولي، ويعمل بقراره.

ص: 282

---

.424-423: 78 - الفقه 1

## الفصل الثاني عشر: في إتلاف الآلات المحرمة

ذهب العلامة في القواعد: أنه لو كسر آلة اللهو لم يضمن، لكن لو حرقه ضمن قيمة الرصاص [\(1\)](#).

وتفصيل الكلام في المكاسب المحرمة، وإجماله: أنه قد يقال بوجوب إتلاف الآلات المحرمة، كآلة اللهو والصنم التي يحرم الانتفاع بها مطلقاً؛ لأن الكسر نهي عن المنكر، ولا ضمان فيها.

فإن قام الإجماع على ذلك فبها، وإلا فالحكم بإطلاقه محل تأمل، حيث إنه قد يفرض منفعة محللة لبعضها، فآلات اللهو قد تتخذ لغیر العزف، كالحفظ في المتحف الأخرى، أو للزينة بشرط عدم مخذور آخر يوجب حرمة التزيين كما في الصليب، وعليه تكون الآلة مما ينتفع بها في الحلال والحرام، فلا وجه للحكم بإتلافها.

وعلى فرض كونه من مصاديق النهي عن المنكر، فقد يقال بعدم جواز النهي عن المنكر باليد إلا بإذن الحاكم الشرعي، المتأخرین، فراجع في مظانه [\(2\)](#). وعلى فرض جواز الإتلاف فالقول بالضمان في الحرق دون الكسر بناءً

ص: 283

---

1- قواعد الأحكام: 226.

2- المراسيم العلوية: 260؛ النهاية: 299؛ مختلف الشيعة 4: 459؛ مجمع الفائدة والبرهان 7: 539؛ جواهر الكلام 21: 352.

على وجود المنفعة المحللة في الرضاض، حيث ينتفع منه في التجارة مثلاً فيكون مملوكاً ومحترماً محل تأمل؛ فإن الإحرق أيضاً من مصاديق النهي المأمور، فأدلة الضمانات لا تشمل ما كان بأمر الشارع للانصراف، وهو كذلك عرفاً، حيث إنه إذا امتنع العبد أمر مولاه واستلزم ذلك مؤونة لم يكن الضمان على العبد، هذا أولاً.

وثانياً: يشمله قوله تعالى: {مَا عَلَى الْمُحْسِنِ نِسْبَةٌ مِّن سَبِيلٍ} <sup>(1)</sup>، وهو المحسن ثبوتاً لا توهماً، فلا بد من تتحقق الإحسان الفعلي والفاعلية حتى يرفع عنه السبيل الشامل للضمانات، بمقتضى عموم (سبيل) الذي هو نكرة في سياق النفي.

نعم، لو توهم الإحسان لم يشمله الدليل وإن ادعاه البعض أيضاً، لكن لا وجه لذلك؛ لأنه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، لكن لو قلنا: إن المراد المحسن عرفاً لم يكن من التمسك بالعام.

وقد تطرق السيد الوالد في الفقه <sup>(2)</sup> إلى شواهد متعددة لذلك، ومنها <sup>(3)</sup>: إحراق مسجد ضرار، حيث كان من الممكن الإبقاء على المادة وهدم الصورة، ومع ذلك أتلتفت المادة أيضاً، ولم يرد جبره بالضمان، وكذلك الأصنام التي هدمت ودفت ولم يسلم الرضاض لمالكها <sup>(4)</sup> وغيرها، التي يستفاد من مجموعها عدم الضمان في إتلاف الرضاض أيضاً.

ص: 284

1- سورة التوبة، الآية: 91.

2- الفقه 78: 426.

3- راجع بحار الأنوار 21: 263.

4- بحار الأنوار 38: 84.

كما أنه أشكل على العلامة أيضاً بأن ظاهر الأخبار عدم الضمان<sup>(1)</sup>، فتأمل.

نعم، لو كسره أولاً، بحيث خرج عن كونه آلة لهو أو صليب، لم يحق له حرقها، ولو فعل أمكن القول بالضمان.

ص: 285

---

1- الفقه 78: 425، وفيه: «وأما الضمان ففي إطلاقه نظر؛ إذ لا دليل على الضمان بعد كون ظاهر الأخبار عدم الضمان، حيث إن الإحرق والإتلاف والكسر ونحوها كلها من أقسام النهي عن المنكر؛ ولذا أتلف رسول الله أصنام الكفار مع أن رضاضتها لا شك في قيمتها».

وفيه مسائل:

### المسألة الأولى: الاختلاف في قيمة المغصوب

قال في الشرائع: «إذا تلف المغصوب واختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه، وهو قول الأكثر، وقيل: القول قول الغاصب، وهو أشبه»[\(1\)](#).

ففي المسألة قولهان:

الأول: يؤخذ بقول المالك مع يمينه، وهو قول الأكثر[\(2\)](#).

وأشكال[\(3\)](#) على نسبته إلى الأكثر في مفتاح الكرامة[\(4\)](#): بأن التتبع قادنا إلى أنه قول المفید والعلامة لا غير.

واستدل له[\(5\)](#): أولاً: بأن الغاصب يؤخذ بأشق الأحوال، وقد مضى ضعفه.

ص: 286

1- شرائع الإسلام 4: 775.

2- مسالك الأفهام 12: 249؛ جواهر الكلام 37: 223.

3- مفتاح الكرامة 18: 384.

4- فمن خصائص هذا الكتاب القيم أنه بحث كثيراً في الكتب الفقهية حتى ذكر أسماء القائلين بالأقوال في المسائل الفقهية.

5- مفتاح الكرامة 18: 385؛ رياض المسائل 12: 293-294؛ جواهر الكلام 37: 223-224؛ الفقه 78: 456.

ثانياً: إن المالك أعرف بقيمة ماله من العاصب.

وفي نظر: فإن الأعرفية ليست من الأدلة الشرعية، بالإضافة إلى أن في كثير من الموارد لا يكون المالك أعرف، ودونك الواقع الخارجي، حيث لا يعرف المالك قيمة أثاث دورهم مثلاً، فالدليل أخص من المدعى.

وثالثاً: صحيحة أبي ولاد: «قلت: فمن يعرف ذلك؟ قال(عليه السلام): أنت وهو، إما أن يحلف هو على القيمة فتلزمك، فإن رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك»[\(1\)](#).

والمفهوم منها أن القول قول المالك ابتدأ مع اليمين، فإن نكل انتقل إلى العاصب.

وفي نظر: حيث إنها لا تدل على المدعى، فإن ظاهرها كون الحق بينهما بأيّ صورة اتفقا، فالحق لا يدعوهما، فيكون الكلام في مورد التوافق بين الطرفين، وظاهره التخيير بين أحد الأمرين، إما أن يحلف هذا أو ذاك لا الترتيب.

ولذا المشهور شهرة عظيمة كادت أن تكون إجماعاً بين المتأخرین من بعد الشرائع لم يرتضوا هذا القول مع صحة الرواية.

وعلى فرض ظهورها في الترتيب إلا أنهم أعرضوا عن هذا المقطع من الرواية، مع عملهم بها في سائر المقاطع.

القول الثاني: يؤخذ بقول العاصب مع يمينه وهو الأشبه[\(2\)](#).

ص: 287

---

1- الكافي 5: 290؛ وسائل الشيعة 25: 391.

2- الخلاف 3: 412؛ الدروس الشرعية 3: 117؛ مسالك الأفهام 12: 249؛ رياض المسائل 12: 293؛ جواهر الكلام 37: 223.

واستدل له (1): أولاً: بأنّ الغاصب منكر الزّيادة، والبيّنة على المدعي واليمين على من أنكر. والمفروض عدم البيّنة في المقام.

ثانياً: إن الأصل عدم ضمان الزّيادة.

ولا يخفى أن الصورة التي تطرق إليها الفقهاء هي ما هو الغالب من كون الغاصب مدعياً للأقل، وأما لو انقلب الفرض -في صورة نادرة- بأن ادعى المالك الأقل، قيل: القول قوله بمقتضى انتباط الأدلة المذكورة، فإن الأصل عدم ضمان الزّيادة.

وفيه نظر؛ لأن الأصل إنما يجري في ما لو لم يقر بالزّيادة، وفي هذه الصورة الغاصب يقر بكونه مديوناً للمالك بالأكثر، فإن الإقرار دليل اجتهادي، ومعه لا تصل النوبة إلى الأصل.

وهكذا الكلام في عدم جريان الدليل الأول حيث الغاصب غير منكر، بل يقر فلا مجال للبيّنة(2). منتهى المراتب أن المالك يرى عدم حقه في الأكثر ويرد إقرار المقر، وذلك كسائر موارد الإقرار، فلو أقر بأنه مديون لزيد وأنكره زيد لم يعلم شمول أدلة الإقرار له.

والحاصل: إنه لا- تجري أدلة ترجيح قول المالك المدعى للأقل على الغاصب، فالحاكم الشرعي يلزم الغاصب بأداء الأقل، وبما أن الغاصب

ص: 288

---

1- مسالك الأفهام 12: 249؛ كفاية الأحكام 2: 656؛ رياض المسائل 12: 293.

2- وهو محل تأمل، أما الأول فلأنّ المالك هو الذي يجري الأصل لا الغاصب، وقد ثبت في محله التفكيك بين الأحكام، وأما الثاني فلأنّ إقرار الغاصب بالأكثر غير ملزم للمالك، فإنه إقرار في حق الغير بخلاف البيّنة، حيث إنها إذا قامت شرعاً فيكون المالك ملزماً بالرضاخ لها (المقرر).

يعلم أنه مديون بالأكثر فلا بد له من التخلص منه بأي طريق كان، وإن لم يمكنه سلّمه للحاكم الشرعي، إلا إذا كان إنكار المالك مساوياً لإبراء الذمة، وليس كذلك دائماً، فإن الإنكار شيء والإبراء شيء آخر، حيث إنه إيقاع على المشهور<sup>(1)</sup> أو عقد، بناءً على رأي السيد الوالد<sup>(2)</sup>، فيكون تابعاً للقصد، ويظهر ذلك بوضوح في ما لو أنكر ديناً له على زيد وأدعى أن زيداً مشتبه في دعواه، ثم تذكر الدين حق له المطالبة؛ لأن الإنكار لم يكن إبراً.

وهنا فرعان:

الفرع الأول: قال في الشرائع: «لو ادعى ما يعلم كذبه فيه - مثل أن يقول: ثمن الجارية حبة أو درهم - لم يقبل»<sup>(3)</sup>. وإنما لم يقبل منه لعدم جريان أدلة ترجيح قول الغاصب، فلا يجري الأصل العملي مع العلم بكذبه وكذا اليمين؛ لأن العلم مقدم على الدليل الاجتهادي.

ففي المسألة احتمالان<sup>(4)</sup>:

الاحتمال الأول: سقوط قول الغاصب عن الاعتبار مطلقاً، فيكون القول قول المالك مع يمينه، فإن الحق لا يعدوهما.

ص: 289

- 
- 1- الدروس الشرعية 3: 328؛ اللمعة الدمشقية: 101؛ مسالك الأفهام 6: 15؛ مفتاح الكرامة 22: 108.
  - 2- الفقه 129: 67، وفيه: «... إذ مقتضى القاعدة اعتبار القبول في الجميع عيناً كان أو ديناً، كان بلفظ الهبة أو بلفظ الإسقاط أو الإبراء أو غير ذلك، وإن كان المشهور يقولون بعدم الاحتياج في لفظ الإبراء ونحوه إلى القبول».
  - 3- شرائع الإسلام 4: 775.
  - 4- كفاية الأحكام 2: 656؛ مفتاح الكرامة 18: 385.

واستدل له<sup>(1)</sup>: بأن بناء العقلاء على قبول قول ذي اليد إنما هو في مورد الوثيق، أو لا أقل من الشك، والمنكر إنما يقبل قوله مع يمينه في الصورتين، أما مع العلم بكذبه فلا يوثق ببقية أقواله، ويؤيده بعض الروايات المستفيضة في موارد آخر.

ومنها: عدم قبول الإمام علي (عليه السلام) لشهادة عادلين، حيث شهدا على سارق، ولما قطعت يده جاء بشخص آخر وادعيا اشتباهمَا في الأول، فضمّنْهُما دية الأول، ولم يقبل شهادتهما على الثاني<sup>(2)</sup>، ولم يكن ذلك من باب عدم عدالتهما، بل لعدم الوثوق بهما.

لكنه محل تأمل، فليس مبني قبول الغاصب بناء العقلاء حتى ندور مداره، بل ما دلّ على أن اليمين على من أنكر، وهو شامل للموردين.

كما أن الدليل أخص من المدعى، فقد يكذب أولاً ثم يطمئن بكلامه الثاني بعد توبته مثلاً، أو يبقى أمره مشكوكاً فيشمله الدليل.

وأما المؤيد المذكور فلا يعلم وجه رد شهادتهما، فقد يكون لفسقهما، وقد يكون لدرء الحدود بالشبهات، وقد يكون لرد شهادة المشتبه، ولا جهة للعمل حتى يؤخذ به، فإن فعل المعصوم (عليه السلام) حجة في المقدار الذي يدل عليه.

وأما عدم ضمان الزائد فدليله الأصل لا بناء العقلاء، فكلّما شك في اشتغال الذمة كان الأصل البراءة، وهو مطلق يشمل الصورتين، إلا أن يقال بالانصراف، لكن لا يعلم تتحققه.

ص: 290

---

1- جامع المقاصد 6: 337؛ مفتاح الكرامة 18: 385.

2- الكافي 7: 384؛ وسائل الشيعة 27: 332.

والحاصل: إنه بناءً على مختار الشرائع (1) لو كذب المنكر مرة لم يسقط قوله عن الاعتبار كلياً، بل يؤخذ بقوله الثاني، فلو اعترف بأنه مديون لزيد بدرهم وشهد الشهود بأنه أكثر من ذلك، فصحح كلامه وقال مديون بعشرة أخذ بقوله، وإن ادعى زيد أنه مائة.

الاحتمال الثاني: رد كلام الغاصب ومطالبته بقيمة أخرى محتملة فيؤخذ بها.

وقد اختاره في شرح اللمعة (2) اطراداً لقاعدة (القول قول المنكر) حيث إنه إن سقط قوله في مورد فالدليل شامل لسائر الأقوال.

الفرع الثاني: ذكر في الجواهر (3): أنه لو ارتفعت القيمة السوقية واحتلها في كون التلف قبل الارتفاع أو بعده، ويأتي الكلام في حكم جريان الاستصحاب في مجھولي التاريخ أو أحدهما، حيث يستصحب عدم التلف إلى حين ارتفاع القيمة، وهو معارض لاستصحاب عدم ارتفاع القيمة إلى حين التلف، كما لو مات ابن وأب ولا يعلم زمان موتهما.

والمسألة مبنية على القول بضمان قيمة يوم التلف، إلا أن الأقرب هو ضمان قيمة يوم الأداء، فلا يجري الفرع المذكور.

ولو شك في القيمة عند الأداء فالأسأل عدم الزيادة.

## المسألة الثانية: الاختلاف في زيادة صفة

### اشارة

قال في الشرائع: «إذا تلف وادعى المالك صفة يزيد الثمن، كمعرفة

ص: 291

---

1- شرائع الإسلام 4: 775

2- الروضة البهية 7: 59.

3- جواهر الكلام 37: 225

صنعة، فالقول قول الغاصب مع يمينه؛ لأن الأصل يشهد له»<sup>(1)</sup>.

كما لو ادعى المالك أن الذهب المغصوب كان مصاغاً وأنكره الغاصب، ولم يكن هنالك طريق لمعرفة صدق أحدهما؛ لعدم وجود شهود في البين، وقد تلفت العين، فيحتمل ترجيح قول المالك، فيغرم الغاصب قيمة الصفة أيضاً، واستدل له بـ«صحيح أبي ولاد: (يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة البغل حين اكتري كذا)»<sup>(2)</sup>.

ومفادها أن القول قول المالك لا الغاصب، ولا فرق بين أن يدعي المالك زيادة الكراء وبين زيادة صفة تزيد بها القيمة.

ووضعه ظاهر؛ لأن صاحب البغل أقام شهوداً على دعوى الزيادة، والبينة على المدعى، وهو خارج عن محل الكلام.

فمقتضى القاعدة كون الأصل عدم وجود الصفة فلا ضمان.

ويتفق عليها فروع منها:

### الفرع الأول: الاختلاف في نوع الصنعة

لو اتفقا في وجود أصل الصنعة واختلفا في نوعها<sup>(3)</sup>، كما لو غصب عبداً فمات وادعى المالك أنه كان يعرف الخياطة فتزيد قيمته مائة، وادعى الغاصب أنه كان يعرف التجارة فتزيد خمسيناً، فلا يجري الأصولان لتعارضهما.

وفي المقام مبنيان:

ص: 292

---

1- شرائع الإسلام 4: 775.

2- الكافي 5: 290؛ وسائل الشيعة 25: 391.

3- مفتاح الكرامة 18: 386؛ الفقه 78: 460.

المبني الأول: إن الميزان في أمثال هذه الدعاوى المال، و نتيجتها هنا زيادة المبلغ المضمون أو عدمها، والأصل عدم الزيادة.

المبني الثاني: إن الميزان هو مصب الدعوى لاــ مالها، وهو الأصح، فيكون تداعيا لاــ يرجع أحدهما على الآخر، بل يلاحظ ما في كتاب القضاء من القرعة أو قاعدة العدل والإنصاف أو غير ذلك، ولا يصل الأمر إلى أصل عدم الزّيادة؛ لكونه مسبباً لا تصل النوبة إليه مع وجود الطريق الشرعي في السبب.

### الفرع الثاني: الاختلاف في تقدم الصفة وتأخرها

لو اختلفا في تقدم وتأخر الصفة<sup>(1)</sup>، وما له إلى مقدار ضمان الأجرة، كما لو غصب عبداً وادعى المالك أنه من حين الغصب كان يعلم الصنعة، فيضمن أجرة الصنعة كل فترة الغصب، وادعى الغاصب أنه لم يكن يعلم ثم تعلم فيضمن بعض الفترة، وهنا اتفاق على أصل الصنعة و نوعها لكن الاختلاف في التقدم والتأخر، ويجري فيه أصالة عدم التقدم، حيث يشك إنه كان يعلم الصنعة في أول الأمر فالاصل عدمه، وهو من استصحاب عدم النّعني، ولا معارض له، كما أنه ليس بمثبت؛ لأن لازمه عدم الضمان وهو حكم شرعي.

### الفرع الثالث: الاختلاف في نوعية المغصوب

لو غصب كلباً فمات<sup>(2)</sup>، فادعى المالك كونه كلب صيد بـألف دينار، وادعى الغاصب أنه كلب هراش لا قيمة له.

ص: 293

---

1- مفتاح الكرامة 18: 387؛ جواهر الكلام 37: 226؛ الفقه 78: 461.

2- الفقه 78: 461.

فقد احتمل أنه من قبيل التداعي فيلاحظ مصب الدعوى لا مآل، واحتمل أن الأصل ينفي كونه كلباً معلماً باستصحاب العدم النّعي. إن قلت: إنه مثبت؛ لأن عدم الضمان نتيجة كونه كلب هراش لا عدم كونه معلماً، فاستصحاب عدم كونه معلماً يثبت كونه هرashaً، فلا ضمان.

قلنا: لا نريد إثبات كونه هرashaً حتى يكون مثبتاً، بل نريد إثبات أنه لم يكن معلماً فلا ضمان؛ لأن الضمان ثابت على المعلم.

وبعبارة أخرى: هنالك عام يحكم بسلب القيمة عن الكلب واستثنى منه المعلم، وكلما شك أنه من الاستثناء أم لا جرى حكم العام عليه، ولا يكون من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، فتأمل.

#### الفرع الرابع: غصب خمر اتخذ للتخليل وتلفه

لو غصب خمراً اتخذه المالك للتخليل فتلف<sup>(1)</sup>، فادعى المالك أنه تلف عنده بعد أن صار خلاً، وادعى الغاصب أنه تلف حين كان خمراً. والفرق أنه لا ضمان بناءً على دعوى الغاصب؛ لأن المسلم لا يملك الخمر، فلا يملك ثمنه، بخلاف دعوى المالك.

وهنا بحثان مبنائي وبنائي:

أما الأول: فقد مضى أنه لا دليل على خروج الخمر عن ملك المسلم في ما لو كان قصده مشروعًا إلا الإجماع، وهو لبي لا يشمل إلا الموارد المقطوعة، كاتخاذها للشرب دون التخليل، وعلى فرض خروجها عن الملك فإن حق الاختصاص باقٍ، وهو عوض بالمال عرفاً، ولم يردع عنها الشارع، بل عمومات الأدلة شاملة للمعاوضة على الحقوق، كحق القسم

ص: 294

---

1- جواهر الكلام 37: 226؛ الفقه 78: 461.

وما أشبه، ومنها: {أَوْفُوا بِالْعَهْدِ} (١).

وعلى فرض عدم الملكية والماليّة؛ لعدم المملوكيّة؛ ولعدم ثبوت حق الاختصاص، جرى استصحاببقاء خمرته فلا ضمان.

نعم، يمكن دعوى عدم جريانه في بعض الصور، كما لو تلف بعد أشهر عند الغاصب، فإن الخمر يصبح خلاً خلال أربعين يوماً، لكنه مورث للظن عادة وليس بحجّة، إلّا في ما عمل به العقلاء، فيكون ظناً معتبراً، فيكون القول قول المالك.

#### الفرع الخامس: الاختلاف في تعيب المغصوب

لو ادعى الغاصب تحقق العيب عند المالك وأنكره المالك، فالقول قول أيٌّ منهما؟

كما لو غصب فرساً فمات، فادعى الغاصب أنه كان أعور حين الغصب، وادعى المالك أنه صار كذلك عند الغاصب، فأصل العيب مسلم لكن الاختلاف في زمان حدوثه. والمسألة محلٌ خلافٍ.

فلو كان الاستصحاب مطابقاً لأحدهما بلا معارض، ولم يكن من قبيل المتقدم والمتأخر أخذ به، وإلّا لم يجرِ ولو على بعض المبني.

بيانه: قد يكون من قبيل مجاهولي التاريخ، بحيث جهل زمان العور وزمان الغصب، فاستصحاب عدم العور إلى زمان الغصب معارض باستصحاب عدم الغصب إلى حين العور، وعلى فرض عدم التعارض فهو مثبت؛ فإن لازمه إثبات العور بعد الغصب في الأول، وقبل الغصب في الثاني، وهو لازم عقلي.

ص: 295

---

1- سورة المائدة، الآية: 1.

ولو كان أحدهما معلوم التاريخ - كما لو علم وقت الغصب وجهل وقت العور - فالمباني مختلفة، حيث يرى بعض الفقهاء<sup>(1)</sup> استصحاب عدم العور إلى حين الغصب بلا معارض؛ لعدم جريان الاستصحاب في الطرف الآخر؛ لأنّه معلوم.

وأشكل<sup>(2)</sup> عليه آخرون بإمكان جريانه في الطرف المعلوم أيضاً، حيث لا يراد استصحاب زمان الغصب لأنّه معلوم، بل يستصحب وصف الغصب، أي: استصحاب عدم الغصب إلى حين العور.

وحتى لو قلنا بجريان الاستصحاب فهو مثبت.

وللمسألة فروع كثيرة تظهر أحكامها مما سبق.

### المسألة الثالثة: لو باع الغاصب شيئاً ثم ملكه بسبب صحيح

قال في الشرائع: «إذا باع الغاصب شيئاً ثم انتقل إليه بسبب صحيح، فقال للمشتري: بعتك ما لا أملك وأقام بيته، هل تسمع بيته؟ قيل: لا؛ لأنّه مكذب لها ب مباشرة البيع، وقيل: إن اقتصر على لفظ البيع ولم يضمه إليه من الألفاظ ما يتضمن ادعاء الملكية قبلت وإلا ردّت»<sup>(3)</sup>.

والسبب الصحيح كالإرث، كما لو باع مال أبيه ثم ورثه.

وأيّاً أصل المسألة - وهي التي تبحث في كتاب البيع - وهي ما لو باع شيئاً ثم ادعى أنه لم يملكه حين البيع لم تسمع دعواه في حق غيره؛ لأنّه قد انتقل إلى المشتري بظاهر الشّرع، إلّا أن يقيّم دليلاً شرعاً، بالإضافة إلى

ص: 296

1- مفتاح الكرامة 18: 191؛ جواهر الكلام 37: 227.

2- الفقه 78: 461-462.

3- شرائع الإسلام 4: 775.

جريان أصالة الصحة في بيعه، ولا وجه لرفع اليد عنها بعد ذلك<sup>(1)</sup>.

وأمّا ما تطرق إليه صاحب الشرائع ففيه بحث مبني على وبنائي:

أمّا البحث المبني فهو: لو باع الفضولي ثم انتقل المبيع إليه بسبب صحيح قهري - كالإرث - أو غير قهري - كالشراء - فهل الأمر بحاجة إلى إجازته، فإن لم يجز بطل، أو أن نفس الانتقال بمثابة الإجازة؟

فلو ذهبنا إلى الثاني انتفت المسألة التي نحن فيها من الأساس.

وأمّا على الأول كما ذهب إليه بعض الفقهاء<sup>(2)</sup> - حيث لا وجه شرعي لتصحيح البيع وإن ساعده الاعتبار، لكنه ليس بحججة - فيشك أنه هل كان واقعاً ملْكه حين البيع، أو أنه يريد إبطال المعاملة بهذه الطريقة، فإذا بالكلام المبني الذي ذكره في الشرائع من القولين.

ومقتضى القاعدة أنه مع البيئة لا يصل الأمر إلى القولين المذكورين لحجيتها. ومع قطع النظر عن هذا فالقولان محل تأمل.

أمّا القول الأول: حيث يرى عدم سمع البيئة؛ لأنّه مكذب لها ب مباشرة البيع.

فيرد عليه: إنه لا اعتبار بالتكذيب، فإن من شهدت له البيئة ألزم بلوازمها وإن كذبها، كما لو ادعى الزوجية فشهدت له البيئة، ألزم بالنفقة وإن كذبها بعد ذلك، فإن عمومات أدلة حجية البيئة تشمله.

وأمّا القول الثاني: المفصل بين اقتصاره على لفظ البيع من دون ضم ما

ص: 297

---

1- وفيه نظر؛ لأنّ أصالة الصحة تحكم بصحّة بيعه لا بكونه مالكاً حين البيع لصحة بيع غير المالك كالوكيل والولي، بل حتى الفضولي، بالإضافة إلى تعارضها مع أصالة الصحة حين الإنكار فيتساقطان (المقرر).

2- كتاب المكاسب 3: 435

يدل على الملكية فتقبل البينة وإلا ردت، فدليله هو أنه في الصورة الأولى لم يدع الملكية حتى ينافي قوله الثاني، بخلاف الصورة الثانية.

فيرد عليه: أولاًً أنه لا معنى لرد البينة، فهي مرجحة على دعواه تصديقاً أو تكذيباً.

وثانياً: إن البائع وإن لم يدع الملكية إلا أن حمل فعله على الصحة يدل على كونه ملكاً.

فمقتضى القاعدة أنه لو قلنا: إن الانتقال إليه بمثابة الإجازة صحت المعاملة، سواء ادعى ملكيته سابقاً أم لا.

ولو قلنا: إنه بحاجة إلى إجازة جديدة فإن أقام ببيانه على عدم ملكيته قبلت، وإن لم يقدم ببيانه لم يقبل دعواه الثاني، ويحمل بيعه السابق على الصحة.

فرع: لو باع شيئاً ثم اعترف أنه كان مغصوباً وصدقه المغصوب منه، لم تسمع دعواه؛ لكونه مدعياً أيضاً، فالامر بحاجة إلى البينة.

وأمام المشتري فإن كذبها كان منكراً وعليه اليمين، وإن أظهر عدم العلم حلف عليه.

ثم الإقرار المذكور وإن لم يسمع منه في العين إلا أنه إقرار ياتلاف مال المغصوب منه، فيغرم له بالأكثر من ثمن المثل والمسمي، كما في القواعد [\(1\)](#)، ولو باع ما قيمته ألف بمائة أو بالعكس ضمن للملك ألف.

وأشكل عليه في [الجواهر](#) [\(2\)](#) بأن الصور متعددة، ولو أحجز المغصوب منه غرم الشمن فقط، سواء كان أكثر أم أقل، كما في سائر البيوع الفضوليّة، حيث

ص: 298

---

1- قواعد الأحكام 2: 240.

2- جواهر الكلام 37: 230-231.

إن الإمساء بمثابة النقل أو الكشف عن صحة البيع، فيكون الثمن للملك.

ولو لم يأذن غرم القيمة فقط؛ لأنَّه أتلف مال الغير، فعليه ضمان القيمة في القيمي. وأمّا الزّيادة فيرجعها للمشتري ولا حق له فيه؛ لأنَّه أكل للمال بالباطل. لكن السيد الوالد في الفقه<sup>(1)</sup> لم يرتضِ إطلاق كلام الجواهر، فإن المغصوب منه إن كان جاهلاً بكونه مالكاً للمبيع كفاه إقرار البائع في جواز أخذ كل الثمن، وإن علم بكذب البائع لم يجز له أخذ المال إطلاقاً، وأمّا البائع فمع علمه بكونه غاصباً يكون ما ذكره الجواهر تاماً.

ولو ادعى البائع أنه لم يغصبه وإنما باعه بالوكالة أو الولاية أو النيابة، فلا يحق له أن يرجع الزّيادة للمشتري؛ لأنَّها للملك يرجعه إليه بأي طريقة كان.

أمّا بناءً على كلام الجواهر - في ما لو كان غاصباً ورد المالك المعاملة - فإن الزّيادة ليست للبائع؛ لأنَّه أكل للمال بالباطل، وليست للمشتري لصحة المعاملة بظاهر الشرع، وليس للملك؛ لأنَّه رد المعاملة، فيحتمل كونها مجهول المالك، فهل هو للمغصوب منه، في ما لو كان مالكاً واقعاً وأجاز، أو للغاصب في ما لو لم يكن غاصباً وقد صحت المعاملة، أو للمشتري في ما لو كانت المعاملة باطلة فيعود أمره إلى الحاكم الشرعي؟ احتمالات، كما يحتمل جريان قاعدة العدل والإنصاف حيث إن المال لأحد الثلاثة قطعاً فيقسم بينهم.

ص: 299

## المسألة الرابعة: الاختلاف في كيفية رد المغصوب

وفيه فروع: الفرع الأول: قال في الشرائع: «إذا مات العبد فقال الغاصب رده قبل موته، وقال المالك: بعد موته، فالقول قول المالك مع يمينه، وقال في الخلاف: ولو عملنا في هذه بالقرعة كان جائزًا»<sup>(1)</sup>.

ومقتضى القاعدة ثبوت الضمان بمجرد الغصب، فرفعه بحاجة إلى دليل شرعي هو البيئة، فلا تصل النوبة إلى ما ذكره بعض الفقهاء من استصحاب الحياة إلى حين الرد فيسقط الضمان؛ لأنَّه معارض باستصحاب عدم الرد إلى حين الموت فيتتج الضمان، كما هو الحال في كل مجهولي التاريخ، بل حتى في ما لو كان أحدهما معلوماً على بعض المبني، فالاستصحاب المذكور لرفع الضمان أو إثباته غير تمام. نعم، بمجرد الغصب ثبت الضمان فيتمكن استصحابه.

كما لا تصل النوبة إلى القرعة؛ لأنَّه مع جريان دليل الضمان ينتفي موضوع دليل القرعة، الذي هو المشكل.

ولو أقام الطرفان البيئة قال بعض بالتساقط<sup>(2)</sup>، لكنه غير تمام حيث لا تعارض، فإنَّ البيئة على المدعى ولا اعتبار بيئنة المنكر، وهنا لا خلاف في أصل الضمان وإنما في سقوطه، فإنَّ الموت إنْ كان متقدماً لم يسقط، وإنْ كان الرد متقدماً سقط، والغاصب يدعي السقوط فترجح بيئته ولا اعتبار بيئنة المالك.

ص: 300

1- شرائع الإسلام 4: 775.

2- الدروس الشرعية 3: 117.

وعلى فرض كونه من باب التداعي فالوظيفة قاعدة العدل والإنصاف.

الفرع الثاني: لو اختلفا في أنه رد المغصوب أو بدله أو لا؟ أو اختلفا في رد بعضه، فالقول قول المالك لاستصحاب عدم الرد.

ولو ادعى الغاصب رجوع نفسم العين إلى المالك، وادعى المالك أنه أرجع مثله لا عينه فالقول قول المالك مع يمينه، فيأمره الحكم بإرجاع العين، فإن امتنع قال بعض الفقهاء<sup>(1)</sup>: يحبس حتى يؤديها؛ لكونه ممتنعاً عن تسليم الحق المالي مع قدرته، وقال بعضهم: يحبس حتى يتم التحقيق<sup>(2)</sup>، وقال آخرون<sup>(3)</sup>: يطالبه الحكم بالبدل مثلاً أو قيمةً، وهو الأرجح.

وذلك لأن أدلة حبس الممتنع عن أداء الحقوق المالية لا يشمل مثله، حيث إنه يدّعى الأداء ومستعد لأداء البدل أيضاً، فلا يصدق عليه الممتنع، وعلى فرض الصدق فالدليل منصرف عنه.

الفرع الثالث: لو أدى الغاصب العين<sup>(4)</sup>، فقال المالك: إنه ليس عينه، بل مثله. فهنا صورتان: الأولى: أن يكون قول المالك قبل استلام العين، وفي هذه الصورة القول قول المالك مع اليمين؛ لأنه منكر، والحاكم يلزم الغاصب بإعادة العين، وإلا فيجري فيه حكم الامتناع الذي ذكرناه.

الثانية: أن يكون قول المالك بعد استلام العين، وفي هذه الصورة يحتمل

ص: 301

---

1- جواهر الكلام 37: 235

2- الفقه 78: 473

3- مفتاح الكرامة 18: 387-388

4- الفقه 78: 474

اقلاب القضية إلى التداعي، فليس المالك منكراً، بل مدعياً أخذ ما لم يكن له، فيتعارضان فيتقىد من أتى بالبيضة أو حلف ونكل الآخر، وإن تعارضت البيستان أو حلفاً معاً اكتفى بما اعطاه - إن لم يدع المالك أن عينه أكثر قيمة منه - وذلك لأن ما أداه الغاصب إما العين وإما البدل ويكتفى بهذا البدل؛ لأنه لا طريق إلى إثبات العين، فتأمل.

الفرع الرابع (1): لو اختلفا في النوع فقال الغاصب: غصبت اللمعة مثلاً، وقال المالك: المكاسب، كان من التداعي، ويسقط إقرار الغاصب بإنكار المقر له، حيث لا تشمل أدلة الإقرار صورة إنكار المقر له، لكن من المسلم ثبوت كتاب في ذمة الغاصب دون العنوان، فلو تلف وكان قيمياً ثبت في ذمته الأقل من القيمتين، بناءً على ملاحظة المال في الاختلافات، وأماماً بناء على المصب فالقرعة.

### المسألة الخامسة: الاختلاف في ما على المغصوب

قال في الشرائع: «إذا اختلفا في ما على العبد من ثوب أو خاتم فالقول قول الغاصب مع يمينه؛ لأن يده على الجميع» (2).

فلو غصب عبداً وحين تسليمه إلى مالكه اختلفا في خاتمه أو ثوبه، فقال المالك: غصبه وهما معه، وقال الغاصب: بل هما لي أبسطهما له بعد الغصب، وكذلك لو غصب داراً ثم اختلفا في الأثاث، فالقول قول الغاصب لقاعدة اليد التي هي أمارة الملكية، فإن العبد تحت يد الغاصب وقد خرج هو عن القاعدة للعلم، فيبقى غيره تحتها.

ص: 302

---

1- الفقه 78: 474

2- شرائع الإسلام 4: 775.

وأمّا سبق يد المالك فلا يحتاج به؛ لعدم إحراز ترتبها عليها، وعلى فرض الإحراز فإن أمارة الملك اليد الفعلية لا السابقة.

إن قلت: إن يده يد ضمان فكيف تدل على الملكية؟

قلت: هنا دليان: الأول: «على اليد ما أخذت» والثاني: (اليد أمارة الملك) وكلما علم أنه ليس ملكاً سقط دليل اليد فيه، وأمّا مع عدم العلم فلا تنافي بين الدليلين، فتكون يده يد ضمان بالنسبة إلى العين، وأمّا بالنسبة إلى غيره - كالخاتم - فاليد يد ملك، فإن إطلاق دليل اليد تشمله، ولا تنافي بينهما حتى يقال بالتعارض والبحث عن المرجح، فال الأول يحكم بضمان العبد والثاني بملكية الخاتم.

سبحان ربِّ العزة عَمَّا يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِه الطَّاهرين.

ص: 303



اختيار معرفة الرجال، المعروف برجال الكشي، للشيخ أبي جعفر الطوسي، نشر: مؤسسة آل البيت<sup>٨</sup>، قم، 1404ق.

إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، تأليف: العلامة الحلي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الأولى، 1410ق.

الاستبصار في ما اختلف من الأخبار، تأليف: الشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، 1363ش.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، تأليف: محمد بن علي بن إبراهيم الأحسائي المعروف بابن أبي جمهور، نشر: مكتبة السيد المرعشى النجفي، قم، الطبعة الأولى، 1410ق.

الأمالي، للشيخ الصدوق، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الناشر: مركز الطباعة والنشر مؤسسة البعثة، 1417ق.

الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، المؤلف: العلامة الشيخ حسين آل عصفور، الناشر: مكتبة أنوار الهدى، المطبعة: مهر، إصدار مجمع البحوث العلمية.

إيصال الفوائد في شرح إشكالات القواعد، تأليف: فخر المحققين، الطبعة الأولى، 1387ق.

بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار<sup>٨</sup>، تأليف: الشيخ محمد باقر المجلسي، الناشر: مؤسسة الوفاء، بيروت، الطبعة الثانية، 1403ق.

بحر الفوائد في شرح الفرائد، تأليف: محمد حسن الأشتياني، الطبعة الأولى، قم، 1403ق.

بلغة الفقيه، مجموعة بحوث ورسائل وقواعد فقهية، تصنيف: السيد محمد آل بحر العلوم، الناشر: منشورات مكتبة الصادق طهران ناصر خسرو، الطبعة الرابعة، 1403ق.

تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، المؤلف: العلامة الحلي، الطبعة الأولى، 1420ق.

تحرير المجلة، تأليف: الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء، الناشر: المكتبة المرتضوية وبطبعتها الحيدرية، النجف الأشرف، 1359ق.

تذكرة الفقهاء (ط. ق)، تأليف: العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، الناشر: المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

تسهيل المسالك إلى المدارك في رؤوس القواعد الفقهية، تأليف: الملا حبيب الله الشريفي الكاشاني، الناشر: مكتبة السيد المرعشلي النجفي،

ص: 306

تلخيص الخلاف وخلاصة الاختلاف، تأليف: الشيخ مفلح بن حسن بن رشيد الصimirي، الناشر: مكتبة السيد المرعشي النجفي العامة قم المقدسة، 1408ق.

التنقیح الرائع لمختصر الشرائع، تأليف: الشيخ مقداد بن عبد الله السیوری الحلی، الناشر: مکتبة السيد المرعشي، 1404ق.

التنقیح فی شرح المکاسب، کتاب البيع، تقریر أبحاث السيد أبو القاسم الموسوی الخوئی، الناشر: مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئی.

تهذیب الأحكام، تأليف: الشيخ الطوسي، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، 1364ش.

جامع أحاديث الشیعه، تأليف: السيد حسين الطباطبائی البروجردي، المطبعة العلمية، قم، 1399ق.

جامع الخلاف والوفاق بين الإمامية وبين أئمة الحجاز والعراق، تأليف: علي بن محمد بن القمي السبزواری، الناشر: انتشارات زمينه سازان ظهور إمام عصر، 1379ش.

جامع المدارك في شرح المختصر النافع، تأليف: السيد أحمد الخوانساري، الناشر: مکتبة الصدقوق، طهران، الطبعة الثانية، 1355ش.

جامع المقاصد في شرح القواعد، تأليف: الشيخ علي بن الحسين الكركي، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت<sup>٨</sup> لإحياء التراث، الطبعة

الأولى، قم، 1408ق.

الجامع للشرائع، تأليف: الشيخ يحيى بن سعيد الحلبي الهمذلي، الناشر: مؤسسة سيد الشهداء العلمية، 1405ق.

جواهر الفقه، تأليف: القاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الأولى، 1411ق.

جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تأليف: الشيخ محمد حسن النجفي، الناشر: دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثالثة، 1367ق.

حاشية المختصر النافع، المؤلف: الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي، الناشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى، 1422ق.

حاشية المكاسب، تأليف: الحاج ميرزا علي الإيرواني الغروي، الطبعة الثانية، 1379ش.

حاشية المكاسب، تأليف: السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزيدي، الناشر: مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، قم، 1378ق.

حاشية كتاب المكاسب، المؤلف: الشيخ رضا الهمданی، الطبعة الأولى، المطبعة ستاره، قم، 1420ق.

حاشية كتاب المكاسب، تأليف: الشيخ محمد حسين الإصفهاني، الطبعة الأولى، 1418ق.

ص: 308

حاشية كتاب المكاسب، تأليف: المولى محمد كاظم الآخوند الخراساني، الناشر: وزارة إرشاد إسلامي، الطبعة الأولى، 1406ق.

الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، تأليف: الشيخ يوسف البحرياني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة.

الخلال، للشيخ الصدوق، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، 1403ق.

خلاصة عبقات الأنوار، المؤلف: السيد حامد النقوي، الناشر: مؤسسة البعثة، قسم الدراسات الإسلامية، طهران، 1405ق.

الخلاف، تأليف: شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم 1407ق.

الدروس الشرعية في فقه الإمامية، تأليف: الشهيد الأول، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، الطبعة الثانية، قم 1417ق.

دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام، للقاضي النعمان، نشر: دار المعارف، القاهرة، 1383ق.

رسائل فقهية، للشيخ مرتضى الأنصاري، إعداد: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، الطبعة الأولى، 1414ق.

الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، للشهيد السعيد: زين الدين

الجعفي العاملی (الشهید الثانی)، الطبعة الثانية، 1398ق. ریاض المسائل، تأليف: السيد علی الطباطبائی، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامی  
التابعة لجامعة المدرسین، الطبعة الأولى، قم، 1412ق.

السرائر الحاوی لتحرير الفتاوى، تأليف: الشیخ ابن ادريس الحلی، مؤسسة النشر الإسلامی التابعة لجامعة المدرسین، الطبعة الثانية، قم،  
1410ق.

شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تأليف: المحقق الحلی، الناشر: انتشارات استقلال، طهران، الطبعة الثانية، 1409ق.

شرح الأخبار في فضائل الأئمة الأطهار<sup>٨</sup>، للقاضي النعمان، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامی التابعة لجامعة المدرسین بقم المشرفة.

شرح تبصرة المتعلمين، تأليف: الشیخ ضیاء الدين العراقي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامی التابعة لجامعة المدرسین بقم المقدسة،  
الطبعة الأولى، 1414ق.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: إسماعيل بن حمّاد الجوھري، الناشر: دار العلم للملايين، لبنان، الطبعة الأولى، 1376ق.

العروة الوثقى، تأليف: السيد محمد کاظم الطباطبائی الیزدی، مع تعليقات عدّة من الفقهاء العظام، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامی التابعة  
لجامعة المدرسین بقم المشرفة، الطبعة الأولى، 1417ق.

علل الشرائع، تأليف: الشیخ الصدوق، منشورات المکتبة الحیدریة

ص: 310

ومطبعتها في النجف، 1385ق. عوالى اللئالى العزيزية في الأحاديث الدينية، للشيخ محمد بن علي بن ابراهيم الأحسائي المعروف بابن أبي جمهور، الطبعة الأولى، 1403ق.

غاية المراد في شرح نكت الإرشاد، تأليف: الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي، حاشية الإرشاد: للشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي، تحقيق ونشر: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، قم، 1414ق.

غاية المرام في شرح شرائع الإسلام، تأليف: الشيخ المفلح الصميري البحرياني، الناشر: دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1420ق.

الغدير في الكتاب والسنّة والأدب، تأليف: الشيخ عبد الحسين الأميني النجفي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، 1397ق.

غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، تأليف: السيد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي، الطبعة الأولى، 1417ق.

فقه الصادق(عليه السلام)، تأليف: السيد محمد صادق الحسيني الروحاني، الناشر: مدرسة الإمام الصادق(عليه السلام)، الطبعة الثالثة، 1412ق.

الفقه، موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي، تأليف: السيد محمد الشيرازي، الناشر: دار العلوم، بيروت، الطبعة الأولى، 1407ق.

فوائد الأصول، تأليف: الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني، مع

ص: 311

تعليق: الشيخ ضياء الدين العراقي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، 1404ق. قواعد الأحكام، تأليف: العلامة الحلي، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفية، الطبعة الأولى، 1413ق.

الكافي، تأليف: الشيخ محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثالثة، 1388ق.

كتاب الإجارة، تأليف: ميرزا حبيب الله الرشتي، طبعة حجرية.

كتاب الغصب، تأليف: ميرزا حبيب الله الرشتي، طبعة حجرية.

كتاب القضاء، تأليف: الشيخ ميرزا محمد حسن الآشتيني، الناشر: منشورات دار الهجرة، قم، الطبعة الثانية، 1404ق.

كتاب المكاسب والبيع، تقرير أبحاث الميرزا النائيني، بقلم الشيخ محمد تقى الآملى، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفية.

كتاب المكاسب، للشيخ مرتضى الأنصاري، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1420ق.

كشف الرموز في شرح المختصر النافع، تأليف: الفاضل الآبي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفية، 1408ق.

كشف اللثام عن قواعد الأحكام، تأليف: الفاضل الهندي، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الأولى، 1416ق. كفاية الفقه المشتهر بـ (كفاية الأحكام)، تأليف: الشيخ محمد باقر السبزواري، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1423ق.

كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد، المؤلف: السيد عميد الدين عبد المطلب بن محمد الأعرج، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المقدسة، الطبعة الأولى، 1416ق.

لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، نشر أدب الحوزة، قم، 1363ق.

اللمعة الدمشقية، تأليف: الشهيد الأول، محمد بن جمال الدين مكي العاملي، الناشر: دار الفكر، قم، الطبعة الأولى، 1411ق.

مباحث الأصول، تقرير أبحاث السيد محمد باقر الصدر، الطبة الأولى، 1407ق.

المبسط في فقه الإمامية، تأليف: الشيخ الطوسي، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، للشيخ أحمد

ص: 313

الأردبلي، منشورات: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة.

المختصر النافع في فقه الإمامية، تأليف: العلامة الحلي، منشورات: قم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة، الطبعة الثانية، 1402ق. مختلف الشيعة، تأليف: العلامة الحلي، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، الطبعة الأولى، 1412ق.

المراسيم العلوية في الأحكام النبوية، للشيخ أبي يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي، الناشر: المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت<sup>٨</sup>، 1414ق.

مسالك الأفهام إلى تقييح شرائع الإسلام، تأليف: زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)، تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة الأولى، 1413ق.

مستدرك الوسائل ومستبطن المسائل، تأليف: الشيخ ميرزا حسين التورى الطبرسي، تحقيق مؤسسة آل البيت<sup>٨</sup> لإحياء التراث، الطبعة الأولى، 1408ق.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، المؤلف: الشيخ أحمد بن محمد مهدي النراقي، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت<sup>٨</sup> لإحياء التراث، الطبعة الأولى، 1415ق.

مصبح الفقاہة، تقریر ابحاث السيد أبو القاسم الموسوی الخوئی، الناشر: مکتبۃ الداوري، قم، الطبعۃ الأولى.

مصبح الفقیہ، تأليف: الشیخ رضا الهمدانی، نشر: المؤسسة الجعفریة لإحیاء التراث، الطبعۃ الأولى، 1417ق. مفاتیح الشرائع، تأليف: محمد محسن الفیض الكاشانی، نشر: مجمع الذخائر الإسلامية، مطبعة الخیام، قم، 1401ق.

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، تأليف: السيد محمد جواد الحسيني العاملی، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعه لجامعة المدرسين بقم المشرفه، الطبعۃ الأولى، 1419ق.

مقابس الأنوار ونفایس الأسرار في أحكام النبي المختار وآلہ الأطهار<sup>۸</sup>، المؤلف: الشیخ أسد الله الكاظمی.

المقنع، تأليف: الشیخ الصدق، الناشر: مؤسسة الإمام الهاדי(عليه السلام)، 1415ق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذیب الأخبار، تأليف: الشیخ محمد باقر المجلسي، نشر: مکتبۃ السيد المرعشی، قم، 1406ق.

من لا يحضره الفقیہ، تأليف: الشیخ الصدق، الناشر: منشورات جماعة المدرّسين في الحوزة العلمية في قم المقدّسة، الطبعۃ الثانية.

مناقب آل أبي طالب<sup>۸</sup>، تأليف: الحافظ ابن شهرآشوب، الناشر: المکتبة والمطبعة الحیدریة في النجف الأشرف، 1376ق.

منتهى الدرایة في توضیح الكفایة، تأليف: السيد محمد جعفر الجزائري المروج، الناشر: مؤسسة دار الكتاب (الجزائري) للطباعة والنشر، قم، الطبعة السادسة، 1415ق.

منهج البراعة في شرح نهج البلاغة، تأليف: الحاج میرزا حبیب اللہ الھاشمی الخوئی، منشورات دار الهجرة، الطبعة الرابعة، قم.

منیة الطالب في شرح المکاسب، تقریر درس المیرزا محمد حسین النائینی، المقرر: الشیخ موسی بن محمد النجفی الخوانساري، تحقیق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعه لجماعۃ المدرسین قم المشرفه، الطبعة الأولى، 1418ق.

مهذب الأحكام، تأليف السيد عبدالأعلى السبزواری، الناشر: مؤسسة المنار، 1413ق.

المهذب البارع في شرح المختصر النافع، تأليف: الشیخ احمد بن محمد بن فهد الحلی، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعه لجماعۃ المدرسین بقم المشرفه، 1407ق.

المهذب، تأليف: الشیخ عبد العزیز بن البراج، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعه لجماعۃ المدرسین بقم المشرفه، 1406ق.

المؤتلف من المختلف بين أئمة السلف، تأليف: الشیخ فضل بن الحسن الطبرسی، نشر: مجمع البحوث الإسلامية (مشهد)، مطبعة سید الشهداء(عليه السلام)، قم، الطبعة: الأولى، 1410ق.

النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: ابن الأثير، الناشر: مؤسسة إسماعيليان، قم.

النهاية في مجرد الفقه والفتاوی، تأليف: الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، الناشر: انتشارات قدس محمدي، قم. نهج الفقاہة، تعلیق علی کتاب البیع من مکاسب، تأليف: السيد محسن الطباطبائی الحکیم، الناشر: انتشارات 22 بهمن، قم.

النّور الساطع في الفقه النافع، تأليف: الشيخ علی، نجل الشيخ محمد رضا، الناشر: مطبعة الآداب، النجف الأشرف، 1383ق.

هداية الأمة إلى أحكام الأئمة<sup>٨</sup>، تأليف: الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، الناشر: مجتمع البحوث الإسلامية، مشهد، الطبعة الأولى، 1412ق.

وسائل الشیعة إلى تحصیل مسائل الشریعة، تأليف: الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت<sup>٩</sup> لإحياء التراث، قم المشرفة، الطبعة الثانية، 1414ق.

الوسیلة إلى نیل الفضیلۃ، تأليف: الشيخ محمد بن علی الطوسي المعروف بابن حمزہ، نشر: مکتبة السيد المرعشی النجفی، قم، 1408ق.



### كتاب الغصب

تمهيد في تعريف الغصب 7

الفصل الأول: في بعض المصاديق 18

المصادق الأول: غصب العقار 18

المسألة الأولى: في كيفية غصب الأرض 18

المسألة الثانية: في غصب بعض الدار 20

المسألة الثالثة: اشتراك الغاصب مع المالك 21

المسألة الرابعة: الغصب من المالك أو الغاصب 22

المسألة الخامسة: ضمان الغاصب ما بيد المالك 22

المسألة السادسة: إسكان الغاصب غيره 24

المسألة السابعة: في ضمان العين 25

المسألة الثامنة: في ضمان المنفعة 25

المسألة التاسعة: الغصب من بعض الجهات 27

المسألة العاشرة: مقدار الضمان 27

المسألة الحادية عشرة: في اختلاف مقدار غصب العين واستيفاء المنفعة 28

المصادق الثاني: غصب الدابة 29

المصادق الثالث: غصب الوقف 34

فرع: مستحق بدل الضمان 36

المصدق الرابع: غصب الحر 36

البحث الأول: في ضمان الديمة لوفاة 37

البحث الثاني: في ضمان منافع الحر 44

المصدق الخامس: غصب الخمر 52

المسألة الأولى: غصب الخمر من المسلم 52

المسألة الثانية: غصب الخمر من الكافر والمخالف 57

1- خمر الذمي 57

2- فقاع المخالف 57

3- خمر الكافر المعاهد والمحايد 58

فرع: الاختلاف في حقيقة المتألف 59

المسألة الثالثة: كيفية ضمان الخمر 59

فرع: ضمان الخمر بين ذميين 62

الفصل الثاني: في تعاقب الأيدي على المغصوب 65

المسألة الأولى: ضمان الجميع 65

فروع تتعلق بالمسألة 68

المسألة الثانية: براءة ذمة الجميع بالأداء 69

إمكانية اشغال الذمم بمالي واحد 70

المسألة الثالثة: أجرة البدل 71

المسألة الرابعة: ضمان النماء التاليف 72

الفصل الثالث: في موجبات الضمان 73



السبب الثاني: التسبيب في الإتلاف 74

البحث الأول: دليل ضمان السبب 74

البحث الثاني: ضابطة التسبيب 77

البحث الثالث: شروط ضمان السبب 79

فرع: في حفر الخندق لمنع اللصوص 88

البحث الرابع: اجتماع السبب مع المباشر 89

المقام الأول: في الضمان 89

المقام الثاني: في كيفية الضمان 92

المقام الثالث: استثناء المباشر الضعيف 93

البحث الخامس: أقسام المباشر 95

القسم الأول: المباشر المُلْجأ 95

القسم الثاني: المباشر المكره 96

القسم الثالث: المباشر المغورو 102

البحث السادس: لو تصرف في ملكه فأضر بالغير 107

البحث السابع: الإلقاء في المسبعة 112

الأول: إلقاء الصغير 112

فرع: النقل إلى المضيعة 113

فرع: الإلقاء في المخوفة 114

الثاني: إلقاء الكبير في المسبعة 115

البحث الثامن: الطريق إلى معرفة الأقوى 115

البحث التاسع: تساوي المباشر والسبب 117



الفرع الأول: لو أفسدت الدابة بعد إطلاقها 120

الفرع الثاني: تلفها بعد الإطلاق 120

الفرع الثالث: الإسراع في عملية الإطلاق 120

الفرع الرابع: الأجرة المترتبة على الإطلاق 121

الفرع الخامس: لو زادت بالإطلاق 122

الفرع السادس: الإطلاق المأمور به 124

الفرع السابع: ترك الإطلاق المأمور به 125

ملحقات 126

المسألة الأولى: دلالة السارق 126

المسألة الثانية: فتح غطاء الإناء 126

المسألة الثالثة: تخمر ما في الإناء 127

البحث الثاني عشر: الأصل عند الشك في الضمان 127

الفصل الرابع: في وجوب رد العين المغصوبة 130

المسألة الأولى: الغاصب المجنون والصبي 131

المسألة الثانية: الإسلام بعد الغصب 133

المسألة الثالثة: اعتبار العنوان في رد المغصوب 136

المسألة الرابعة: امتناع الدائن عن استلام الدين 138

المسألة الخامسة: الجمع بين البدل والمبدل منه 139

المسألة السادسة: حكم رد المغصوب مع التعسر 139

المسألة السابعة: في منافع المغصوب 143



المسألة التاسعة: امتزاج مال المالك بمال الغاصب 146

المسألة العاشرة: خيطة الجرح بالخيط المغصوب 146

الفرع الأول: في الإنسان المحترم 147

الفرع الثاني: في الإنسان غير المحترم 148

الفرع الثالث: في الحيوان المأكول المحترم 148

الفرع الرابع: في الحيوان غير المأكول المحترم 149

الفرع الخامس: الحيوان غير المحترم 149

المسألة الحادية عشرة: حصول العيب في المغصوب 150

فرع: في العيب الساري 152

المسألة الثانية عشرة: تقاوٍت القيمة 154

الفصل الخامس: في المثلي والقيمي 156

البحث الأول: في الدليل 156

البحث الثاني: في المثلي 158

المطلب الأول: في تعريف المثل 158

المطلب الثاني: في تعذر المثل 164

المطلب الثالث: في انتظار وجدان المثل 166

المطلب الرابع: في تشخيص تعذر المثل 167

المطلب الخامس: في زمان الانتقال إلى القيمة 168

فرع: لو تغيرت القيمة بعد حكم الحكم 170

المطلب السادس: في وجود المثل بعد أداء القيمة 171

المطلب السابع: في ملاحظة الخصوصيات في المثلي 171

المطلب الثامن: في تحول المثلي إلى القيمي أو العكس 173

ص: 323

البحث الثالث: في القيميّ 173

المطلب الأول: في تعريف القيميّ 173

المطلب الثاني: في اختلاف القيم زماناً 174

القول الأول: ضمان قيمة يوم الغصب 175

القول الثاني: ضمان قيمة يوم التلف 176

القول الثالث والرابع: ضمان أعلى القيم 177

المطلب الثالث: الضمان مع اختلاف القيم مكاناً 178

تمة 178

المطلب الرابع: الزيادة في أداء الذهب والفضة 179

المطلب الخامس: الصنعة قيمية 183

الفرع الأول: أداء غرامات الصنعة من الذهب 183

الفرع الثاني: لو طالب المالك إرجاع الصنعة 183

الفرع الثالث: الصنعة المحرمة 184

الفصل السادس: في إحداث العيب في المغصوب 187

اختلاف القيم لاختلاف الأغراض 188

الجنائية على الحيوان 190

إصلاح العيب 192

الفصل السابع: في بدل الحيلولة 193

المطلب الأول: وجوب دفع البدل 193

المطلب الثاني: في مالك البدل والمبدل منه 194

المطلب الثالث: تعيين المالك 197



**المطلب الخامس: تفاوت قيمة العين عند التلف** 199

**المطلب السادس: فوات المنفعة** 199

**الفصل الثامن: في إتلاف أحد المنضمين** 203

**الفرع الأول: عدم انتفاع المالك بالمتبقي** 205

**الفرع الثاني: كيفية ضمان الغاصبين للفردتين** 205

**الفرع الثالث: اشتراط اتحاد المنضمين** 206

**الفرع الرابع: سقوط المتبقي عن القيمة** 207

**الفصل التاسع: في التغيير في العين** 208

**البحث الأول: في نزول الدابة** 208

**مالك التاج** 208

**كيفية التقسيم** 209

**ضمان الأجرة** 210

**ضمان نقصان قيمة الفحل** 212

**البحث الثاني: الاستعمال الموجب للنقص** 212

**البحث الثالث: إرجاع العين كما كانت بعد النقص** 213

**البحث الرابع: التصرف الموجب لنقصان القيمة أو الوزن** 214

**البحث الخامس: التصرف الموجب لزيادة القيمة دون نقصان الوزن** 217

**البحث السادس: إزالة الصنعة بعد إيجادها** 221

**البحث السابع: ضم مال المالك إلى مال الغاصب أو غيره** 224

**المقام الأول: ضم الغاصب ماله إلى المغصوب** 224

**المقام الثاني: ضم مغصوبين من مالكين** 230

فرع: لو خلط الدهن بغیره 233

ص: 325

الحالة الأولى: مزج الدهن بالدهن 233

الصورة الأولى: خلطه بالمساوي 233

الصورة الثانية: الخلط بالأجود 234

الصورة الثالثة: الخلط بالأردا 237

الحالة الثانية: مزج الدهن بغیره 238

البحث الثامن: عود الصفة بعد زوالها 239

البحث التاسع: زيادة القيمة لأجل الصنعة المحرّمة 244

البحث العاشر: زيادة قيمة الجبر على الأرش 245

الفصل العاشر: في المقبوض بالبيع الفاسد 247

المقام الأول: الشراء من المالك 247

المقام الثاني: الشراء من العاصب 251

الفصل الحادي عشر: في تبديل المغصوب 255

البحث الأول: في زرع الحب ونحوه 255

البحث الثاني: في تبدل العصير المغصوب خمراً ثم خللاً 257

البحث الثالث: زرع الأرض المغصوبة 259

المسألة الأولى: في مالك الزرع 260

المسألة الثانية: في ما يجب على العاصب 262

المسألة الثالثة: لو بذل صاحب الأرض قيمة الغرس 263

البحث الرابع: حفر البئر في الأرض المغصوبة 264

البحث الخامس: دخول الدابة في ملك الغير 267

الصورة الأولى: كون دخول الدابة بسبب صاحب الدار 267

الصورة الثانية: كون دخول الدابة بسبب صاحبها 268

ص: 326

الصورة الرابعة: كون الدخول بسبب شخص ثالث 270

الصورة الخامسة: كون الدخول بسبب سماوي 271

البحث السادس: إدخال الدابة رأسها في قدر الغير 271

الصورة الأولى: كون يد مالك الدابة عليها 271

الصورة الثانية: كون صاحب القدر مقصراً 273

الصورة الثالثة: عدم التفريط من أحدهما 274

البحث السابع: لوزرع السيل نخلاً في أرض الغير 275

البحث الثامن: خوف سقوط الحائط 276

البحث التاسع: نقل المغصوب إلى بلد آخر 278

البحث العاشر: نقل الحر بقوة 281

الفصل الثاني عشر: في إتلاف الآلات المحرمة 283

الفصل الثالث عشر: في النزاع 286

المسألة الأولى: الاختلاف في قيمة المغصوب 286

المسألة الثانية: الاختلاف في زيادة صفة 291

الفرع الأول: الاختلاف في نوع الصنعة 292

الفرع الثاني: الاختلاف في تقدم الصفة وتأخرها 293

الفرع الثالث: الاختلاف في نوعية المغصوب 293

الفرع الرابع: غصب خمر اتخذ للتخليل وتلفه 294

الفرع الخامس: الاختلاف في تعيب المغصوب 295

المسألة الثالثة: لو باع العاصب شيئاً ثم ملكه بسبب صحيح 296



المسألة الخامسة: الاختلاف في ما على المغصوب 302

فهرس المصادر 305

فهرس المحتويات 319

ص: 328

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ  
(التجوید : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتحصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

